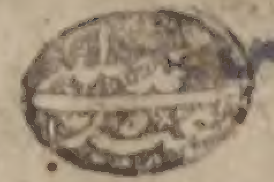


جث دو قران

و منها احدها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم بن الربيع
الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله ع الى اصحابه و
ذكر الرسالة الى ان قال وقد عهد اليهم رسول الله صلعم قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل
رسوله صلعم يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راى الناس بعد قبض الله رسوله صلعم وبعد عهده الذي
عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن
اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه الى ان قال وكما انه لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلعم ان
ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد صلعم كذلك لم يكن لاحد بعد محمد صلعم ان ياخذ
بهواه ولا رايه ولا مقاييسه ثم قال واتبعوا اثار رسول الله صلعم وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم
ورايكم فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورايه بغير هدى من الله وقال ايتها العصابة
عليكم باثار رسول الله صلعم وسنته واثار الائمة الهدى من اهل بيت رسول الله صلعم من بعده وسنتهم
فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل وذكر الرسالة بطولها وعنه
عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث قال
ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا ولو
اجمعوا على ترك الحج لهلكوا اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب
المذكور وقد وردت بعبارات متعددة في ضمن ما دل على مضمون الابواب السابقة
ومن ذلك ما تواتر في الايات والروايات من مدح القلة وذم الكثرة وغاية ما يمكن
الاطلاع عليه من تحقق الاجماع هو الشهرة واما استدلال الائمة عليهم السلم بالاجماع
احيانا فهو مع احتمال التقية واضح ظاهر في انه دليل الزامي وفي ان ذلك الاجماع
على النقل لا على الراي والظن والاجماع هناك اما مؤيد للروايات او بمعنى تواتر النقل
ولا يخفى ان ادلة حجية الاجماع غير تامة وتحققه خصوصا في زمان الغيبة

منتعذر والاطلاع عليه محال وتخصيص باهل عصر لا دليل عليه لدخول الاولين والاخرين من الجن والانس في الامة وتخصيص باهل الحل والعقد اعجب واغرب وكل ما هو مذكور في هذا البحث في كتاب الاصول فهو من العامة لا دليل عليه ولا وجه له اصلا واما ما مر في حديث عمر بن حنظلة من قوله ع خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه فالمراد به الحديث المجمع عليه لا الراي المجمع عليه لان موضوع ذلك الحديث الحديثان المختلفان فهو موافق لما قلت للعلم بدخول المعصوم بموافقة الحديث لا للاجماع فهو مؤيد مرجح للحديث على معارضه لا دليل مستقل فهو مثل مخالفة العامة وقول الثقة والشهرة المذكورة هناك وليس شيء منها دليلا مستقلا

باب وجوب العمل بنص العام والحكم به على جميع افراده الظاهرة الفردية الا ما خرج بدليل

ه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم التفريع ه وروى فيه نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع

اقول هذان الحديثان تضمنا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم ع وهي القواعد الكلية الماخوذة عنهم ع لا على غيرها فلا دلالة على اكثر من العمل بالنص العام ولا خلاف فيه بين العقلاء كما مر في اول الكتاب احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي وعن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله ع ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بامر له اصل اقول الاصل في هذا المقام يطلق على النص العام والقاعدة الكلية والحالة السابقة والحالة الراجحة كما يقال الاصل في الكلام الحمل على الحقيقة والاصل في البيع اللزوم الاصل في تصرفات المسلم الصحة والاصل في الماء الطهارة ذكره بعض المحققين ويطلق بمعنى الدليل

كما يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة فهو ايضا شامل للنص الخاص والعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ه وعن محمد بن الحسين وغيره عن سهل عن محمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعن عبد الكريم بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى الى علي ع بالف كلمة والف باب يفتح كل كلمة والف باب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وصالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن معمر العطار عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي خليلي الى ان قال فارسل الى علي ع فلما نظر اليه اكب عليه يحدثه فلما خرج قيل له ما حدثك خليلك فقال حدثني الف باب يفتح كل باب الف باب ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي يحيى معمر العطار وعن ابيه عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن بشير عن ابيه بشير الدهان والذي قبله عن ابيه ومحمد بن الحسن واحمد بن محمد بن يحيى جميعا عن سعد عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان نحوه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع الف حرف كل حرف يفتح الف حرف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة صغيرة فقلت له اي شيء كان في تلك الصحيفة قال هي الاحرف التي يفتح كل حرف الف حرف قال فما خرج

وكل باب الف كلمة والف باب يفتح كل كلمة وكل باب الف كلمة والف باب

منهاج فان حتى الساعة ۵ ورواه الصدوق فى الخصال عن ابيه ومحمد بن الحسن واحمد بن محمد بن
يحيى كلهم عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد والذى قبله عنهم عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن منصور عن ابى بكر الحضرمى مثله ۵ وعن على بن محمد بن عن سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد شباب الصيرفى عن يونس بن رباط عن ابى عبد الله ع فى حديث انه قيل له حديث رواه
فلان ان النبى ص احدث عليا ع الف باب يوم توفى رسول الله ص كل باب يفتح الف باب فذلك الف
الف باب فقال قد كان ذلك فقلت ظهر ذلك لشيعتكم ومواليكم فقال باب او بابان
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن على عن محمد بن ابى شعيب عن على
بن ابرهيم الحضرمى عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى ع فى المسجد وهو قاعد
فيما بين القبر والمنبر فقلت له يا ابن رسول الله ص انى اذا خرجت الى مكة ربما قال لى الرجل طف
عنى اسبوعا وصل عنى ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال
اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف
وهاتين الركعتين عن ابى وامى وعن زوجتى وعن ولدى وعن خاصتى وعن جميع اهل
بلدى حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل انى قد طفت عنك
وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبى ص فقضيت ما يجب
عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبى ص ثم قل السلم عليك يا نبى الله من ابى
وامى وزوجتى وولدى وجميع حامتى ومن جميع اهل بلدى حرهم وعبدهم وابيضهم
واسودهم فلا تشاء ان يقول للرجل انى اقرات رسول الله ص عنك السلام الا كنت
صادقا ورواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال قرات فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن ع

جعلت

جعلت فداك روى عن ابى عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء على
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله ص
عما سوى ذلك فقال له القايل عندنا شى كثير يكون باضعاف ذلك قال ما هو فقال له الارز
فقال له ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما
سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله ص
فوقع ع كذلك هو والزكوة فى كل ما كيل بالصاع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول حمله اخر على الاستحباب والا لزم فيه التناقض ومخالفة التواتر من النص العام والخاص
محمد بن الحسن الطبرسى باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن على الحلبى والعباس
بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سئلت ابا عبد الله ع عما تجب فيه الزكوة
قال فى تسعة اشياء فى الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فقال وما هو
قلت الارز فقال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرنى ثم قال اقول لك ان رسول الله ص
عفا عما سوى ذلك وتقول لى ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ۵ وعنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول وضع رسول الله ص الزكوة
على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك الى ان قال فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا
حبا كثيرا يقال له الارز الى ان قال فعليه شى قال الا قد اعلمتك ان رسول الله ص عفا عما سوى
ذلك محمد بن على بن الحسين بن بابويه فى كتاب معانى الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابى سعيد القماط عمن ذكره عن ابى
عبد الله ع انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء و

عفا عما سوى ذلك الى ان قال فقال السائل والذرة فغضب ثم قال قد كان والله
على عهد رسول الله ص الذرة والسماسم والدخن وجميع ذلك الى ان قال فهل
يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر ه وفي كتاب الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن خالد البرقي عن فضالة بن
ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن مولى لحمزة بن رافع عن ام سلمة زوج النبي ص
في حديث انه دعا عليا ع في مرضه فجلله بثوبه ثم قال قال علي ع فحدثني بالف حديث
يفتح كل حديث الف حديث ه وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى وابرهيم بن اسحق بن ابرهيم
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص علمني الف باب من الحلال و
الحرام ومما كان ويكون الى يوم القيمة كل باب منها يفتح الف باب حتى علم المنايا والبلايا
وفصل الخطاب وعن علي بن احمد بن موسى عن علي بن الحسن عن سعد بن كثير بن عفير
قال حدثني ابن لهيعة ورشد بن سعد عن حرير بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله ص في مرضه الذي توفي فيه ادعوا الي اخي فارسلوا الى علي ع فدخل
فوليا وجوههما الى الحائط ورد عليهما ثوبا الى ان قال فخرج علي ع فقال رجل
اسر اليك نبي الله شيئا قال نعم اسر الي الف باب في كل باب الف باب قال وعيته
قال نعم وعقلته الحديث ه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يغمى عليه يوما او يومين او الثلاثة او الاربعة او اكثر من ذلك كم يقضي من صلوته

قال

قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلها كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر
لعبده وزاد فيه غيره ان ابا عبد الله ع قال هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب
هذا صريح في ان تلك الابواب نصوص عامة وقواعد كلية يجب الحكم بها على جميع افرادها
وقوله يفتح كل باب الف باب دال ايضا على ذلك ه وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن البزنطي عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عمن عن سالم بن ابي حفصة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص علم عليا ع الف باب يفتح كل باب الف باب
الحديث وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام
بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسين العبدي عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال على منبر المداين ايها
الناس ان رسول الله ص اسر الي الف حديث كل حديث الف باب ولكل باب الف مفتاح ه و
عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة القروي عن ابان بن عثمان عن
زرارة بن عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص علم عليا ع الف باب يفتح كل باب
الف باب وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن عامر بن سعد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال لما مرض
رسول الله ص مرضه الذي توفي فيه بعث الى علي ع فلما جاءه اكب عليه فلم يزل يحدثه فلما خرج
لقياه وقالا له ما حدثك صاحبك فقال حدثني بباب يفتح الف باب كل باب منها يفتح الف
اي عمر وابابكر
باب وعن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت بعض المؤمنين ممن اثق به قال
سمعت عليا ع يقول ان في صدري هذا العلم جما علمنيه رسول الله ص الى ان قال

ان العلم مفتاح كل باب يفتح الف باب وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن يحيى بن عمران الهمداني عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع بلغنا ان رسول الله ص علم عليا ع الف باب يفتح كل باب الف باب قال نعم
وعن محمد ابن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وعن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الحميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال علي ع علمني رسول الله ص الف باب
يفتح كل باب الف باب وعن ابيه محمد بن الحسن واحمد بن محمد بن يحيى جميعا عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص علم عليا ع الف باب يفتح كل باب
الف باب وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله ع علم رسول الله ص
عليا ع الف باب يفتح كل باب الف باب وعن ابيه محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن احمد بن عمر الحلبي قال دخلت
على ابي عبد الله ع فقلت له ان الشيعة يتحدثون ان رسول الله ص علم عليا ع بابا يفتح
الف باب فقال ع علم والله عليا ع الف باب يفتح كل باب الف باب الحديث و
عنهما عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله ع قال علم رسول الله ص عليا ع الف باب
يفتح كل باب الف باب وعنهم عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان عليا ع قال
لابي بكر وعمر بعد دفن النبي ص واما اكبابي عليه فانه علمني الف حرف يفتح كل حرف الف

حرف

حرف فلم اكن لاطلعكما على سر رسول الله ص وعنهم عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد
الله ع سياتي مسجدكم هذا يعني مكة ثلاثمائة وثلاثة عشر الى ان قال عليهم السيوف
على كل سيف كلمة تفتح الف كلمة فتنادي بكل واد هذا المهدي الحديث وعنهم عن سعد
رفعه قال اوصى رسول الله ص الى علي ع الف كلمة والف باب يفتح كل كلمة وكل باب الف كلمة
والف باب وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال جلل رسول
الله ص عليا ع ثوبا ثم علمه الف كلمة تفتح كل كلمة الف كلمة وعن ابيه وجماعة من مشايخه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني ع انه سمعته يقول
علم رسول الله ص عليا ع الف كلمة يفتح كل كلمة الف كلمة وعن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن اسمعيل بن عيسى وابرهيم بن هاشم عن
جعفر بن محمد بن عبيد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان النبي ص علم عليا ع كلمة يفتح كل كلمة الف كلمة كما يدري الناس ما حلته وعن ما الف
جيلويه وابن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع في حديث ان
رجلا قال لامير المؤمنين ع سمعت عمارا يقول سمعت رسول الله ص يقول
انا اقاتل على التنزيل وعلي ع يقاتل على التاويل فقال ع صدق عمار ورب الكعبة ان
هذه عندي لفي الالف كلمة يتبع كل كلمة الف كلمة وعن ابيه ومحمد الحسن و
احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم عن الحسن بن

علي بن فضال عن حميد بن المثنى عن زريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نحن ورثة الانبياء
ثم قال حلل رسول الله ص عليا ع اثوبا ثم علمه الف كلمة كل كلمة يفتح الف كلمة ○ وعن
ابيه ومحمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد وابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال علم رسول الله ص عليا ع
الف كلمة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول
حدثني رسول الله ص بالف حديث لكل حديث الف باب ○ وعنهما وعن احمد بن محمد بن
يحيى كلهم عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والحسن بن علي بن فضال عن
مثنى الحناط عن منصور بن الحازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول
الله ص حدث عليا ع الف حديث لكل حديث الف باب ○ وعن جماعة من مشايخه
عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن معوية
عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم عن علي ع قال لما حضر
رسول الله ص الوفاة دعاني فلما دخلت عليه قال لي يا علي انت وصيي وخليفتي
الى ان قال ثم ادنى فاسر الي الف باب من العلم كل باب يفتح الف باب ○ وروى
عن المفيد في كتاب الاختصاص احاديث كثيرة جدا في هذا المعنى منها اربعة
عشر حديثا في مكان واحد وكذا اكثر علمائنا في اكثر كتب الحديث ○ اقول
والاحاديث في ذلك كثيرة واستدلال الائمة عليهم السلم بالنص العام اكثر من
ان يحصى حتى انهم عليهم السلم اطلقوا النسخ على تخصيص بعض افراد العام وذلك
مبالغة في عموم الحكم للافراد وقد وقع ذلك الاستعمال في عدة احاديث مروية

في الكتب الاربعة وغيرها في كتاب النكاح وغيره كما ذكرناه في مقدمات هذا الكتاب
باب وجوب العمل بالنص المطلق وعدم جواز تقييده بغير دليل محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي هذا شامل للخطاب المطلق
والعام ولا معارض له فيها ولا ينافي ما مر من وجوب التوقف والاحتياط لما ذكرناه
في كتاب وسائل الشيعة في ذلك الباب ○ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم في حديث ان رجلا سال ابن مسعود عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل
بها ايتزوج بامها فقال لا باس بذلك ثم اتى عليا ع فساله فقال له علي ع من اين
اخذتها قال من قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع ان هذه مستثناة وهذه
مرسلة وامهات نسائكم **اقول** الاستثنا وهنا بمعنى التقييد والارسال بمعنى
الاطلاق وهو ظاهر ودلالته على عدم جواز تقييد المطلق بغير دليل ايضا
ظاهرة على انه لا حاجة الى دليل هنا بل هو من البديهيات **باب** وجوب رد
المتشابه من الاحاديث الى المحكم بان يحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد مع
المتعارض والتنافي خاصة ○ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عيون
الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي حيون مولى الرضا ع قال من رد متشابه
القران الى محكمه فقد هدي الى صراط مستقيم ثم قال ع ان في اخبارنا محكما كمحكم القران
ومتشابها كمتشابه القران فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها
دون محكمها فتضلوا **اقول** لم يامر ع برد متشابه القران الى محكمه صريحا كما امر به

في الاحاديث مما ياتي من ان ذلك مخصوص بالائمة عليهم السلم و في معاني الاخبار عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى كلهم عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن حسان عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انتم افقه الناس
اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه
كيف شاء ولا يكذب **اقول** بهذا يرتفع التناقض عن اكثر الاخبار المختلفة ظاهرا لاختلاف
الموضوع والحالات او العموم والخصوص او الاطلاق والتقييد ونحو ذلك و
في كتاب الاعتقادات مال اعتقادنا في الحديث المفسر انه يحمل على المجمل كما قال الصا
الصادق ع اقول والاحاديث في ذلك كثيرة **باب** جواز العمل بما رواه العامة
عن علي ع في حادثة لا نص فيها من طريق الشيعة خاصة ٥ محمد بن الحسن الطوسي
في كتاب العدة عن الصادق ع قال اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا
فانظروا الى ما رووه عن علي ع فاعملوا به **باب** عدم جواز العمل بما يوافق العامة
وطريقتهم ولو من احاديث الائمة عليهم السلم مع المعارض وان ما لا نص فيه اذا احتاج
الانسان الى الحكم وجب ان يسال عنه علماء العامة ويأخذ بخلاف قولهم ٥ محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عيون الاخبار عن علي بن احمد البرقي ومحمد بن موسى البرقي
عن علي ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلي بن عيسى المجاور كلهم عن علي بن محمد ماجيلويه
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد السياري عن علي بن اسباط قال قلت للرضا ع يحدث
الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك
قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه
فان الحق فيه ٥ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد البرقي مثله

وباسناده

٧

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد السياري مثله ٥ وفي كتاب العلل عن علي بن نحو
احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط نحوه وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن ابي
اسحق الارجاني رفعه قال قال ابو عبد الله ع اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة
فقلت لا ادري فقال ان عليا ع لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة
لابطال امره وكانوا يسالون امير المؤمنين ع عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم
جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس ٥ وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال شيعتنا المسلمون
لامرنا الاخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا ٥ وعن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال
قال الصادق ع كذب من زعم انه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا اقول
والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة فمن ذلك قول
الصادق ع في حديثين المختلفين اعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم
فذروه وقوله ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وقوله ع
ما خالف العامة ففيه الرشاد وقوله ع خذ بما فيه خلاف العامة وقوله ع ما انتم
والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على
شيء وقوله ع والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف
عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم وقول العبد الصالح ع
في حديثين المختلفين خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وقول
الرضا ع اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منها العامة

فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه وقول الصادق ع والله ما بقي في ايديهم
شيء من الحق الا استقبال الكعبة فقط **اقول** يظهر من الاحاديث المتواترة الترجيح
بمخالفة العامة بل هو اقوى المرجحات للمرجحات المنصوصة والاحاديث في الترجيح
به تحلم قد تجاوزت حد التواتر فالعجب من بعض المتاخرين حيث ظن ان
الدليل هنا خبر واحد وهو خبر عمر بن حنظلة واعلم انه يظهر من هذه
الاحاديث المتواترة بطلان اكثر القواعد الاصولية المذكورة في كتب العامة
وبعض المتاخرين من الخاصة لعدم الدليل عليها من احاديث الائمة عليهم السلم
وكونها من مخترعات العامة والله اعلم **باب** انه لا يمتنع تاخير البيان والجواب
من النبي والائمة عليهم السلم فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته
يقول قال علي بن الحسين ع على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا
ما ليس علينا امرهم الله ان يسئلونا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم
ان يسئلونا وليس علينا الجواب ان نشا اجبنا وان نشا امسكنا ورواه الصفار في بصائر
الدرجات عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سالت
الرضا ع عن قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال نحن اهل الذكر
ونحن المسئولون قلت فانتم المسئولون ونحن السائلون قال نعم قلت حق علينا ان نسئلكم قال نعم
قلت حق عليكم ان تجيبونا قال لا ذلك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل
اما تسمع قول الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ٥ وعن محمد
بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير او غيره عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي

جعفر ع

جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ان الشيعة يسئلونك عن هذه الاية عم يتساءلون
عن النبا العظيم فقال ذلك الي ان شئت اخبرتهم بها وان شئت لم اخبرهم ثم قال
ولكني اخبرك بتفسيرها الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن زيد ابي الحسن عن الحكم بن ابي نعيم قال اتيت ابا جعفر ع وهو بالمدينة
فقلت له علي نذر بين الركن والمقام ان انا لقيتك ان لا اخرج عن المدينة حتى
اعلم انك قائم آل محمد ام لا فلم يجبني بشيء قال فاقمت ثلثين يوما ثم استقبلني في
طريق فقال يا حكم وانك لههنا بعد فقلت له اني اخبرتك بما جعلت لله
علي فلم تامرني ولم تنهني عن شيء ولم تجبني بشيء الحديث ٥ وعن محمد بن يحيي عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع في حديث انه سئل
عن قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت علينا ان نسالكم
قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذاك الينا ورواه الصفار في بصائر الدرجات
عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال امركم الله ان تسالونا ولنا ان شئنا اجبناكم
وان شئنا لم نجبكم ٥ وعنه عن ابي داود عن سليمان بن سعيد عن ثعلبة بن منصور
عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من المعنون
بذلك قال نحن قال قلت فانتم المسئولون قال نعم قلت ونحن السائلون قال نعم
قلت فعلينا ان نسالكم قال نعم قلت وعليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا
لم نفعل ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ٥ وعن عبد الله بن جعفر عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن ع قال على الائمة من الفرض ما ليس
على شيعتنا وعلى شيعتنا ما امرهم الله ما ليس علينا ان عليهم ان يسالونا وليس علينا ان

يجيبهم وعن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت الامام يسئل
عن الحلال والحرام فلا يكون عنده فيه شيء قال لا ولكن يكون عنده ولا يجيب وعن
احمد بن محمد عن محمد بن سليمان النوفلي عن محمد بن عبد الرحمن الاسدي والحسن بن صالح
جميعا قال اتى رجل من الواقفة فاخذ بلجام بغلته فقال اني اريد ان اسئلك فقال اذا لا اجيبك
فقال علم لا تجيبني قال الان ذلك الي ان شئت اجبتك وان شئت لم اجبك وعن
عن ابي عبد الله النوفلي عن القسم بن جابر قال سئلت ابا جعفر ع عن مسئلة فقال
اذا لقيت موسى فسله عنها قال فقلت اولا تعلمها قال بلى قلت فاخبرني بها قال
لم يؤذن لي في ذلك وعن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر فاكتبت الى الرضا ع كتابا فكان
في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الى ان قال
فقد كتبت علينا المسئلة ولم تكتب ولم يكتب عليكم الجواب قال قال الله تعالى فان لم
يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى
من الله علي بن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن جعفر يعني الاسدي عن عبد الله بن
محمد عن سليمان بن سفيان عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من عنى بذلك قال نحن قلت فانتم المسئولون
قال نعم قلت فعلينا ان نسئلكم قال نعم قلت وعليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا ونحن السائلون قال نعم قلت
فعلنا وان شئنا امسكنا ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن ابي داود عن سليمان بن سعد
عن ثعلبة اقول والاحاديث في ذلك متواترة والاحاديث في وجوب التوقف والاحتياط
فيما لم يعلم حكمه منهم عليهم السلم ايضا متواترة وقد تواتر ايضا ان النبي والائمة عليهم السلم

كانوا

كانوا يسالون عن بعض الاحكام الشرعية فلا يجيبون مدة وقد لا يجيبون اصلا
واحتمال وجود مانع هناك من تقية ونحوها يندفع بان النبي ص قد كان يفعل ذلك
لا يجوزون عليه التقية ومع ذلك يثبت مطلبنا وتبطل تلك القاعدة لاحتمال التقية
والمفسدة في كل صورة باب وجوب العمل بروايات الثقة في الاحكام الشرعية اذا روى عن الائمة
عليهم السلم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن اسحق عن ابي الحسن ع اي علي بن محمد الهادي قال سئلته وقلت من اعامل وعمن اخذ وقول
من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول
فاسمع له واطع فانه الثقة المامون ٥ وبالاسناد عن احمد بن اسحق انه سال ابا محمد ع حسن بن علي الزكي
عن مثله ٥ ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان
فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المامونان الحديث ٥ وتقدم في حديث عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله ع الامر بالرجوع الى من روى حديثهم عليهم السلم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف
احكامهم وبالترجيح لقول الاعدل والاصدق وان من رد عليه حكمهم عليهم السلم فهو راد
على الله وهو على حد الشرك بالله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن
حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهد لي على الشهادة فاشهد
فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل
ثقة فاشهد له وروى الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض
قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه
لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها اقول وفي معناه عدة احاديث
وكذا في الاعتماد على اذان الثقة وفي عزل الوكيل بخبر الثقة وغير ذلك وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن ع عمن يلي صدقة العشر على من لا باس به قال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها
وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات
عن عبد الله بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يونس عن عمر بن زيد قال قلت لابي عبد
الله ع ارأيت من لم يقر بانكم في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحد فقال اما اذا قامت عليه الحجة
ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله ع
يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران الحلبي عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله ع ارأيت الراد على هذا
الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله ص وعلى الله عز وجل
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد بن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن
سويد مثله محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن
سويد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امة وتمتع بها فحدثه
رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان
كان غير ثقة فلا يقبل منه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن (لتوقيع ما يوقع في جواب الكتابة)
قتيبة عن احمد بن ابرهيم المراغي قال ورد توقيع يعني من المهدي ع على القسم بن العلاء وذكر توقيعا
(اي اسم بلد)

شريفا

شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا
باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم الحديث وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن (اي احكام الشرعية)
معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء
الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وعن حمدويه بن محمد بن معروف
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان بن تغلب عن ابي بصير ان ابا عبد
الله ع قال له في حديث لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابي ع ستذهب وعن حمدويه
بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن يونس
بن عمار ان ابا عبد الله ع قال له في حديث اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع فلا يجوز لك ان ترده
وعنه عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وغيره
قالوا قال ابو عبد الله ع رحم الله زرارة لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي ع وعن محمد بن
قولويه والحسين بن الحسن عن سعد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع في حديث انه ذم رجلا وقال انه ذكر اقواما كان ابي ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا
عيبة علمه وكذلك هم عندي اليوم الى ان قال قلت منهم فقال بريد وابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم
وعنه عن سعد عن محمد بن عيسى عن احمد بن الوليد عن علي بن المسيب الهمداني قال قلت للرضا ع
شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال من زكريا بن آدم القمي المأمون
على الدين والدنيا وعن صالح بن السندي عن امية بن علي عن مسلم بن ابي حية عن ابي عبد الله ع في
حديث انه قال له ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه
عني وعن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين عن

الرضا ع قال قلت لا اكاد اصل اليك اسئلك عما احتياج اليه من معالم ديني ا فيونس بن
عبد الرحمن ثقة اخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني قال نعم وعن محمد بن قولويه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن ابيه قال بعث زرارة عبيدا ابنه يسئل عن خبر ابي الحسن ع فجاءه الموت قبل رجوع عبيد
اليه فاخذ المصحف فاعلاه فوق راسه وقال ان الامام بعد جعفر بن محمد اسمه بين الدفتين
في جملة القرآن منصوص عليه من الذين اوجب الله طاعتهم على عبده انا مؤمن به قال فاخبر بذلك
ابو الحسن ع فقال كان زرارة مهاجرا الى الله ورسوله ه فيه وفي امثاله دلالة على افادة خبر الثقة
العلم والا فكيف يجوز الاعتماد عليه في الامامة وتعيين الامام وقد قرر ابو الحسن ع فعل زرارة
واستصوبه واثنى عليه والوجدان شاهد بعدم احتمال النقص عند خبر بعض الثقات وكذلك
كان الائمة عليهم السلم ينصون على الامام عند ثقة او ثقتين ثم يحكمون بوجوب القبول على كل
من بلغه ذلك ومن تامل اخبار النصوص تيقن ذلك وعن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وغيره قال وجه زرارة عبيدا ابنه الى المدينة يستخبر له خبر
ابي الحسن ع وعبد الله بن ابي عبد الله فمات قبل ان يرجع اليه قال محمد بن ابي عمير حدثني محمد بن حكيم قال
قلت لابي الحسن ع او ذكرت له زرارة وتوجيهه ابنه عبيدا الى المدينة فقال اني لارجو ان يكون
زرارة ممن قال الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وعن محمد بن عيسى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن العلاء بن
رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع انه ليس القاك كل ساعة الى ان قال فقال وما
يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه في كتاب اكمال الدين عن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحق بن يعقوب في حديث انه ورد

عليه

11

عليه بخط صاحب الزمان ع اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي
عليكم وانا حجة الله واما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتي وكتابه
كتابي ورواه الشيخ والطبرسي كما مر في كتاب من لا يحضره الفقيه قال قال النبي ص المؤمن وحده
حجة والمؤمن وجماعة وباسناده عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله ع قال له ان ابان بن
تغلب قد روى عني حديثا كثيرا فما رواه لك عني فاروه عني ه وباسناده عن عيسى بن ابي منصور
قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال يا غلام انظر صام
السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه ه محمد بن الحسن
في كتاب الغيبة عن ابي الحسين بن تمام الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن ابي محمد الحسين
بن علي ع انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما راوا اقول والاحاديث في
ذلك متواترة ذكرنا طرفا منها في كتاب وسائل الشيعة وقد تواتر ايضا الامر من الائمة عليهم السلم
بالرجوع الى جماعة مخصوصين من الثقات في الروايات وفي الاحكام الشرعية وبعضهم لم يكن من الاثني
عشرية وفي بعض تلك الروايات دلالة على جواز ذلك مع التمكن من سوال الامام انه يجوز لم يكن
من الاثني عشرية وفي بعض تلك مع ذلك العمل برواية ثقة واحدة وفي هذه الاحاديث دلالة على ان
خبر الثقة من افراد الخبر المحفوف بالقرينة وانه مفيد للعلم لتواتر الاحاديث بعدم جواز العمل بالظن
وخصوصا في الامامة وسيما مع التمكن من العلم وتواترها بجواز العمل برواية الثقة وباحاديث
الكتب المعتمدة فلو لم يكن القسمان من افراد العلم لزم التناقض ومعلوم ان معنى الثقة التي
يؤمن منه الكذب عادة والوجدان شاهد بحصول العلم وعدم احتمال النقيض في اكثر افراده
على ان القرائن سوى ذلك في كل حديث من احاديث الكتب المعتمدة كثيرة جدا والاحاديث
المتواترة ايضا اكثر من ان تحصى كما يشهد به التتبع مع معرفة القرائن وكما صرح به

مع ثقته يكون قوله مقبولا وفي الضرورة ثوابه ثواب الجماعة

المفيد والشيخ والمرتضى وغيرهم وقد حققنا المقام في اخر الكتاب المذكور وفي الفوايد الطوسية
وذكرنا جملة من القراين والادلة باب عدم جواز الاستنباط يعني من الاحكام النظرية من ظواهر القران
الا بعد معرفة تفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها من الائمة عليهم السلم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ايوب بن الحر عن عمران بن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تاويله
وعن علي بن محمد عن عبدالله بن علي عن ابرهيم بن اسحق عن عبدالله بن علي عن ابرهيم بن اسحق عن عبدالله بن
حماد عن بريد بن معوية عن احدهما ع في قول الله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم
فرسول الله افضل الراسخين في العلم الى ان قال واوصياؤه من بعده يعلمونه الحديث وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع
في حديث انه قال لقتادة ويحك ان كنت فسرت القران من تلقاء نفسك فقد هلكت
واهلكت وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما
يعرف القران من خوطب به اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب
المذكور فمنها قول علي ع اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون قال فما نصنع بما اخبرنا
به في المصحف قال يسل عن ذلك علماء ال محمد عليهم السلم وقوله ع هذا كتاب الله الصامت
وانا كتاب الله الناطق وقول النبي ص ان الله انزل القران وهو الذي من خالفه ضل و
من ابتغى علمه عند غير علي هلك وقوله ع انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير
القران وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وينتهوا الى طاعة القوام
بكتابه والناطقين عن امره اي لم يظهر تفسير القران وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن
انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم

منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم
والمتشابه نقلا من تفسير النعماني محمد بن ابرهيم بن حفص عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
عن احمد بن يوسف الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبدالله ع في حديث طويل وذلك انهم يعني المخالفين للائمة عليهم السلم ضربوا القران
بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ واحتجوا بالمتشابه وهم يظنون انه
المحكم واحتجوا بالخاص وهم يقدرون انه العام الى ان قال ولم يعرفوا موارده ومصادره
اذ لم ياخذوه عن اهله فضلوا واضلوا ثم قال نقلا عن امير المؤمنين ع انه قال ان القران ناسخ
ومنسوخ ومحكم ومتشابه وخاص وعام ثم ذكر ع انواعا كثيرة تزيد على المائة منها ان قال
ورخص وعزائم وحلال وحرام وفرايض واحكام ومنقطع ومعطوف ومنه ما لفظه خاص
ومعناه عام ومنه ما لفظه عام محتمل للعموم ومنه ما لفظه واحد ومعناه جمع ومنه ما لفظه ماض
ومعناه مستقبل ومنه ما تاويله في تنزيله ومنه ما تاويله قبل تنزيله ومنه ما تاويله بعد تنزيله
ومنه ايات نصفها منسوخ ونصفها متروك على حاله الى ان قال فكانت الشيعة اذا
فرغت من تكاليفها تسأله عن قسم قسم فيخبرها ثم قال ع بعد كلام طويل واني لما
اردت قتل الخوارج قلت يا معشر الخوارج انشدكم الله هل تعلمون ان في القران ناسخا و
منسوخا ومحكما ومتشابها وخاصا وعاما قالوا اللهم نعم قلت اللهم اشهد عليهم ثم قلت
انشدكم الله هل تعلمون ناسخ القران ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه قالوا اللهم
لا قلت انشدكم الله هل تعلمون اني اعلم ناسخ القران ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخاصه
وعامه قالوا اللهم نعم قلت من اضل منكم اذ اقررتم بذلك باب عدم جواز استنباط
الاحكام النظرية من ظواهر حديث النبي ص المروي عن غير الائمة عليهم السلم ما لم يعلم تفسيره و

ناسخ ومنسوخ منهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمران اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع في حديث طويل انه سئله عما في ايدي الناس من تفسير القران واحاديث النبي ص فقال ان في ايدي الناس حقا وباطلا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص على عهده ثم كذب عليه من بعده ثم ذكر كلاما حاصله انه لا يعلم تاويل القران وتفسيره وتفسير احاديث النبي ص وناسخها ومنسوخها الا امير المؤمنين ع اقول وتقدم على ذلك والاحاديث فيه كثيرة ذكرنا جملة منها في كتاب المذكور منها قول النبي ص انا مدينة العلم وعلي بابها ولا تؤتى المدينة الا من قبل الباب

باب استحباب هداية الناس الى احكام الدين ودفع الشكوك والشبهات عن المؤمنين ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من علم خيرا فله اجر مثل اجر من عمل به قلت فان علمه غيره يجري ذلك له قال ان علمه الناس كلهم جرى له قلت وان مات قال وان مات وتقدم حديث ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا الحديث ٥ الحسن بن علي العسكري عليهما السلم في تفسيره عن ابائه عن النبي ص قال اشد من يتم اليتيم يتيم انقطع عن امامه لا يقدر على الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرايع دينه فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا فهدى الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره الا فمن هداه وارشده وعلمه بشريعتنا كان معنا في الرفيق الاعلى قال وقال علي ع من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيمة على راسه تاج من نور يضيء لاهل تلك العرصات وحلة لا يقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها ثم ينادي

مناد

مناد هذا عالم من بعض تلامذة ال محمد الا فمن اخرجه في الدنيا من حيرة جهله فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزه الجنان فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيرا او فتح عن قلبه من الجهل قفلا او اوضح له عن شبهة قال وحضرت امراة عند الصديقة فاطمة عليها السلم فقالت ان لي والدة ضعيفة وقد لبس عليها في امر صلاتها شيء وقد بعثتني اليك اسئلك فسالت واجابتها عن ذلك ثم ثنت الى عشرة فاجابت ثم خجلت من الكثرة وقالت لا اشق عليك يا بنت رسول الله ص قالت فاطمة هاتي سلي عما بدا لك ارايت من الذي يصعد يوما الى سطح بحمل ثقيل كراه الف دينار ايثقل عليه فقالت لا فقالت اكريت انا لكل مسئلة باكثر ما بين الثرى الى العرش لؤلؤا فاحرى ان لا يثقل علي سمعت ابي صلوات الله عليه ان علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم وجدهم في ارشاد عباده حتى يخلع على الواحد منهم الف الف خلعة من نور ثم ينادي منادي ربنا عز وجل يا ايها الكافلون لايتام ال محمد الناعشون لهم عند انقطاعهم عن ابائهم الذين هم ائمتهم هؤلاء تلامذتكم والايتام الذين كفلتموهم ونعشتموهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا فيخلعون على كل واحد من اولئك الايتام على قدر ما اخذ عنهم من العلوم حتى ان فيهم يعني في الايتام لمن يخلع عليه مائة الف حلة وكذلك يخلع هؤلاء الايتام على من تعلم منهم الحديث قال وقال الحسن بن علي ع فضل كافل يتيم ال محمد المنقطع عن مواليه الناشب في الجهل يخرجه من جهله ويوضح له ما اشتبه عليه ويطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السها قال وقال الحسين بن علي عليهما السلم من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل ايها العبد الكريم المواسي اني اولى منك بهذا الكرم اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر وضموا

اليهما ما يليق بهما من ساير النعم قال وقال علي بن الحسين عليهما السلم اوحى الله عز وجل الى موسى حببني الى خلقي
وحبب خلقي الي قال يا رب كيف افعل قال ذكرهم آلائي ونعمائي ليحبوني فلان ترد آبقا عن
بابي او ضالا عن فنائي افضل لك من عبادة مائة سنة صيام نهارها وقيام ليلها الى ان قال ع
فابشروا يا معاشر شيعتنا بالثواب الاعظم والجزاء الاوفر قال وقال محمد بن علي ع العالم كمن معه
شمعة يضيئ للناس فكل من ابصر بشمعته دعا بخير كذلك العالم معه شمعة يزيل بها ظلمة
الجهل والحيرة فكل من اضاءت له فخرج بها من حيرة او نجا بها من جهل فهو من عتقائه
من النار الحديث ٥ قال وقال جعفر بن محمد عليهما السلم علماء شيعتنا مرابطون في الثغر
الذي يلي ابليس وعفاريته يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا وعن ان يتسلط عليهم
ابليس وشيعته النواصب الا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم والترك
والخزر الف الف مرة لانه يدفع عن اديان محبينا وذاك يدفع عن ابدانهم قال وقال موسى
بن جعفر ع فقيه واحد ينقذ يتيما من ايتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا والتعلم من علومنا
اشد على ابليس من الف عابد لان العابد همه ذات نفسه ذات عباد الله واماءه لينقذهم من يد ابليس
ومردته ولذلك هو عند الله افضل من الف عابد والف الف عابد قال وقال علي بن موسى عليهما السلم
يقال للعابد يوم القيمة نعم الرجل كنت همك ذات نفسك وكفيت الناس مؤنتك فادخل
الجنة الا ان الفقيه من افاض على الناس خيره وانقذهم من اعدائهم ووفر عليهم نعم جنان الله
تعالى وحصل لهم رضوان الله تعالى ويقال للفقيه يا ايها الكافل لايتام آل محمد الهادي لضعفاء
محبيه ومواليه قف حتى تشفع في كل من اخذ عنك او تعلم منك فيدخل الجنة معه فئام
وفئام حتى قال عشرا وهم الذين اخذوا عنه علومه واخذوا عمن اخذ عنه الى يوم القيمة فانظروا
كم فرق ما بين المنزلتين قال وقال محمد بن علي ع ان من تكفل بايتام آل محمد المنقطعين عن امامهم

المتحيرين

١٤

المتحيرين في جهلهم الاسراء في ايدي شياطينهم وفي ايد النواصب من اعدائنا فاستنقذهم منهم
واخرجهم من حيرتهم وقهر الشياطين برد وساوسهم وقهر الناصبين بحجج ربهم ودليل
ائمتهم ليفضلون عند الله على العبيد بافضل المواقع باكثر من فضل السماء على الارض والعرش
على الكرسي والحجب على السماء وفضلهم على هذا العابد كفضل القمر ليلة البدر على اخفى كوكب في السماء
قال وقال علي بن محمد لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا من العلماء والداعين اليه والدالين عليه
والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك ابليس ومردته ومن فخاخ
النواصب الذين يمسكون قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك السفينة سكانها لما بقي احد
الا ارتد عن دين الله اولئك هم الافضلون عند الله عز وجل وقال الحسن بن علي عليهما السلم
ياتي علماء شيعتنا القوامون بضعفاء محبينا واهل ولايتنا يوم القيمة والانوار تسطع من
تيجانهم الى ان قال فلا يبقى هناك يتيم قد كفلوه ومن ظلمة الجهل علموه ومن حيرة التيه اخرجوه
الا تعلق بشعبة من انوارهم فرفعتهم في العلو حتى تحاذي بهم فوق الجنان ثم ينزلونهم على
منازلهم المعدة الحديث ٥ قال وقال جعفر بن محمد ع من كان همه في كسر النواصب عن المساكين
من شيعتنا الموالين لنا اهل البيت يكسرهم عنهم ويكشف عن مخازيهم ويبين عوراتهم
ويفخم امر محمد وآله عليهم السلم جعل الله همة املاك الجنان في بناء قصوره ودوره الحديث
قال وقال موسى بن جعفر ع من اعان محبا لنا على عدو لنا فقواه وشجعه حتى يخرج الحق
الدال على فضلنا باحسن صورته ويخرج الباطل الذي يروم به اعداؤنا دفع حقنا في
اقبح صورة حتى يتنبه الغافلون ويستبصر المتعلمون ويزداد في بصائرهم العالمون
بعثه الله تعالى يوم القيمة في اعلى منازل الجنان الحديث قال وقال علي بن موسى الرضا ع
افضل ما يقدمه العالم من محبينا ومولينا امامه ليوم فقره وفاقته وذله ومسكنته

ان يغيث فى الدنيا مسكينا من محبينا من يد ناصب عدو لله ولرسوله يوم يقوم من
قبره من شفير قبره الى موضع محله من جنان الله فيحملونه على اجنحتهم ويقولون طوباك طوباك
يا دافع الكلاب عن الابرار ويا ايها المتعصب للائمة الاطهار محمد بن على بن الحسين بن
بابويه فى الامالى عن على بن محمد بن الاسدى عن عبد العظيم الحسنى عن على بن محمد الهادى عن ابائه
عن على عليهم السلم فى حديث قال قال موسى بن عمران الهى ما جزاء من دعا نفسا كافرة الى الاسلام
قال يا موسى اذن له فى الشفاعة يوم القيمة لمن يريد اقول والاحاديث فى ذلك متواترة باب
وجوب الحذر من متابعة علماء السوء فى الاحكام الشرعية محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة عن ابى عبد الله ع
فى قول الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء قال يعنى بالعلماء من صدق قوله فعله ومن لم يصدق
قوله فعله فليس بعالم ٥ وعنه عن ابيه عن القسم عن المنقرى عن حفص بن قيات عن ابى عبد الله ع
قال اذا رايتم العالم محبا الدنياه فاحذروه على دينكم فان كل محب لشئ يحوط ما احب
وقال اوحى الله الى داود ع لا تجعل بينى وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق
محبتى فان اولئك قطاع طريق عبادى المريدين ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع
حلاوة مناجاتى من قلوبهم ورواه الصدوق فى العلل عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن على بن محمد القاسانى عن القسم بن محمد الاصفهانى عن سليمان بن
داود المنقرى عن حفص بن قيات مثله ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن
ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا قيل يا رسول الله صلعم
ما دخولهم فى الدنيا قيل يا رسول الله صلعم قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم
على دينكم عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن

جعفر عن ابيه ان عليا ع قال اياكم والجهال من المتعبدين والفجار من العلماء فانهم فتنة
كل مفتون محمد بن على بن الحسين فى الخصال عن محمد بن هرون الفامى عن ابى بطه عن احمد بن
محمد البرقى عن ابيه باسناده يرفعه الى امير المؤمنين ع انه قال قطع ظهرى رجلان
رجل عليم اللسان فاسق ورجل جاهل القلب ناسك هذا يصد بلسانه عن فسقه
وهذا بنسكه عن جهله فاتقوا الفاسق من العلماء والجاهل من المتعبدين اولئك فتنة
كل مفتون فانى سمعت رسول الله صلعم يقول هلاك امتى على يدى كل منافق عليم اللسان
وعن ابن المتوكل عن السعدابادى عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن منذر عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع فى حديث قال قال عيسى ع الدنيا داء والدين
والعالم طبيب الدين فاذا رايتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه واعلموا انه غير
ناصح لغيره وفى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن حماد بن
عيسى عن ابى جعفر ع فى قول الله عز وجل والشعراء يتبعهم الغاوون قال هل رايت شاعرا
يتبعه احد انما هم قوم تفقهوا لغير الدين فضلوا واضلوا ٥ وفى الخصال عن
محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن مهران وابن اسباط
فيما اعلم عن بعض رجالهما قال قال ابو عبد الله ان من العلماء من يحب ان يخزن علمه
ولا يوخذ عنه فذلك فى الدرك الاول من النار ومن العلماء من اذا وعظ انف
واذا وعظ عنف فذلك فى الدرك الثانى من النار ومن العلماء من يرى ان يضع العلم
عند ذوى الثروة والشرف ولا يرى له فى المساكين وضعا فذلك فى الدرك الثالث
من النار ومن العلماء من يذهب فى علمه مذهب الجبابرة والسلاطين فان
رد عليه شئ من قوله او قصر فى شئ من امره غضب فذلك فى الدرك الرابع من النار

ومن العلماء من يطلب احاديث اليهود والنصارى ليغزر به علمه ويكثر به حديثه فذلك
في الدرك الخامس من النار ومن علماء من وضع نفسه للفتيا ويقول سلوني ولعله
لا يصيب حرفا واحدا والله لا يحب المتكلفين فذلك في الدرك السادس من النار ومن العلماء
من يتخذ علمه مروة وعقلا وكذلك السابع من النار وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سياتي على امتي زمان لا يبقى من
القران الا رسمه الى ان قال فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة
واليهم تعود محمد بن نعمان المفيد في الاختصاص قال قال رسول الله ص من تعلم علما ليماري
به السفهاء ويباهي به العلماء او يصرف به الناس الى نفسه يقول انا رئيسكم فليتبوأ مقعده
من النار ان الرياسة لا يصلح الا لاهلها فمن دعا الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه لم
ينظر الله اليه يوم القيمة اقول والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة ولا يخفى ان اكثرها تعريض
بعلماء العامة وانهم من هذا القسم المذموم فيظهر من هنا عدم جواز العمل باكثر المقدمات
الاصولية والمدارك الظنية كما مر لانها من اختراع علماء العامة قطعا كما لا يخفى
على المتتبع وان عمل ببعضها بعض المتاخرين من الخاصة فانما عمل به للغفلة عن النهي
عموما وخصوصا وللاحتجاج على العامة باب وجوب العمل بالاحاديث التي
علم ثبوتها عنهم عليهم السلم بالتواتر د محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش
ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا
دينار افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله ع
اما بلغك انه يشرب الخمر فقال هكذا يقول الناس فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في

كتابه

كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق المؤمنين فاذا شهد عندك
المؤمنون فصدقهم الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم في حديث قال امور الاديان اربعة امر لا اختلاف فيه وهو اجماع
الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها وهي الغاية
المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة الحديث محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن محمد بن علي بن احمد الفقيه عن الحسن بن محمد بن علي بن صدقة
القمي عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عمن سمع الحسن بن محمد النوفلي يقول وذكر
حديث احتجاج الرضا ع على اصحاب المقالات الى ان قال الرضا ع يا راس الجالوت
من ما يمنعك من الاقرار بعيسى بن مريم وقد كان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
ويخلق من الطين كهيئة الطير ثم ينفخ فيه فيكون طيرا باذن الله قال راس الجالوت
يقال انه فعل ذلك ولم نشهده قال الرضا ع ارايت ما جاء به موسى من الايات
اشاهدته اليس انما جاءت الاخبار من ثقات اصحاب موسى انه فعل ذلك قال
بلى قال فكذلك اتتكم الاخبار المتواترة بما فعل عيسى بن مريم فكيف صدقتم بموسى
ولم تصدقوا بعيسى فلم يحر جوابا قال الرضا ع وكذلك امر محمد ص وما جاء به
وامر كل نبي بعثه الله الى ان قال الهربذ الاكبر وليس انما اتتكم الاخبار فاتبعتموه
قال بلى وكذلك ساير الامم السالفة اتتهم الاخبار بما اتى به النبيون واتى به عيسى
وموسى ومحمد ص فما عذركم في ترك الاقرار بهم اذ كنتم انما اقررتم بزرادشت
من قبل الاخبار المتواترة وانه جاء بما لم يجئ به غيره فانقطع مكانه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث فيه كثيرة جدا ذكرنا بعضها

وبعض ما يتعلق بها فى كتاب وسائل الشيعة وقوله فى الحديث الاول الاجماع المراد به الاجماع
على رواية الحديث والعمل به وهو التواتر والضرورة هنا بمعنى التواتر كما لا يخفى
وعطف الاخبار عليها تفسيرى وهو معنى ضرورى الدين وضرورى المذهب وقوله
المجمع عليها اى على روايتها والعمل بها ومضمون الباب لا خلاف فيه بين علمائنا
وحصول العلم به وجدانى لا شك فيه ولقد احسن السيد المرتضى حيث شرط فى
افادة التواتر العلم عدم سبق شبهة او تقليد بخلاف مضمونه والا لم
يحصل العلم كما لم يحصل لليهود والنصارى من معجزات نبينا ولم يحصل للعامة
من نصوص ائمتنا ومعجزاتهم وهذا وجدانى باب وجوب العمل بالاحاديث
التى عُلِم ثبوتها عنهم عليهم السلم بالقراين محمد بن ادريس فى اخر السراير نقلا من كتاب
مسائل الرجال من مسائل محمد بن على بن عيسى قال حدثنا محمد بن احمد بن زياد وموسى بن
محمد وعلى بن موسى قال كتبت الى ابى الحسن ع اسئله عن العلم المنقول الينا عن ابائك
واجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد
اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه
الينا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه ولا ريب فى افادة الخبر المحفوف
بالقرينة العلم والوجدان فى اكثر افراده شاهد به ومن جملة القراين احوال الراوى
قطعا خصوصا كونه ثقة لما مر وكذا ساير المرجحات المنصوصة السابقة وما ظهر
من الشيخ فى العدة والاستبصار من عدم افادة مطلق المحفوف بالقرينة العلم لا ينافى
ما قلناه لانا لا نقول ان مطلق القرينة تفيد العلم بل لا بد ان تنتهى الى حد لا يحتمل
معها النقيض عادة وكذلك فى احاديثنا كثير عند المتتبع الماهر وقد صرح صاحب

المعالم

المعالم بنحو ما قلناه فى عدة مواضع والوجدان شاهد صدق به وقد حققنا البحث
فى الفوايد الطوسية فان شئت فارجع اليها باب عدم جواز الجزم بكذب الاخبار
المنسوبة اليهم عليهم السلم بحيث يحتمل صدقها بل ينبغى تجويز الامرين اذا لم يعلم
ثبوتها محمد بن على بن الحسين فى الخصال باسناده عن امير المؤمنين ع فى حديث الاربعمائة قال
اذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه الينا وقفوا عنده وسلموا حتى يتبين لكم
ولا تكونوا مذاييع عجلى محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل عن جابر قال قال ابو جعفر ع قال
رسول الله صلع ان حديث ال محمد صعب مستصعب لا يؤمن به الا ملك مقرب او نبى مرسل
او عبد امتحن الله قلبه للايمان فما ورد عليكم من حديث ال محمد فلانت له قلوبكم و
عرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وانكرتموه فردوه الى الله والى الرسول والى
العالم من ال محمد صلع وانما الهالك ان يحدث بشىء منه لا يحتمله فيقول والله ما كان هذا
ثلثا ولا والله ما هذا بشىء والانكار هو الكفر اقول والاحاديث فى ذلك كثيرة باب
وجوب العمل باحاديث الثابتة عنهم عليهم السلم وان كانت تحتمل التقية مع عدم المعارض
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى جعفر
الاحول عن ابى عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسئلوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم
ويسعهم ان يأخذ بما يقول وان كان تقية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تقية
المقصود باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السلم
وان لم يثبت نقل تلك الروايات محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب على شىء صنعه فصنعه كان وان

لم يكن على ما بلغه ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم قال وهو
من جملة الاصول عن الصادق ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم نحوه
اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في اوايل الكتاب المذكور واعلم ان هذه
الاحاديث لا تدل على اثبات الاستحباب بالخبر الضعيف ولا على اثبات الاباحة بل لا بد
من العلم بالاباحة والمشروعية والاستحباب من طريق معتمد وانما يثبت بالخبر
الضعيف ترتب الثواب وطلب الثواب ومقداره لا غير وان كان تعلق الحديث بالاستحباب
والا الكراهة قرينة في الجملة فلا بد من انضمام غيره اليه لا غير باب ان كل
واجب تعذر فعله سقط وكان الانسان معذورا في تركه محمد بن الحسن الصفار
في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن موسى بن بكير
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يغمى عليه اليوم او يومين او ثلثة او اكثر من ذلك كم
يقضي من صلوته فقال الا اخبرك بما ينتظم هذا واشباهه فقال كل ما غلب الله
عليه من امر فان الله اعذر لعبده وزاد فيه غيره قال قال ابو عبد الله ع هذا من الابواب
التي يفتح كل باب منها الف باب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن
الصفار ورواه ايضا في الخصال كما مر في احاديث العمل بالنص العام ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع
عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه كل ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير والذي قبله باسناده عن احمد بن

محمد

محمد مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا ع في حديث قال كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي في يوم وليلة فلا تجب عليه قضا عليه
الصلوة كما قال الصادق ع كلما غلب الله عليه فهو اعذر لعبده محمد بن الحسن في التهذيب
باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن منصور
بن حازم قال قال ابو عبد الله ع الناس مامورون ومنهيون ومن كان له عذر عذره الله اقول
ويأتي ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك وجوب القضا لما فات بالنوم والحيض والنفاس و
النسيان ونحوها في مواضع لان ذلك وجب بامر جديد ولا يستلزم وجوب الاداء باب
ان كل محرم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال الا ما استثني محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها و
ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين
يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء
مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ورواه الصدوق في الفقيه باسناده عن سماعة عن
الصادق ع مثله الى قوله لا بأس بذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا في مواضع ويستثنى من ذلك تحريم القتل بغير حق
وان تيقن القتل وغير ذلك من الصور المنصوصة باب بطلان تكليف ما لا يطاق
وانه لا حرج في الدين ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون والله
اعز من ان يكون في سلطانه ما لا يريد وبالاسناد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن
حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وكذلك اذا نظرت في جميع الاشيا لم تجد
احدا في ضيق ولم تجد احدا الا ولله عليه الحجة الى ان قال وما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء
امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ورواه البرقي في المحاسن
عن علي بن الحكم ورواه العياشي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع
الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه
الله ما لا طاقة له به ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع الا انه قال لن يكلف الله ما لا
طاقة له وعن احمد بن محمد الحسن بن الوليد وعن الصفار وسعد عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه
هذا مما قال الله ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وبالاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل
فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل الله عليكم في الدين
من حرج باسناده عن محمد بن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد
الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل

عليكم

عليكم في الدين من حرج امسح عليه نفي الحرج مجمل لا يمكن الجزم به فيما عدا تكليف
ما لا يطاق والا لزم رفع جميع التكليف احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم
عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم
في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام
شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة **باب** ان الشك لا ينقض اليقين ابدا و
انما ينقضه اليقين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء الى ان قال قلت فان حرك الى جنبه
شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين اخر ◦ محمد بن
علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من كان على
يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ◦ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في حديث الشك بين الثلاث والاربع قال
لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
محمد بن محمد بن النعمان في الارشاد قال قال امير المؤمنين ع من كان على يقين فاصابه
شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك اقول هذه الاحاديث لا تدل
على حجية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وانما تدل عليه في موضوعاته ومتعلقاته

كتجدد حدث بعد الطهارة او طهارة بعد الحدث او طلوع الصبح او غروب الشمس او
تجدد ملك او نكاح او زوال الهلال ونحوه ذلك كما هو ظاهر من احاديث المسئلتين و
قد حققناه في الفوايد الطوسية ثم اليقين المتجدد وقد يكون بالمشاهدة وقد يكون شهادة
عدلين او خبر ثقة او اذان او غير ذلك من الامور المحسوسة التي دلت عليها الادلة
الشرعية باب ان كل شيء في القران بلفظ او فهو للتخيير وكل شي فيه بلفظ فمن
لم يجد فهو للترتيب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في حديث قال فانزلت هذه الاية فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك الى ان قال وقال
ابو عبد الله ع وكل شيء في القران او فصاحبه في الخيار يختار ما يشاء وكل شيء في القران
فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الكليني
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله ٥ وباسناده عن علي بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع
قال ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء و
كل شيء في القران او فصاحبه فيه بالخيار ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال كل شيء في القران او فصاحبه فيه بالخيار باب انه اذا اشتبهت
افراد الحلال من نوع افراد الحرام منه فالجميع حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب
اجتنابه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله ع قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب باسناده عن احمد بن محمد عن ابن

محبوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن عبد الله بن
سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع (جعفر) عن الجبن الى ان قال ساخبرك عن
الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وعن احمد بن محمد الكوفي
عن احمد بن محمد المهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد
الله ع في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة
وعن علي بن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل ابراهيم
شيء لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك
قد اشتريته وهو سرقة او المملوك يكون عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع
قهرا او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك
غير ذلك او تقوم لك به البينة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ٥ وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب مالا
من عمل بني امية وهو يتصدق ويصل قرابته الى ان قال ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا
جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا باس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان
يكون قد اختلط معه غيره الحديث ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن الجبن وقلت اخبرني من راى انه يجعل فيه الميتة فقال
من اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تاكله و
ان لم تعلم فاشتر وبع الحديث ٥ وعن اليقطيني عن صفوان عن معوية بن عمار

عن رجل من اصحابنا قال كنت عند ابي جعفر ع فسئله رجل عن الجبن فقال ابو جعفر ع انه لطعام
يعجبني فساخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه اقول والاحاديث فيه كثيرة ولا ينافي ما مر من وجوب التوقف والاحتياط في
نفس الحكم الشرعي عند عدم العلم به لان هذه الاحاديث مخصوصة بموضوعات الاحكام كما هو
ظاهر من الامثلة وذكر البينة وغير ذلك وتلك الاحاديث مخصوصة بنفس الحكم الشرعي
الا ترى الى قولهم عليهم السلم هنا كل شيء فيه حلال وحرام فعلم ان المعروض نوع منقسم الى
حلال وحرام وافراده مشتبهة الا ترى الى قولهم عليهم السلم هناك حلال وبين حرام بين
وشبهات بين ذلك فلولا كان موضوعات الاحكام وافرادها مرادا لم يكن للحلال البين
وجود ولا للحرام البين لاختلاط افراد الحلال بالحرام واشتباهها مبهما من زمان ادم ع الى
الان ويلزم من ذلك ايضا تكليف ما لا يطاق لعدم امكان اجتناب الجميع والاحاديث
في المقامين دالة على ما قلناه دلالة ظاهرة واضحة باب انه ينبغي ترتيب العبادات
والابتداء بما بدا الله به ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل
ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدم من شيء بين يدي شيء تخالف ما امرت
به الى ان قال ابدا بما بدا الله به ورواه الصدوق مرسلا وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال حتى اذا قدم رسول الله صلى مكة طاف بالبيت وطاف
الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدا بما بدا الله عز وجل به فاتى الصفا
فبدا بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد عن الفضل عن
صفوان وابن عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى حين فرغ من طوافه وركعتيه

قال

قال ابدا بما بدا الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن في التهذيب
قال روي عن النبي صلى انه طاف وسعى وخرج من المسجد فبدا بالصفا وقال ابدا بما بدا الله به اقول دلالة
هذه الاخبار على وجوب الترتيب في الابتداء الحقيقي والاضافي غير واضحة فيحتاج في افرادها
الى دليل اخر باب انه لا يحكم بوجوب فعل وجودي حتى يقوم عليه الدليل وانه لا يجب الاحتياط
فيما يحتمل الوجوب وعدمه الا ما استثنى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى وضع
عن امتي تسعة اشياء السهو والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما
اضطروا اليه والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفه
ورواه في الفقيه مرسلا وفي كتاب التوحيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن فضال عن
داود بن فرقد عن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
وعن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع من
عمل بما علم كفي ما لم يعلم وفي ثواب الاعمال بالاسناد مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث من احرم في قميصه قال اي رجل ركب امرا بجهالة
فلا شيء عليه ٥ محمد بن النعمن المفيد في الاختصاص قال قال ابو عبد الله ع وضع عن هذه الامة
ستة الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا
اليه اقول والاحاديث في ذلك كثيرة وهذه الاحاديث في مقام الوجوب لا معارض لها و
نص بطلان تكليف ما لا يطاق يدل على هذا المعنى فان اكثر الافعال بل كلها في اول الامر
يحتمل الوجوب بل تقدم هناك حصر الواجبات فيما ذكر في حديث هشام بن سالم و

يأتي مثله ولم يذهب احد من العقلاء فيما اعلم الى اصالة الوجوب في كل فعل حتى يثبت
عدمه نعم ذهب الى التحريم فقد ذهب اكثر المتقدمين من الامامية الى ان الاصل التحريم في
كل ما عدا الضروري كالتنفس في الهواء حتى يثبت عدمه وذهب كثير منهم الى التوقف
والاحتياط اقوى كما عرفت ولو وجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق لان
كثيرا من الافعال يحتمل الوجوب والتحريم ثم اعلم انه يستثنى من عدم وجوب الاحتياط في
مقام الوجوب ما اذا حصل لنا اليقين بوجوب عبادة وانحصرت في دين وافراد كالقصر
والتمام والظهر والجمعة مثلا فيجب الجمع لقولهم عليهم السلم تنقض اليقين ابدا بالشك و
انما تنقضه بيقين اخر وقد بينا ذلك في كتاب وسائل الشيعة ٢ باب ان كل ما في القران
من ايات التحليل والتحريم فالمراد بها ظاهرها والمراد بباطنها ائمة العدل والجور محمد
بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بن وهب
عن محمد بن منصور قال سئلت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن فقال ان القران له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر
والباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك
ائمة الحق ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله ٥ علي بن الحسين المرتضى
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير ابرهيم بن حفص النعماني عن بن عقدة عن
احمد بن يوسف الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل
الجعفي عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع في حديث طويل قال واما ما في القران تاويله في
تنزيله فكل اية محكمة نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب
تاويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير اكثر من تاويلها وذلك مثل قوله

وافقهم الشيخ في العدة والمفيد وجماعة من المتأخرين ودليل التوقف الاحتياط

تعالى في التحريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر الاية وقوله انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير الى اخر الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا
الى قوله واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به
شيئا الى اخر الاية ومثل ذلك في القران كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع
له الى مسئلة عنه وقوله عز وجل في التحليل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم و
للسيارة وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى ويسئلونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وقوله
تعالى وطعامكم حل لهم احلت لكم الطيبات بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير
محلي الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله تعالى لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ومثله كثير ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا نحوه محمد بن المسعود
العياشي في تفسيره عن هشام عن الثقة عن ابي عبد الله ع قال قيل له روي عنكم ان الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون باب ان الاحكام الشرعية
ثابتة في كل زمان الى يوم القيمة الا ما خرج بدليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحلال
والحرام فقال حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره
الحديث ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله ع فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل فقال نوح وابرهيم وموسى
وعيسى ومحمد ص وعليهم السلام قال فكل نبي جاء بعد المسيح اخذ بشريعته ومنهاجه حتى
جاء محمد ص بالقران وبشريعته ومنهاجه فحلاله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم

القبيحة فهولاء اولوا العزم من الرسل اقول والاحاديث فى ذلك كثيرة متواترة **باب**
ان الاحكام الشرعية عامة شاملة لجميع المكلفين من الاولين والاخرين الا ما خرج
بدليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن
ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عم فى حديث طويل فى شرايط الجهاد وصفات المجاهدين
قال فمن كانت قد تمت فيه شرايط الله عز وجل التي ووصف بها اهلها من اصحاب النبي صـ
وهو مظلوم فقد اذن له فى الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله عز وجل فى الاولين والاخرين و
فرايضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون الاولون والاخرون ايضا فى منع الحوادث
شركاء والفرايض عليهم واحدة يسئل الاخرون من اداء الفرايض عما يسئل عنه الاولون
ويحاسبون عما به يحاسبون اقول والاحاديث فى ذلك ايضا كثيرة والعمومات و
الاطلاقات فى الخطابات الشرعية دالة على مضمون الباب والذى قبله فى اكثر النصوص

باب وجوب العمل باقوال النبي والائمة عليهم السلم والحكم بما نصوا عليه من الاحكام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن علي ابن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن
عاصم بن حميد عن ابي اسحق النحوي قال دخلت على ابي عبد الله عم فسمعته يقول ان الله ادب
نبيه على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا وقال عز وجل ومن يطع الرسول فقد اطاع الله قال ثم قال وان
نبي الله فوض الى علي عم وائتمنه فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا
وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا
فى خلاف امرنا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن الجحران عن عاصم
بن حميد عن ابي اسحق قال سمعت ابا جعفر عم وذكر نحوه وعنه عن احمد بن محمد بن

عيسى

عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين بن صغير عمن حدثه عن يحيى عن عبد
الله عن ابي عبد الله عم انه قال ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء سببا و
جعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما ولكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه و والكل
جهله من جهله ذاك رسول الله صـ ونحن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد عن ابي عبد الله عم فى حديث قال اما انه
شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد
الله عم الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم الحديث محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات عن يعقوب ابن يزيد
عن الحسن بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال من دان
الله بغير سماع من صادق الزمه الله التيه يوم القيمة اقول والاحاديث فى ذلك متواترة
ولا يخفى ان الطاعة موافقة الامر والامر بالقول غالبا وما يتخيل من الاعتراض بان
الاستدلال هنا دوري لانه استدلال بقولهم على حجية قولهم جوابه انا نستدل
بقول كل واحد على حجية قول الباقي او نضم الايات القرانية والنصوص و
المعجزات والادلة العقلية الى الاحاديث المشار اليها **باب** وجوب الحكم
بما دلت عليه افعالهم عليهم السلم من الاحكام الا ان يعلم الاختصاص محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيدة
بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اطلع رجل على النبي صـ من الجريد فقال له النبي لو اعلم انك
تثبت لي لقمت بالمشقص حتى افقا به عينيك قال فقلت له وذاك لنا فقال ويحك

او ويلك اقول لك ان رسول الله صم فعل وتقول ذلك لنا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في حديث حج رسول الله صم فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول
الله صم يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمع
الحج رسول الله صم وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه او يصنع شيئا
فيصنعونه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن
محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل عن ابي الحسن ع في حديث انه قال لابي يوسف يا ابا
يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وانتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع
رسول الله صم وقلنا كما قال رسول الله صم كان رسول الله صم يركب راحلته فلا
يستظل عليها وتوذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار وعن علي بن
محمد عن سهل بن زياد وعن ابن ابي نجران وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صم استلم بهذين ولم يعرض لهذين فلا
تعرضوا لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صم قال جميل ورايت ابا عبد
الله ع يستلم الاركان كلها محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المتعة
فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال

رسول الله صم

رسول الله صم لم يقضها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد مثله قال الصدوق وقال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله صم لم ياتها فقلت فهل تمتع رسول الله صم قال نعم الحديث اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع
جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة
فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما
تومرون اقول هذا مخصوص بتعارض القول والفعل فان القول اوضح دلالة غالبا
لان الفعل لا يدل على الوجوب ولا الاستحباب الا اذا علم قصد القربة به او قصد الوجوب
والا دل على الجواز لا غير بخلاف الامر مع انه في خصوص هذه الصورة وجهه التقية او
ارادة نفي الوجوب باب وجوب العمل بما دل عليه تقريرهم عليهم السلم من الاحكام الا مع ظهور
المانع من الانكار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى
قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون الحديث اقول استدل على بفعل الناس وعدم
الانكار الائمة عليهم السلم عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه
لهم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم
عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشا
قبر المراة بالثوب ولا يغشا قبر الرجل وقد مد على قبر معاذ ثوب والنبي صم شاهد فلم ينكر ذلك
الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلم عن محمد بن ابرهيم العلوي عن ابيه ابرهيم بن محمد

او ويلك اقول لك ان رسول الله صم فعل وتقول ذلك لنا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم في حديث حج رسول الله صم فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول
الله صم يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمع
الحج رسول الله صم وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه او يصنع شيئا
فيصنعونه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن
محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل عن ابي الحسن عم في حديث انه قال لابي يوسف يا ابا
يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسك وانتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع
رسول الله صم وقلنا كما قال رسول الله صم كان رسول الله صم يركب راحلته فلا
يستظل عليها وتوذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه
وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار وعن علي بن
محمد عن سهل بن زياد وعن ابن ابي نجران وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم
نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صم استلم بهذين ولم يعرض لهذين فلا
تعرضوا لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صم قال جميل ورايت ابا عبد
الله عم يستلم الاركان كلها محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه باسناده عن بكير بن محمد عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن المتعة
فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال

رسول الله صم

رسول الله صم لم يقضها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد مثله ٥ قال الصدوق وقال الصادق عم اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله صم لم ياتها فقلت فهل تمتع رسول الله صم قال نعم الحديث اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عم
جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة
فتستوي جالسا ثم تقوم فتصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما
تومرون اقول هذا مخصوص بتعارض القول والفعل فان القول اوضح دلالة غالبا
لان الفعل لا يدل على الوجوب ولا الاستحباب الا اذا علم قصد القرينة به او قصد الوجوب
والا دل على الجواز لا غير بخلاف الامر مع انه في خصوص هذه الصورة وجهه ثم التقية او
ارادة نفي الوجوب باب وجوب العمل بما دل عليه تقريرهم عليهم السلم من الاحكام الامع ظهور
المانع من الانكار ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عم انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى
قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون الحديث اقول استدل عليه بفعل الناس وعدم
الانكار الائمة عليهم السلم عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
ان الارض لا تخلوا الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه
لهم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم
عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عم يقول يغشا
قبر المراة بالثوب ولا يغشا قبر الرجل وقد مد على قبر معاذ ثوب والنبي صم شاهد فلم ينكر ذلك
الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلم عن محمد بن ابرهيم العلوي عن ابيه ابرهيم بن محمد

عن محمد بن ابي عمير عن
منصور بن يونس و
سعدان بن مسلم عن
اسحق بن عمار عم

عن ابي الحسن العسكري ع عن ابائه عليهم السلم قال قيل للصادق ع الرجل يكتوي بالنار وربما
قتل وربما تخلص قال قد كتوى رجل على عهد رسول الله ص وهو قائم على راسه اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ومن جملتها ما دل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عليهم

باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم فيه
الحجة بنقل الثقات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت عليها هل يخرجه ذلك من
الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة
من الكباير فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا
انه ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب
الاول اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا طرفا منها في اوايل كتاب وسايل الشيعة

باب اشتراط العقل في التكاليف ٥ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن
الحكم عن هشام قال قال ابو عبد الله ع لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر
ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وعليك اثيب اقول
والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور

باب اشتراط التكليف
بالوجوب والتحريم بالبلوغ واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد
المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشر سنة كانت لهم الحسنات
فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ٥ محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن ابن الوليد عن
الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله ٥ وفي الخصال عن

الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابرهيم بن معوية عن ابيه عن الاعمش عن ابن ظبيان قال
اتي عمر بامراة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي ع اما علمت ان القلم يرفع عن ثلثة عن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ اقول والاحاديث في ذلك متواترة
ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور

باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها
بها مطلقا الا ما استثني ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال لا عمل الا بنية اقول والاحاديث في ذلك متواترة
ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور وقد استثني من العبادات اثنا عشر صورة لا تتوقف
على ذكرناها في كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلم

باب استحباب نية الخير
والعزم عليه وكراهة نية الشر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر
من عمله وكل عامل يعمل على نيته ... وصام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك اقول
والاحاديث فيه متواترة ذكرنا طرفها منها في الكتاب المذكور

باب بطلان العبادة بدون ولاية
الائمة عليهم السلم واعتقاد امامتهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل من دان الله
عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير
والله شانئ لاعماله الى ان قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان
ائمة الكفر واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد
اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد اقول
والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا بعضها في كتاب المذكور

باب عدم وجوب قضاء

المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذنيه عن ابي عبد الله ع في حديث انه كتب اليه كل
عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة
لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والصيام فليس عليه قضاؤه
ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذنيه عن بريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله ع الا انه قال فاما الصلوة والحج والصيام اقول والاحاديث
في ذلك متواترة ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور باب عدم جواز العمل با
لاستصحاب في نفس الاحكام الشرعية ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد ومحمد بن مسلم جميعا عن
خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها
سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن
ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعضهن هذا من دم الحيض وقال
بعضهن هو دم العذرة فسئلوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من
فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتغتسل ولتصل
وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة
وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة الى ان قال فقال يعني ابا الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول
دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال
تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا

في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض الحديث اقول ابو حنيفة
ومن معه اسندلوا هنا بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وقد حكم ع بان ذلك ضلال
ثم ذكر الحكم الشرعي وقد تقدم ما يدل على المقصود عموما في مواضع والاحاديث في ذلك كثيرة
باب وجوب الوفاء بالشروط المشروعة المشترطة في العقود اللازمة الا ما استثني
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث
لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز ٥ وباسناده
عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان علي ابن ابي طالب ع كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به لان المسلمين عند
شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا
جملة منها في كتاب وسائل الشيعة في خيار الشرط وغيره باب انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن
ولا يجب عليه تحمل الضرر الا ما استثني ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص قال لا ضرر ولا ضرار
ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا ضرر ولا
ضرار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن

ابيه عن علي عليهم السلم قال لا غلط على مسلم في شيء اقول والاحاديث فيه كثيرة ذكرنا بعضها
في كتاب وسائل الشيعة في احياء الموات وفي الشفعة وغيرهما باب عدم جواز التاويل
بغير معارض ودليل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع في حديث قال فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل
البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
وقد تواتر بين الخاصة والعامة عن النبي ص انه قال لعلي ع يا علي انا صاحب التنزيل وانت
صاحب التاويل وعنه ع انه قال انك تقاتل الناس على تاويل القران كما قاتلتهم على تنزيله و
تواترة الاخبار عنهم عليهم السلم ان المراد بالراسخين الائمة عليهم السلم في قوله تعالى وما
يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم اقول والاحاديث في ذلك كثيرة باب انه لا
يجوز الاستدلال بحكم جزئي على جميع افراد الكلي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار كلهم
عن صفوان بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له رجل
ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه
عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة
مائة درهم الى ان قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة
فقال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا
يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم
فضحك وقال من ههنا اتي اصحابك وجعلوا الاشياء واحدا ولم يعلموا السنة شيئا
اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل

على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و
يكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن الحجاج اقول المراد بقوله اصحابك ابن ابي ليلى وابن شبرمة وامثالهما من علماء العامة
لما يظهر من اول الحديث الا انا اخترناه بترك اوله وانما سماهم اصحابه لانهم من اهل
بلده اعني الكوفة وهو رد على العامة فيما اشتهر بينهم من الاستدلال بالفرد على الطبيعة
فيدخلون الجزئيات تحت حكم واحد بنص خاص وهو قياس وناهيك بما ورد
في بطلانه باب بطلان تكليف الغافل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى و
غيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابن الطيار وعن ابي عبد الله ع قال ان الله احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم ٥ وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابي شعيب المحاملي عن درست بن ابي منصور عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال
قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم
ان يقبلوا ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن زكريا
بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ٥ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الجمال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى
بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا ٥ وعنهم
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي
عبد الله ع قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم
وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم كتابا فامر فيه ونهى الحديث اقول وتقدم

مايدل على بطلان التكليف مالا يطاق وهذا نوع منه باب انه ينبغي تعلم علوم العربية وترك الاكثار منها والافراط فيها ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن رجل عن خراعة عن الاسلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي يكلم به خلقه الحديث ٥ احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد ع قال ما استوى رجلان في حسب ودين الا كان افضلهما عند الله عز وجل اديهما قال قلت قد علمت فضله عليه في النادي فما فضله عند الله قال بقرأة القران كما انزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درستة الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال دخل رسول الله صلعم المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية فقال النبي ص ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ص انما العلم ثلاثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل ورواه الصدوق في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن البرقي عن محمد بن عيسى مثله قال ولا ينفع من علمه محمد بن ادريس في اخر السراير نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان عن عبيد الله عن درست عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع وقد روى جماعة من علماء الخاصة والعامة في كتب الكلام وكتب الامامة وكتب فضايل امير المؤمنين ع وغيرها ان عليا ع هو الذي وضع علم النحو وعلمه لابي الاسود الدؤلي وقد كان النحو يطلق على النحو والصرف وان علم العربية شامل لهما ولعلم المعاني والبيان واللغة وروى عبد الرحمن بن

محمد الانباري النحوي في كتاب طبقات الادباء قال روى ابو الاسود قال دخلت على علي ع امير المؤمنين ع فوجدت في يده رقعة فقلت ما هذه يا امير المؤمنين فقال اني تاملت كلام الناس فرايت قد فسد بمخالطة هذه الحمراء يعني الاعاجم فاردت ان اضع لهم شيئا يرجعون اليه ويعتمدون عليه ثم القى الرقعة وفيها مكتوب الكلام كله ثلثة اشياء اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبا عن المسمى والفعل ما انبا به والحرف ما جاء لمعنى وقال لي انح هذا النحو واضف اليها ما وقع اليك واعلم يا ابا الاسود ان الاسماء ثلاثة ظاهر ومضمر واسم لا ظاهر ولا مضمر واراد بذلك الاسم المبهم قال ابو الاسود وكان ما وقع الي ان واخواتها ما خلا لكن فلما عرضت على علي ع قال واين لكن فقلت ما حسبتها منها فقال هي منها فالحقتها ثم قال ما احسن هذا النحو الذي نحوت فلذلك سمي النحو نحوا قال وكان ابو الاسود ممن صحب امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وكان من المشهورين بصحبته ومحبته ومحبة اهل بيته ثم ذكر له اربعة ابيات في مدحهم ع والاقرار بانه وصي قال وكان ينزل البصرة في بني قشير وكانوا يرجمونه لمحبته عليا ع واهل بيته فاذا ذكر رجمهم له قالوا ان الله يرجمك فيقول لو رجمني الله واصابني ولكنكم ترجمون ولا تصيبون قال وروى ان سبب وضع علي ع هذا العلم انه سمع اعرابيا يقرا لا ياكله الا الخاطئين فوضع النحو قال وروى ابو عبيدة معمر بن المثنى وغيره اخذ ابي الاسود النحو عن علي بن ابي طالب ع قال ويروى ان ابا الاسود الدؤلي قالت له ابنته ما احسن السماء فقال لها نجومها فقالت اني لم ارد ذلك وانما تعجبت من حسنها فقال اذن فقولي ما احسن السماء ثم وضع النحو واول ما رسم منه باب التعجب قال وحكى ابو حاتم السجستاني قال ولد ابو الاسود الدؤلي في الجاهلية واخذ النحو عن علي بن ابي طالب ع

قال

قال وزعم قوم ان اول من وضع النحو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وزعم اخرون ان اول من
وضع النحو نصر بن عاصم وليس بصحيح لانهما اخذا النحو عن ابي الاسود والصحيح ان
اول من وضع النحو علي بن ابي طالب ع لان الروايات كلها تسند الى ابي الاسود وابو الاسود
يسنده الى علي بن ابي طالب ع فانه روي عن ابي الاسود انه سئل من اين لك هذا النحو فقال لقفت
حدوده من علي بن ابي طالب ع ثم ذكر ان ابا الاسود مات سنة ثم ذكر تفصيل من اخذ عنه
ومن اخذ عن تلامذته الى زمن المصنف وروي عن ابي الاسود انه قرأ القران على علي بن ابي
طالب ع وكان استاذه في القراءة والنحو قال صاحب طبقات الادباء ان علوم
الادب ثمانية النحو واللغة والتصريف والعروض والقوافي وصنعة الشعر
واخبار العرب وانسابهم والحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما وهما علم الجدل
في النحو وعلم اصول النحو انتهى وقال ابن خلكان في تاريخه ابو الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان
الدؤلي كان من سادات التابعين واعيانهم صحب علي بن ابي طالب ع وشهد معه
صفين وهو بصري وكان من اكمل الرجال رايا وهو اول من وضع النحو فقيل ان علي
بن ابي طالب وضع له الكلام ثلثة اضرب اسم وفعل وحرف ثم رفعه اليه وقال تمم على
هذا الى ان قال وسمي النحو نحوا لان ابا الاسود استاذن علي بن ابي طالب ان يضع
نحو ما وضع انتهى وقال عبد الرحمن السيوطي في كتاب النظاير والاشباه في النحو قال
قال ابو القسم الزجاجي في اماليه حدثنا محمد بن رستم الطبرسي قال حدثنا ابو
حاتم السجستاني حدثني يعقوب بن اسحق الحضرمي حدثنا سعيد بن مسلم
الباهلي حدثنا ابي عن جدي عن ابي الاسود الدؤلي قال دخلت على علي بن ابي طالب ع
فرايته مطرقا متفكرا فقلت فيم تفكر يا امير المؤمنين فقال اني سمعت ببلدكم

هذا

هذا اللحن فاردت ان اصنع كتابا في اصول العربية فقلت ان فعلت هذا احييتنا ثم
اتيته بعد ثلاث فالقى الي صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الكلام كله اسم وفعل
وحرف فالاسم ما انبا عن المسمى والفعل ما انبا عن حركة المسمى والحرف ما انبا عن
معنى ليس باسم ولا فعل ثم قال لي تتبعه وزد فيه ما وقع لك واعلم يا ابا الاسود
ان الاشياء ثلاثة ظاهر ومضمر وشيء لا ظاهر ولا مضمر وانما تتفاضل العلماء
في معرفة ما ليس بظاهر ولا مضمر قال ابو الاسود فجمعت منه اشياء وعرضتها عليه
فكان من ذلك حروف النصب فذكرت فيها إنّ وأنّ وليت ولعل وكأن ولم اذكر
لكن فقال لم تركتها فقلت لم احسبها منها فقال بلى هي منها فزدها فيها اقول
من تتبع ما اشرنا اليه من الكتب علم ان ذلك بلغ حد التواتر فكل خبر منها مؤيد للاخر
والله اعلم وقد تقدم ما يدل على الامر بالرجوع الى ما رواه العامة عن علي ع في مسئلة
لم يكن فيها نص باب وجوب تعلم الفقه المنقول عن الائمة عليهم السلام محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم
بالسياط حتى يتفقهوا وعنه عن الفضل عن حماد بن عيسى عن ربعي عن رجل عن
ابي جعفر ع قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة وتقدير
المعيشة ٥ وعن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن ابي اسحق
الكندي عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله ع لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا
يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم
ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك رجل عرف هذا الامر لزم
بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه قال فقال كيف يتفقه هذا في دينه ه احمد بن محمد بن خالد
البرقي في المحاسن عن محمد بن عبد الحميد عن عمه عبد السلم بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال حديث
في حلال وحرام تاخذه عن صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة ه وعن بعض اصحابنا
عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال تفقهوا في الحلال والحرام والا فانتم اعراب ه وعن
ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد قال قال ابو عبد الله ع لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه
لادبته ه وعن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تفقهوا في الدين دين الله ولا
تكونوا اعرابا فان لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا اقول و
الاحاديث في ذلك كثيرة وقد مر ما يدل على وجوب الرجوع في جميع الاحكام اليهم عليهم السلم

باب انه ينبغي تعلم الكتابة والحساب

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم
بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا اقول والاحاديث في الامر بتعلم الكتابة
كثيرة

باب حصر الواجبات وان ما سواها ليس بواجب الا ما دل عليه دليل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صلح السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سمعته يسئل ابا عبد الله ع فقال له جعلت فداك اخبرني عن الدين الذي افترض
الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال له اعد علي فاعاد
عليه فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة و
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان ثم سكت قليلا ثم قال والولاية
مرتين ثم قال هذا الذي فرض الله عز وجل على العباد لا يسئل الله العباد فيقول الا زدتني

على

على ما افترضت عليك ولكن من زاد زاده الله ان رسول الله ص سن سننا حسنة
جميلة ينبغي للناس الاخذ بها ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات
وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في سنة وكلفهم حجة
واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث اقول والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها
في اول كتاب تفصيل وسائل الشيعة ولا يخفى ان الحصر اضافي وان الواجبات سوى
ما ذكر كثيرة جدا لكن كل ما لا دليل على وجوبه فهو داخل في الحصر والنص العام السابق

باب انه لا يجوز العمل بالمنامات في الاحكام الشرعية

هنا ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قال ما ترى هذه الناصبة فقلت
جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان
ابي بن كعب راه في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم الحديث
ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال الرؤيا على
ثلثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام ه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست عن ابي منصور
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع
واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة
الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا
اراها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا
تخلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة

ذكرناه فانها تختلف وتنطبق على صاحبها المفضل بن عمر في توحيده عن الصادق ع في
اواخر المجلس الاول في حديث طويل قال فكر يا مفضل في الاحلام كيف دبر الامر فيها فمزج
صادقها بكاذبها فانها لو كانت كلها تصدق لكان الناس كلهم انبياء ولو كانت
كلها تكذب لم يكن فيها منفعة بل كانت فضلا لا معنى له فصارت تصدق احيانا
فينتفع بها الناس في مصلحة يهتدى بها او مضرة يحذر منها وتكذب كثيرا
لئلا يعتمد عليها كل الاعتماد اقول وتواترت الروايات بان بعض الرؤيا صادقة
وبعضها كاذب وتواترت ايضا بوجوب الرجوع في جميع الاحكام الشرعية الى اهل العصمة
عليهم السلم باب ان الاخير من احاديث النبي ص ناسخ للسابق فيجب العمل بالاخير
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى
بن القسم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر
وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس
وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر
فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ
باخر امر رسول الله ص وعن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المومنين ع في
حديث اختلاف الحديث قال وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس
رجل منافق يظهر الايمان الى ان قال ورجل ثالث سمع رسول الله ص شيئا امر به ثم
نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه
ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه

منسوخ

منسوخ لرفضوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب اباحة الطيبات وتحريم
الخبائث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا
احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا ص شرايع نوح وابرهيم و
موسى وعيسى التوحيد والاخلاص وخلع الانداد والفطرة الحنيفية السمحة لا رهبانية
ولا سياحة احل فيها الطيبات وحرم فيها الخبائث ووضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والحلال والحرام والمواريث والحدود والفرايض والجهاد في سبيل الله
وزاده الوضوء الحديث اقول والاحاديث في ذلك كثيرة والايات صريحة ولا يخفى
ان بعض افراد النوعين ظاهر الفردية وبعضه غير ظاهر الفردية وانه لا بد
من الاحتياط في القسم الثاني حيث لا نص على تعيينه ولا يتفق العقلاء فيه
باب ان كل مامور باجتنابه حرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد
بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه وامرهم
بمدارستها والعمل بها يقول فيها واياكم ان تشره انفسكم الى شيء حرم الله عليكم
فان من انتهك ما حرم الله عليه هيهنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها
الى ان قال فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شيء من
الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القران وباطنه فان الله
قال في كتابه وقوله الحق اجتنبوا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الله به ان تجتنبوه

فقد حرمه واتبعوا اثار رسول الله صلعم وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهوائكم ورأيكم فتضلوا

باب ان القرعة لكل امر مجهول الا ما استثنى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده عن محمد بن الحكم قال سألت ابا الحسن موسى ع عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطي وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطي قال وقال الصادق ع ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين اقول والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا نبذة منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة وذكرنا جملة من مواقع القرعة ومعلوم ان هذا العموم له مخصصات كثيرة تستفاد من ذلك الكتاب وغيره

باب ان كل ما ورد في القران من حفظ الفرج وهو من الزنا الا قوله تعالى يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية فانه من النظر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث قال وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم من ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان تنظر احديهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليه وقال كل شيء في القران من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم وقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر

حفظ الفرج

حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فهو من ان ينظر اليه

باب ان الباء تاتي للتبعيض كاية الوضوء والتيمم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم الحديث اقول قد نقل عن سيبويه انه انكر في سبعة عشر موضعا من كتابه مجيء الباء للتبعيض وخالفه جماعة من علماء النحو المتاخرين واذا كان هذا غير مقبول للنص الصحيح الصريح عن الباقر ع ولا طعن بذلك على سيبويه لانه شهد على نفي غير محصور والشهادة على النفي غير مقبولة وان كان سيبويه ثقة في نقل الاثبات لان العدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود

باب ان كل ما ليس بواجب جاز تركه محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الخناط عن ابي عبد الله ع في حديث قال من اتى الله بما افترض الله عليه لم يسئله عما سوى ذلك محمد بن علي بن

الحسين في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن بالرابان عن الحسين
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن حماد عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
قال قال رجل يا رسول الله صلعم ليسأل الله عما سوى الفريضة قال لا اقول والاحاديث في ذلك
كثيرة ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه اقول اني انقل هذه الكليات
من كتاب تفصيل وسائل الشيعة واحذف اسانيدها اختصارا فاذكر كل حكم في باب
وربما جمعت حكمين فصاعدا في باب ولا حاجة الى ذكر العنوان لسهولة فهمه من
الاحاديث ومن اراد الاسانيد ومعرفة العنوان وجميع النصوص فليرجع الى ذلك
الكتاب فاني لا اذكر الاحاديث كلها الا للاختصار كتاب الطهارة ابواب المياه باب
قال الصادق ع كل ماء طاهر الا علمت انه قذر وقال ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر
وقال ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وسئل ع عن الماء
النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها
فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه باب قال الصادق ع اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء وسئل ابو الحسن ع عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ
ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون كثيرا قدر كر من ماء فقال ابو عبد
الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل قال الصادق ع ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان تغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وقال
الصادق ع لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان
انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر سئل ابو الحسن ع عن البئر عن البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكون من قرب

ولا

ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء باب سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون
معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وروى انما هو الماء و
التيمم قيل لابي جعفر ع وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت قال لا تاكله الى
ان قال ان الله حرم الميتة من كل شيء باب قال ابو عبد الله ع لا تغتسل من البئر التي تجتمع
فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة
الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب
باب عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وقال ع كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وقال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب وعنه ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وقال رسول الله ص كل
شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال باب سئل الصادق ع عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل
ما ليس له دم فلا باس به وقال ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ابواب الوضوء
وما يناسبه باب قال الصادق ع اذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قيل فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين
اخر وقال ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا

حتى تستيقن انك قد احدثت يستثنى من هذا تجديد الوضوء للنص عليه باب قال الصادق ع
لا يوجب الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وقال ع
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وقال ع ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما وقال ع لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
باب وسئل الرضا ع عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض ثلث البول والغايط و
الريح وقال ع انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون ساير الاشياء لان
الطرفين هما طريق النجاسة الحديث وقال ع لا ينقض الوضوء الا غاية او بول او ريح او نوم او جنابة
باب وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض
ذلك وضوءه فقال كل هذا سنة والوضوء والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا باب وسئل ع عن الوضوء بماء غيرت النار فقال ليس
عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وعن النبي ص توضاوا مما يخرج ولا
توضوا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا باب قال الصادق ع من نام وهو راكع
او ساجد او ماشي على اي الحالات فعليه الوضوء وقال ع ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة
وقال ع في حديث نواقض الوضوء وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت باب قيل لابي الحسن موسى ع
اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت باب
قال ابو عبد الله ع اذا سمعت الاذان وانت على الخلا فقل مثل ما يقول المؤذن ولا
تدع ذكر الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال باب قال ع لا يقبل الله صلوة
بغير طهور ولا صدقة من غلول باب وقال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور وقال الصادق ع

الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقال ع من نسي
مسح راسه وقدميه او شيئا من الوضوء الذي فرضه الله تع في القران كان عليه اعادة الوضوء
والصلوة باب قال ابو جعفر ع في حديث ان الله يقول وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
فقد اجزاه باب قال رجل للصادق ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج باب قال
ابو جعفر ع اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما و
على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا
قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت
في بعض ما سمى الله مما اوجب عليك فيه وضوء لا شيء عليك فيه الحديث باب وقال ابو عبد
الله ع اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت
في شيء لم تجزه وقال ع كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة
عليك فيه باب قيل لابي جعفر ع ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء باب قال ع عليك بالسواك
عند كل وضوء وقال ع عليك بالسواك لكل صلوة وقال ع عليك بالسواك عند وضوء
كل صلوة باب الجنابة باب قال ع صوم شهر رمضان نسخ كل صوم وغسل الجنابة
نسخ كل غسل باب وقال ابو عبد الله ع من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار
باب قال علي ع انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس
عليه غسل اقول الحصر اضافي بالنسبة الى الاحتلام ونحوه او المراد حصر موجب

الغسل مما يخرج من السبيلين من الرجل لما تواتر من وجوب الغسل بتغييب حشفة
الحشفة في القبل ووجوب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمس غسل
الميت باب وقال الصادق ع كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر
سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها
الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم وقال ع للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا
يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم وروي في الحائض مثل ذلك باب قال ع
الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد واله وقال ع لا يحل لاحد ان يجنب في
المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهل بيتي فانه مني وقال ع
لا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا علي وذريته باب
قال ابو جعفر ع الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقال
ابو الحسن الثالث ع لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره باب وسئل
الصادق ع عن الرجل يغتسل للجمعة وغير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال اي وضوء
اطهر من الغسل وروي ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل الجمعة فان
قبله وضوء وروي في كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وحمل على الاستحباب
او على التقية ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس باب قال الصادق ع
ان رسول الله صلعم سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها
وفهمها حتى لا يدع لاحد فيه مقالا بالراي ثم ذكر انها ترجع الى عادتها ان كانت
والا فالى التميز والا فالى عادة نسائها ثم الى الروايات باب قال الصادق ع
في المستحاضة وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها وقال ع في المستحاضة

ولا

ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها باب سئل
الصادق ع ما لصاحب المراة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه باب
سئل ~~الصادق ع~~ عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج وقال ع
اذا حاضت المرأة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم باب قال ابو عبد الله ع
ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها
حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل و
قت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها باب قال ع كلما راته المراة
في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض
ابواب احكام الاموات قال ع اذا دعيتم الى الجنايز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرايس
فابطئوا وقال ع اذا دعيتم الى الجنايز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرايس فابطئوا و
قال ع اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنايز فاسرعوا فانها
تذكر الاخرة باب قال الصادق ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه
من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم
موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم حتى يموتوا وروي انه يلقن
الاقرار بالائمة عليهم السلم ويلقن كلمات الفرج باب قال الصادق ع انه ليس من ميت يموت
ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه باب قيل لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنايز
في وقت صلوة مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة
ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها باب سئل ابو عبد الله ع عن غسل الميت

فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح
قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم الحديث باب سئل ابو جعفر ع عن الميت لم يغسل
غسل الجنابة قال اذا اخرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه
كاينا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة الحديث باب سئل الصادق ع
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق منه ويقلم ظفره قال لا يمس منه شئ اغسله وادفنه ه وقال ع
كره ان يقص من الميت شعرا وظفرا ويحلق له عانة او يغمز له مفصل باب روى غسل
كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا
فلا باب قال الباقر ع انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه
جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة باب
قيل لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب
ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر
ورجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفها
ان شاء الله فقال الصادق ع ان الجريدة تنفع المحسن والمسئ باب قال الصادق ع اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وقال ع اذا
غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا وقال ع اذا كفنت
الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور باب قال ع البسوا من لباسكم شئ احسن
من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وقال ع البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا
فيه موتاكم وقال الصادق ع لا يكفن الميت في السواد باب قال ع اذا اعد الرجل
كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وقال الصادق ع من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من

الغافلين

الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه باب قال ابو جعفر ع ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك ه وسئل الصادق ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال
نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل باب قال ابو جعفر ع يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست
بصلوة ركوع وسجود وسئل الصادق ع هل يمنعك شئ من هذه الساعات من الصلوة على
الجنايز فقال لا باب قال ع صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة ه وقال الصادق ع صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله
قال الصادق ع لرجل اراد ان يطرح التراب على قبر ولده لا تطرح عليه التراب ومن كان ذا
رحم منه فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته
التراب وقال ع انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في
القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه باب قال الصادق ع كلما جعل على القبر من غير تراب
القبر فهو ثقيل على الميت باب قال علي ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة
الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وقال ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
من الاسلام باب قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن
كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ابواب الاغسال باب سئل الصادق ع
عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت باب سئل الصادق ع عن المراة اعليها
غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله باب سئل الرضا ع
عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد ه وروي انه سنة وليس
بفريضة ه وقال الصادق ع الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال
في السفر وليس على النساء في السفر باب قال ابو جعفر ع اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك

حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المراة يجزيها غسل واحد من جنابتها و
احرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ٥ وقال ع اذا اغتسل الجنب بعد طلوع
الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ابواب التيمم باب عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل وروى يطلب غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة لا اكثر من ذلك باب
قال ع فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء
ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتي
الغنايم وارسلت الى الناس كافة باب سئل ابو عبد الله ع عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة
ومن الحيض سواء فقال نعم وسئل ع عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجد الماء قال نعم
باب سئل ابو جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث
او يصيب ماء قال نعم قيل فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما
اراده فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وسئل ابو عبد الله ع عن
رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وروى يكفيك الصعيد عشر سنين ابواب
النجاسات والاواني والجلود باب عن احدهما ع في المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله ٥ وروى تغسل من ثوبك الناحية التي
ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ٥ وروى ان استيقن انه قد اصابه
المني ولم ير مكانه فاغسل الثوب كله فانه احسن باب قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يوكل لحمه وقال ع اغسل ثوبك من بول كل ما لا يوكل لحمه وقال ع اغسل
ثوبك من بول كل ما لا يوكل لحمه باب سئل ابو عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال
البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما

قال نعم

يوكل

يوكل لحمه فلا باس ببوله وروى لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يوكل لحمه وقال ع كل ما اكل
لحمه فلا باس بما يخرج منه وقال ع كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرؤه باب كل شيء يجتر
فسؤره حلال ولعابه حلال باب قال ابو عبد الله ع دملك انظف من دم غيرك قليلا او
كثيرا فاغسله باب قال ابو جعفر ع ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة
انما عليك ان تغسل ما ظهر وسئل ابو عبد الله ع عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل
ما حوله وسئل ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف
الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وقال ع في الاستنجاء قال انما عليه ان يغسل ما
ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها باب قال ابو جعفر ع ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر ٥ وقال ع كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر ٥ وروى في
خصوص السطح والارض والبواري باب عن ابي عبد الله ع قال كل شيء نظيف حتى تعلم
انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ٥ وعن علي ع قال ما ابالي
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم باب سئل ع عن جلود السباع اينتفع بها قال اذا
رميت وسميت فانتفع بجلده فاما الميتة فلا باب سئل موسى بن جعفر ع عن
رجل اشترى ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان كان
اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله
وسئل الصادق ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة
بعينه ٥ وقال ع ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ٥ وسئل ع عن تقليد السيف في
الصلوة وفيه الكيمخت والغرا فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة باب قال الصادق ع
نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قيل فالظروف التي يصنع فيها منه فقال

قال ع

نهى رسول الله صلعم عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قيل وما ذلك قال الدبا القرع و
المزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى
يصير لها اجواف ينبذون فيها باب سئل ابو جعفر ع عن انية اهل الذمة والمجوس
فقال لا تاكلوا فى انيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى انيتهم التى يشربون فيها
باب قال الصادق ع لا باس بالصلوة فى الثياب التى تعملها المجوس والنصارى واليهود
باب قال رجل للصادق ع انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير
فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل انك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه قد نجسه فلا باس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه
نجسه كتاب الصلوة ابواب فضلها واعدادها باب سئل ابو جعفر ع عما فرض الله
من الصلوة فقال خمس صلوات فى الليل والنهار وقال الصادق ع اذا لقيت الله بالصلوة
الخمس لم يسئلك عما سوى ذلك وقال ع لا يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس وقال ع اذا جئت
بالصلوات الخمس لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن
صوم وقال ع فى الوتر انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح
باب قال ابو جعفر ع اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت صلواته وان كن
غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شئ منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما
تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يود الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت
النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة باب سئل ابو عبد الله ع عن افضل ما يتقرب
به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة وقال ع احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهى اخر وصايا الانبياء وقال ع

باب سئل ابو جعفر ع عن
جلد الميتة يلبس فى الصلوة
اذا دبغ قال لا ولو دبغ
سبعين مرة وقيل للصادق ع
الميتة ينتفع بشئ
منها قال لا قال الصادق ع
لا تاكل فى انية ذهب
الفضة وقال ابو الحسن
موسى ع انية الذهب
الفضة متاع الذين
لا يوقنون ونهى ع
عن الشرب فى انية
الذهب والفضة
قال الصادق ع
شعر والصوف
الريش وكل نابت
يكون ميتا ...

اما انه

افضل

اما انه ليس شئ من الحج الا الصلوة وقال ع ان طاعة الله عز وجل خدمته فى الارض و
ليس شئ من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلى فى المحراب
وروى احب الاعمال الى الله نعم الصلوة والبر والجهاد وروى ليس من عمل الى الله من الصلوة احب
باب قال ع ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون
بها فلا يصليها وقال ع ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة باب قال الصادق ع
الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة باب قال ابو
جعفر ع فى حديث افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وسئل موسى بن جعفر ع
عن الرجل يصلى النافلة ايصلح له ان يصلى اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم
بين كل ركعتين وقال الرضا ع الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى
مثنى باب قال ابو جعفر ع ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها
او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا
من الفريضة وقال ع كل سهو فى الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم ذلك بالنوافل
باب قال الصادق ع الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى السفر ولا حضر وليس عليك صلوة النهار
وصل صلوة الليل واقضه ابواب المواقيت باب سئل ابو جعفر ع عن الفرض فى الصلوة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا قيل ما سوى ذلك
قال سنة فى فريضة باب قال ابو جعفر ع ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما
استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل وقال الصادق ع لكل

صلوة وقتان واول الوقت فضلهما اقول يستثنى من ذلك عدة صور منصوصة باب
وقال ع من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقال علي ع من ادرك من
الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة تامة باب قال الصادق ع انما
النافلة منزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت وقال ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت باب قال ابو عبد الله ع خمس
صلوة لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وقال ع خمس صلوات تصليهن في
كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام وصلوة التي تفوت و
صلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل باب سئل ابو جعفر ع عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وقال الصادق ع كل ما فاتك من صلوة الليل فاقض
بالنهار ثم قال واقض صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت
فريضة وقال ع اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء باب
قال ابو جعفر ع متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت
فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل
حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة
كنت باب قال امير المؤمنين ع لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرايض وقال ابو جعفر ع
قضاء الفرايض ولا ينطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ابواب القبلة باب قال ابو
جعفر ع لا صلوة الا على القبلة قيل و اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب

قبلة

قبلة كله وقال النبي ص لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما باب قال ابو جعفر ع يجزي
التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ورووي في الصلوة اذا لم تر الشمس والقمر والنجوم
اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك باب قال ابو عبد الله ع اذا صليت وانت على
غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد
ابواب لباس المصلي باب قال الصادق ع في الميتة لا تصل في شيء منه ولا شسع
منه وروي انه لا يصلي في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة باب قال ع ان الصلوة
في كل شيء حرام اكله فالصلوة ~~في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فا~~سد — في كل شيء منه فاسد
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله وقال الصادق ع ان كان مما
يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جايز اذا علمت انه
ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد
ذكاه الذبح او لم يذكه باب قال الصادق ع كل ما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة
فيه وكل شيء يحل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف
والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه باب
قال ~~ابو جعفر~~ موسى بن جعفر ع ما اكل الورق والشجر فلا باس ان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه
باب قال ع كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم و
القلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وروي عدم الجواز باب — وحمل الاول على التقيه
سئل الصادق ع عن ادخال اليد في الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت ثم قال لي والله ما من هذا — وشبهه اخاف عليكم
باب ~~قال ع لا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وقال علي ع اذا حاضت الجارية~~

فلا تصلى الا الخمار اقول المراد بالجارية الصبية الحرة والحيض المراد به البلوغ وسليل
شبهه اخاف عليكم باب قال الصادق ع تكره الصلوة فى الفرا الا ما صنع فى ارض الحجاز
او ما علمت منه زكوة باب قال على ع ان الانسان اذا كان فى الصلوة فان جسده وثيابه و
كل شىء حوله يسبح وقال الباقر ع ان كل شىء تصلى فيه يسبح معك ابو مكان المصلى باب
قال ع جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتنى الصلوة صليت وقال ع
جعلت لى الارض مسجدا وطهورا قال ع الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر
وقال الصادق ع الارض كلها مسجدا الا بئر غايط او مقبرة او حمام باب قال على ع انظر فيما تصلى
وعلى ما تصلى ان لم يكن من حله ووجهه فلا قبول وقال الصادق ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم
الله فانفقوه فيما نهيهم عنه ما قبله منهم ولو انهم اخذوا ما نهيهم عنه فانفقوه فيما امرهم
به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه فى حق وقال ع من كانت عنده امانة فليؤدها
الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه باب سئل
الصادق ع عن الرجل يقطع صلوته شىء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شىء
ولكن ادرء ما استطعت وسئل على ع عن الرجل يصلى فيمر بين يديه الرجل والمراة والكلب
والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شىء ولكن ادرؤا ما استطعتم هى اعظم من ذلك
وروى لا يقطع صلوة المؤمن شىء باب قال ابو الحسن ع اذا مات المؤمن بكت عليه الملئكة
وبقاع الارض التى كان يعبد الله عليها وابواب السماء التى كان يصعد اعماله فيها و
قال الصادق ع صلوا من المساجد فى بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى
عليها يوم القيمة ابواب المساجد باب قال رجل للصادق ع انى لاكره الصلوة فى
مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبى او وصى نبى قتل فاصاب

تلك

٣

تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك باب
قال ع ان الله اوحى الى ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلى والحسن
والحسين باب قال على ع من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد باب قال على ع
لا تشد الرحال الا ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة باب قال ع
صلوة فى مسجدى هذا تعدل عند الله عشرة الاف صلوة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام
فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة باب قيل للصادق ع تكون بمكة او بالمدينة او الحيرة
او المواضع التى يرجا فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء اخر مكانه فقال من سبق الى
موضع فهو احق به يومه وليلته ابواب ما يسجد عليه باب سئل الصادق ع عما يجوز السجود عليه
وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس و
قال ع كل شىء يكون غذاء الانسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود يكون
الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا يجوز السجود عليه
الا ما كان فى حال ضرورة باب قيل لابى جعفر ع اسجد على الزفت يعنى القير قال لا ولا على
الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شىء من الحيوان ولا على طعام ولا على شىء من ثمار الارض ولا
على شىء من الرياش ابواب الاذان باب قال ابو جعفر ع من اذن عشر سنين محتسبا
يغفر الله له مد بصره وصوته فى السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من
يصلى معه فى مسجده سهم وله من كل من يصلى بصوته حسنة باب قال على ع من صلى باذان واقامة
صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى صف باب قال ابو
جعفر ع لا بأس ان تؤذن وانت على غير وضوء قائما وقاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت
فعلى وضوء متهيئا للصلوة باب قال ابو جعفر ع فى حديث اذا كان عليك قضاء صلوة

فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة باب قال ابو جعفر عم لا تدع
ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلا فاذكر الله وقل كما يقول
المؤذن وقال عم كان رسول الله صم اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وقال عم
صلى على النبي صم كلما ذكرته او ذكر عندك ذاكر في اذان او غيره ابواب افعال الصلوة باب
قال ابو جعفر عم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
والدعا اقول الحصر اضافي فما دل عليه دليل خرج وما لا دليل عليه داخل في الحصر باب قال
ابو جعفر عم لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة
اقول الظاهر ان المراد نية صومين او صلوتين والجمع بينهما بنية واحدة فانها لا يتداخلان
ويستثنى من ذلك صلوة جعفر مع نافلة اخرى ويحتمل اراد صوم الوصال وترك التسليم
بين صلوتين باب قال علي عم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير
القنوت وقال الصادق عم التكبير في الصلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة
منها تكبيرات القنوت خمس وروي في تفسيرها في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي
العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشا احدى وعشرون
وفي الفجر احد عشر وخمس تكبيرات القنوت وقال ابو جعفر عم اذا انت كبرت في اول
صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك
التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها باب سئل ابو جعفر عم عن الذي لا يقرا بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات الحديث وقال النبي صم
كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج باب قال ابو جعفر عم انما يكره ان
يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وقال رجل للصادق عم اقرا

قال ابو عبد الله عم فرايض الصلوة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود

سورتين في ركعة قال نعم قيل اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك
في الفريضة واما النافلة فليس به باس وقال عم لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت
سئل ابو جعفر عم عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا
يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وسئل عم عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر
فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي
القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه باب عن احدهما عم قال
ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن
نسي فلا شيء عليه وسئل ابو جعفر عم من ترك قراءة القران ما حاله قال ان كان متعمدا فلا
صلوة له وان كان نسي فلا باس باب سئل الصادق عم عن الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان
يقرا بسورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسئل موسى بن جعفر عم عن القراءة في الجمعة بما يقرا
قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون واذا اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها
من اولها وارجع اليها باب قال الصادق عم تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القران
في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال عم انك قد ترى المحرم من العجم لا يراد منه
ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه
ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم
المتكلم الفصيح حتى يدع ما علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك
منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال

قل

ولو ذهب من لم يكن فى مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمى والاخرس على ما وصفنا
اذ الم يكن احد فاعلا لشىء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم باب قال ابو جعفر ع
القنوت فى كل ركعتين فى التطوع والفريضه وقال ع القنوت فى كل الصلوات وقال
الصادق ع القنوت فى جميع الصلوات سنة واجبة فى الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
وسئل ع عن القنوت فقال فى كل فريضة ونافلة وقال ع اقنت فى كل ركعتين فريضة
او نافلة قبل الركوع وقال ع القنوت فى كل صلوة فى الفريضه والتطوع باب سئل ابو
عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضا الله على لسانك ولا اعلم فيه شيا موقتا
وسئل ع عن القنوت فى الوتر هل فيه شىء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل
على النبى ص واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وقال ابو جعفر ع سبعة مواطن
ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنايز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف
بعرفات وركعات الطواف باب سئل ابو جعفر الثانى ع عن الرجل يتكلم فى الصلوة بكل
شىء يناجى به ربه عز وجل قال نعم وقال ع لا باس ان يتكلم الرجل فى صلوة الفريضه بكل شىء
يناجى به ربه عز وجل قال نعم وقال ع لا باس ان يتكلم الرجل فى صلوة الفريضه بكل شىء يناجى
به ربه عز وجل وقال الصادق ع كل ما جئت به ربك فى الصلوة فليس بكلام سئل
الصادق ع عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد
سجدة قال لا والله لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة باب قال الرضا ع فى صلوة
الكسوف انما جعل فيها سجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود وانما جعلت
اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون لا تكون صلوة
لان اقل الفرض من السجود فى الصلوة لا يكون الا اربع سجدات ابواب قواطع الصلوة

قال

باب قال ابو جعفر ع لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلا والبول والريح والصوت
وقال ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود باب
قال الصادق ع لم يرخص فى النوم فى شىء من الصلوة باب قال الصادق ع لا يقطع الصلوة
شىء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشىء باب قال الصادق ع كل ما ذكرت الله
به والنبى ص فهو من الصلوة قال على بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى
فى الصلوة عمل وليس فى الصلوة عمل ابواب الجمعه باب قال ابو جعفر ع انما فرض الله
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة
وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة و
المريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وقال الصادق ع ليس على النساء جمعة ولا
جماعة ولا اذان ولا اقامة وقال على ع الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبى والمريض
والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين
قال ابو جعفر ع لا يكون الخطبة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من
خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
باب قال على ع لا كلام يوم الجمعة ولا التفات الا كما يحل فى الصلوة وانما جعلت الجمعة
ركعتين لاجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلوة حتى ينزل
الامام باب قال الصادق ع حق على كل محتلم فى كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شىء
من الطيب ابواب العيد باب قال ابو جعفر ع من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه وع انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام باب
قال الصادق ع صلوة العيد ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما

شئ باب قال ابو جعفر ع لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا
من هديك واضحيتك وان لم تقوا فمعذور وكان علي ع لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى
ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ابواب صلوة الايات
باب سئل ابو جعفر ع عن هذه الرياح والظلم هل يصلى لها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن قال ابو جعفر ع
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة الكسوف باب قال ابو جعفر ع ما
بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما
ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه
يكسرها ابواب الصلوة المندوبة باب قال الصادق ع ان استطعت ان تصلي في
شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل ان عليا ع كان يصلي في
اليوم والليلة الف ركعة قال الصادق ع ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه
شئ من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار الحديث باب قال
الصادق ع ان شئت صل ما استطعت صليت صلوة التسبيح بالليل والنهار وان شئت
في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وسئل ع
عن صلوة جعفر احتسبها من نافلتي قال لما شئت من ليل او نهار باب قال ع ما خار من
استخار ولا ندم من استشار باب قال الصادق ع من دخل في امر بغير استخارة ثم
ابتلي لم يوجر وقال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني وقال ع
من استخار الله وهو راض بما صنع خار الله له حتما ابواب الخلل الواقع في الصلوة باب
قال الصادق ع ليس في الركعتين الاولتين من الصلوة سهو وقال ابو جعفر ع من

شك

شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين قال ابو جعفر ع ليس في المغرب
والفجر سهو وقال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد باب سئل الصادق ع عن رجل صلى المغرب فسلم في ركعتين ثم ذكر فصلى ركعة
يعيد قال انما يعيد من لم يدر ما صلى باب قال الصادق ع لرجل الا اجمع لك السهو
كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت
وقال ع اذا شككت فابن على اليقين فقيل له هذا اصل قال نعم اقول هذا مخصوص
بالشك في الافعال قبل فوات محلها وقال ع اذا شككت فابن على الاكثر فاذا فرغت
وسلمت فاتم ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذا شئ
وان ذكرت انك قد نقصت كان ما صليت تمام صلوتك باب قال الصادق ع
اذا شككت في شئ ودخلت في غيره فليس شكك بشئ وقال الباقر ع كل شئ
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو باب قال الصادق ع من حفظ سهوه فاتمه فليس
عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها باب قال
الصادق ع ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو باب قال الصادق ع
ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة باب قال الباقر ع كلما شككت فيه
بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد ابواب قضاء الصلوات باب سئل
ابو جعفر ع عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها باب قال الرضا ع في حديث كلما غلب الله عليه مثل المغمى
الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الله عز وجل كلما
غلب الله على العبد فهو اعذر له باب قال ابو جعفر ع اذا نسي الرجل صلوات او صلاها

بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي يجب عليه لا يزيد عليه ولا
ينقص منه ان نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى
ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما باب سئل الصادق ع عن قضاء الوتر بعد الظهر
فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك فقيل له ويكون وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما
قضاء باب وسئل الصادق ع عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال
يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كان الظهر او العصر او العشا كان قد صلى اربعا
وان كانت المغرب والغداة فقد صلى ابواب صلوة الجماعة باب قال ع من صلى
الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير باب قال ابو جعفر ع لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة
من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال الصادق ع في حديث من لم يصل في جماعة
فلا صلوة له باب قال ابو جعفر ع افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام
وروي فضل ميا من الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد باب قيل
لابي الحسن ع اصلي خلف من لا اعرف قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه باب قال ع من
ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في سفال الى يوم القيمة باب سئل الصادق ع
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين
خلفه انما يضمن القراءة باب قال الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقولون باب قال الصادق ع لا ينبغي للامام ان
يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ابواب القصر باب قال
الصادق ع من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية
الله او رسوله او لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين قال

قال الصادق ع اذا دخل ما يقصر فيه المسافر من بيت ... ان او حيث ذاهبا ...

ابوا

ابو الحسن ع كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وسئل ع عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه
كتاب الزكوة باب قال ع ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث وقال ابو
الحسن ع في حديث الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وقال الصادق ع ما فرض الله على
هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم باب قال ع ما حبس عبد زكوة
فزادت في ماله وقال ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير
الا ما ضيع تسبيحه وقال ع ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب
الا بترك الزكوة وروي ملعون كل مال لا يزكى قال الصادق ع وضع رسول الله ص
الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم
والبقر والابل وعفا عما سوى ذلك باب سئل الصادق ع عن الحبوب فقال وما هي فقيل
السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال في الحبوب كلها زكوة
وقال ع كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وقال ع كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة اقول حمل على الاستحباب
للمعارض الخاص والعام باب قال الصادق ع ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على
البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وقال ابو جعفر ع
عفا رسول الله ص عن الخضر قيل وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ
والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وقال ع ليس في الجوهر واشباهه زكوة
وان كثر باب قال الباقر ع ليس في مال اليتيم زكوة وقال الرضا ع لا زكوة على يتيم
باب قال الصادق ع ليس في مال المملوك شيء ولو بلغ مائة الف ولو احتاج لم

بعط من الزكوة شيئا باب قال الصادق ع لا صدقة على الدين وسئل ابو ابرهيم ع
عن الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه فقيل اذا قبضه ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه
الحول في يده قال الباقر ع والصادق ع ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه
يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده باب سئل الصادق ع عن
رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن
قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة اقول وكذا روى
في جميع النصب باب قال ابو جعفر ع ليس على النيف شيء ولا على الكسور ولا على العوامل
شيء انما الصدقة على السائمة الراعية قال الصادق ع لا يؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة
من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وقال ع في زكوة الابل لا تؤخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها باب قال الصادق ع في
زكوة الغنم ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق باب سئل الصادق ع في كم تجب
الزكوة فقال في كل الف خمسة وعشرون اقول وهو مخصوص بالنقدين بالنص باب
قال الصادق ع ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قيل فان وهبه قبل حله بيوم
او بيومين قال ليس عليه شيء ابدا باب سئل ابو الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال
يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك باب قال ابو جعفر ع اما ما انبتت الارض من شيء من
الاشياء فليس فيه زكوة الا الاربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب فليس في شيء من
هذه الاربعة الاشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا باب سئل الرضا ع
عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وقال ع لا يجوز ان يعطى الزكوة
غير اهل الولاية المعروفين باب قال الصادق ع من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي

او

او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا وقال ع من قال بالجسم فلا تعطوه من
الزكوة شيئا باب قال الصادق ع خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والمراة وذلك انهم عياله لازمون له وقال ع لا تعط من الزكوة احد ممن تعول باب قال ع
ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقال ع لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم
من بني هاشم وسئل ع عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم
علينا صدقات بعضنا على بعض باب سئل الرضا ع عن الرجل تحل عليه الزكوة في سنة
ثلثة اوقات يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت اخرجها باب قال الصادق ع
في قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من سره
وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه وان رجلا احمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها
علانية كان ذلك حسنا جميلا وسئل ابو جعفر ع عن قوله تع ان تبدوا الصدقات فنعما
هي قال يعني الزكوة المفروضة وعن قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرايض وكتمان النوافل باب سئل الصادق ع
لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له. وقال ع تحرم
الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة باب سئل
الصادق ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد وعن كل انسان منهم
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وسئل ع عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من تعول
من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوك باب قال علي بن محمد ع يخرج من كل شيء التمر و
البر وغيره صاع باب قال الصادق ع الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالهم من لبن او زبيب

يعط من الزكوة شيئا باب قال الصادق ع لا صدقة على الدين ٥ وسئل ابو ابرهيم ع
عن الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه فقيل اذا قبضه ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه
الحول في يده قال الباقر ع والصادق ع ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه
يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزكِ ما في يده باب سئل الصادق ع عن
رجل كن عنده اربعة انيُق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن
قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة اقول وكذا روى
في جميع النصب باب قال ابو جعفر ع ليس على النيف شيء ولا على الكسور ولا على العوامل
شيء انما الصدقة على السائمة الراعية ٥ قال الصادق ع لا يؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة
من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل ٥ وقال ع في زكوة الابل لا تؤخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها باب قال الصادق ع في
زكوة الغنم ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق باب سئل الصادق ع في كم تجب
الزكوة فقال في كل الف خمسة وعشرون اقول وهو مخصوص بالنقدين بالنص باب
قال الصادق ع ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قيل فان وهبه قبل حله بيوم
او يومين قال ليس عليه شيء ابدا باب سئل ابو الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال
يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك باب قال ابو جعفر ع اما ما انبتت الارض من شيء من
الاشياء فليس فيه زكوة الا اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب فليس في شيء من
هذه الاربعة الاشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا باب سئل الرضا ع
عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وقال ع لا يجوز ان يعطي الزكوة
غير اهل الولاية المعروفين باب قال الصادق ع من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي

او يكلفهم ما لا يطيقو ... الزكوة شيئا وقال ع من قال بالجسم فلا تعطوه من
الزكوة شيئا باب ق ... والمملوك اب و
والمراة وذلك ...
ان الصدقة لا ...
من بني هاش ...
علينا صد ...
ثلثه اوق ...
وقوله ...
وكلما ...
علا ...
همة ...
قال ...
... ثل
... هم
... الضيف
... من تعول
... التمر و
البر وغيره صاع باب قال ... الار ... من او زبيب

بعط من الزكوة شيئا باب قال الصادق ع لا صدقه على الدين ○ وسئل ابو ابرهيم ع
عن الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبض فقيل اذا قبضه ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه
الحول في يده .... ل فانه
يزكيه
رجـ
قال
في جمي
شو
من
هـ
زكو
الز
قال
او
يلز
الا
ها
عز
غير ... عاصي

او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا وقال ع من قال بالجسم فلا تعطوه من
الزكوة شيئا باب قال الصادق ع خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والمراة وذلك انهم عياله لازمون له ○ وقال ع لا تعط من الزكوة احد ممن تعول باب قال ع
ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ○ وقال ع لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم
من بني هاشم ○ وسئل ع عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم
علينا صدقات بعضنا على بعض باب سئل الرضا ع عن الرجل تحل عليه الزكوة في سنة
ثلثة اوقات يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت اخرجها باب قال الصادق ع
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من سرّه
وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه وان رجلا احمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها
علانية كان ذلك حسنا جميلا ○ وسئل ابو جعفر ع عن قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما
هي قال يعني الزكوة المفروضة وعن قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرايض وكتمان النوافل باب سئل الصادق ع
لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ○ وقال ع تحرم
الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة باب سئل
الصادق ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد وعن كل انسان منهم
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ○ وسئل ع عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من تعول
من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوك باب قال علي بن محمد ع يخرج من كل شيء التمر و
البر وغيره صاع باب قال الصادق ع الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالهم من لبن او زبيب

(كتاب) اوغيره ابواب الخمس باب قال ابو جعفر ع لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى
يصل الينا حقنا وقال ع من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له باب
قال ابو جعفر ع كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فان لنا خمسه وقال
الصادق ع ليس الخمس الا في الغنائم خاصة قول احمل على الحصر الاضافي بالنسبة الى كل ما ليس
بمنصوص وعلى الخمس المذكور في القران وعلى التقية وغير ذلك باب قال العبد الصالح ع
الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن والملاحة الحديث باب
سئل ابو الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وقال الصادق ع على كل
امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن يلي امرها من ذريتها الحجج على الناس فذاك
لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا الحديث باب قال ابو جعفر ع ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا
فان عليه الخمس باب قال العبد الصالح ع في حديث يقسم الخمس على ستة اسهم فسهم الله وسهم
رسوله لاولي الامر وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا
ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم
بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز
او نقص من استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار
عليه ان يمونهم لان له ما يفضل عنهم باب قال العبد الصالح ع في حديث وللامام صفو
المال وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي
الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا
وارث له يعول من لا حيلة له باب قال الرضا ع في حديث لا يحل مال الا من وجه احله الله

ان

ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى اموالنا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن
نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه باب قال الصادق ع
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وقال علي ع لفاطمة احلي
نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا وعن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة
ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا
اولادهم وقال الصادق ع كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم محللون ومحلل لهم ذلك
الى ان قال حتى يقوم قائمنا كتاب الصيام باب قال الصادق ع لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد
الصيام وقال ع انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير باب سئل الصادق ع عن
قول الصايم بالخيار الى زوال الشمس فقال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي
وقت شاء الى غروب الشمس باب سئل الصادق ع عن التطوع وعن هذه الثلثة ايام
اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم فقال صم
باب قال الصادق ع ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى
اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم باب سئل ابو جعفر ع عن السواك للصايم فقال يستاك
اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره باب سئل الصادق ع عن شم الريحان في الصوم فقال
اكره ان اخلط صومي بلذة باب قال ابو جعفر ع لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وقال الصادق ع الصيام من الطعام
والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره باب قال
رجل للصادق ع آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك باب قال الصادق ع
من فطر صايما فله مثل اجره وقال ابو الحسن ع فطرك اخاك الصايم افضل من صيامك

باب قال الصادق ع ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صايم فسئله الاكل فلم يخبره
بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة باب قال الصادق ع
لا تخرج فى رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او زرع يحين حصاده
قال الصادق ع فى حديث هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
وقال ع فى حديث وليس يفترقا التقصير والافطار فمن قصر فليفطر باب سئل
الصادق ع عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه قال لا يصوم فى السفر ولا يقضى شيئا
من صوم التطوع الا الثلاثة ايام التى كان يصومها كل شهر ولا يجعلها بمنزلة
الواجب الا انى احب لك ان تدوم على العمل الصالح باب قال ع الاصيام فى السفر فريضة كان
او غيره والصوم فى السفر معصية وروى جواز الصوم النذر المعين سفرا وحضرا وصوم التطوع
فى السفر باب قال الصادق ع ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى
رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين باب سئل الصادق ع
ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه الصلوة من قيام قال بل الانسان على
نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم نفسه وروى هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر
وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان باب قال ع شهر رمضان نسخ كل صوم الحديث
وقال الصادق ع اذا اجئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وقال ع ان شهر رمضان
لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فسئل عن قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة فجعل
صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امته وقال الرضا ع انما جعل الصوم فى شهر رمضان خاصة
دون ساير الشهور لان شهر رمضان هو الشهر الذى انزل فيه القران الى ان قال وانما امروا

الثلثه ايام التى كان
له فى الحج وقال ع فى صوم
لا يحل الصوم فى السفر

بصوم

بصوم شهر لا اقل منه ولا اكثر لانه قوة العباد الذى يعم القوى والضعيف الحديث باب
قال على بن الحسين ع فى حديث الصوم على اربعين وجها عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صيام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض باب قال الصادق ع
فى كتاب على ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول
ثلثين وسئل ع عن هلال شهر رمضان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه
باب قال على ع لا تقبل شهادة النساء فى روية الهلال الا رجلين عدلين باب كان رسول الله ص
اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل باب كان على بن الحسين ع اذا دخل شهر رمضان
لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير الحديث باب قال ع فى حديث فضل شهر هو عند الله
افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالى وساعة افضل الساعات الى ان قال ومن
تلا فيه اية من القران كان له اجر من ختم القران فى غيره من الشهور باب قال الصادق ع اذا كان
على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى اى شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الايام فان تابع فحسن وان فرق فحسن الحديث باب روى عن الصادق ع انه لا
يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شىء من الفرض وروى من شهر رمضان باب قال ابو
جعفر ع ليلة القدر فى كل سنة فى شهر رمضان فى العشر الاواخر باب وقال ع يقدر فى ليلة
القدر كل شىء يكون فى تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود و
رزق واجل فما قضى فى تلك الليلة وقدر فهو المحتوم ولله فيه المشية وقيل للصادق ع ليلة
القدر كانت او تكون فى كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القران وقال ع ليلة
القدر فى كل سنة ويومها مثل ليلتها باب قال على بن الحسين ع فى حديث صوم شهر رمضان

رمضان شهر

وصيام شهرين متتابعين فى كفارة قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب وصيام ثلثة ايام فى
كفارة اليمين واجب كل ذلك متتابعين فى كفارة قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب وصيام
ثلثة ايام فى كفارة اليمين واجب كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وقال ع كل صوم يفرق الا ثلثة
ايام فى كفارة اليمين فى الحديث القدسى كل اعمال ابن ادم بعشرة اضعافها الى سبعمائة ضعف
الا الصبر فانه لى وانا اجزى بثوابه والصبر الصوم ابواب الاعتكاف باب قال الصادق ع فى
حديث لا اعتكاف الا بصوم وقال ع فى حديث من اعتكف صام وقال ع لا يكون الاعتكاف
الا بصوم باب قال الصادق ع لا يكون الاعتكاف الا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد
جامع ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و
المراة مثل ذلك باب قال الباقر ع من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة
ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة
ايام اخر ابواب الحج باب قال الرضا ع فى حديث انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله الى
ان قال مع فى ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من فى شرق الارض وغربها ومن فى البر والبحر
ممن يحج من بين تاجر وجالب وبايع ومشتر وكاسب ومسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج
اهل الاطراف مع ما فيه من التفقه نقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كل صقع وناحية قال موسى
بن جعفر ع ان الله فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين فقيل له فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن
من قال ليس هذا هكذا فقد كفر وقال الصادق ع ان الله فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام وسئل ع
عن الحج على الغنى والفقير فقال الحج على الناس جميعا من كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره
الله وقال ع الحج واجب على من وجد السبيل فى كل عام اقول هذا محمول على الوجوب الكفائى لما ياتى

كتاب

كتاب

قال

باب قال الصادق ع ما كلف الله العباد الا ما يطيقون الى ان قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون
اكثر من ذلك وقال الرضا ع انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الفرايض انما وضعت
على ادنى القوم قوة فكان من تلك الفرايض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد اهل القوة بقدر طاقتهم
باب قال الصادق ع لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت
الكعبة وذكر لابى جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا باب قال الصادق ع
لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان يكن لهم
مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين باب قال الصادق ع من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا باب قال الصادق ع ما عبد الله بشئ اشد من المشى ولا افضل وروى ما عبد الله
بشئ احب اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين وقال ع ما عبد الله بشئ افضل الصمت
والمشى الى بيته باب سئل الصادق ع عمن نذر الحج ماشيا فعجز فركب فقال من جعل لله
على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شئ عليه وكان الله اعذر لعبده وسئل ابو جعفر ع
عن رجل عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا باب قال الصادق ع فى حديث
اما انه ليس شئ افضل من الحج الا الصلوة وفى الحج ههنا صلوة وليس فى الصلوة قبلكم حج
لا تدع الحج وانت تقدر عليه وسئل ع ما يعدل الحج فقال ما يعدله شئ والدرهم فى الحج
افضل من الفى الف درهم فيما سواه فى سبيل الله الحديث باب قال الصادق ع درهم فى الحج
افضل من الفى الف درهم سوى ذلك من سبيل الله وقال ع درهم نفقته فى الحج افضل من
الفى الف درهم تنفقه فى حق باب قال الصادق ع اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم
فى كل سنة وقال ع ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج كل سنة فافعل باب قال ابو

جعفر ع ان الله منادياينادى اى عبد احسن الله اليه واوسع عليه فى رزقه يفد اليه فى كل خمسة اعوام
مرة ليطلب نوافله ان ذلك المحروم وروى فى كل اربعة باب قال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال
بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له فى اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له فى دنياه باب
سئل ابو الحسن ع عن الرجل يحج من الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع
ماشاء باب قال ع من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وقال الصادق ع فى حديث
من حج فجعل حجه عن ذى قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذى حج عنه مثل اجره ان الله واسع
لذلك باب سئل ابو الحسن ع كم اشرك فى حجتى قال كم شئت وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يشرك اباه
او اخاه او قرابته فى حجه فقال اذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وقال ع لو اشركت
الفا فى حجتك لكان واحد حجة من غير ان ينقص حجتك شيئا باب قال ابو الحسن ع اذا اتيت
مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين
عن ابى وعن امى وعن زوجتى وعن ولدى وعن حامتى وعن جميع اهل بلدى حرهم وعبدهم وابيضهم
واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل انى قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا
ثم ذكر مثل ذلك فى زيارة النبى ص باب قال الصادق ع الحج عندنا على ثلثة اوجه متمتع وحاج مقرن
سابق للهدى وحاج مفرد للحج باب قال الصادق ع انما نسك الذى يقرن بين الصفا و
المروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين
خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بالبيت باب قال الصادق ع لا يجوز الحج الا
متمتعا ولا يجوز القران والافراد الا لمن كان اهله حاضر المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل
بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لمرض او تقية باب قال الصادق ع فرايض الحج الحرام
والتلبيات الاربع وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام ابرهيم فريضة والسعى بين الصفا و
المروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعى بعده بين الصفا
والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدى للمتمتع فريضة فاما الوقوف بعرفة فهو سنة
واجبة ورمى الجمار سنة باب قال ابو جعفر ع المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد
السايق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ افضل من المتعة وقال الصادق ع لو
حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا باب سئل ابو جعفر ع قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضر المسجد الحرام قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية و
اربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل فى هذه الاية وكان من
كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة باب قال الصادق ع لا باس للمتمتع اذا لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وسئل ع عن المتعة متى تكون قال ما ظن انه يدرك
الناس بمنى باب قال الصادق ع الاحرام من خمسة مواقيت وقتها رسول الله ص ولا ينبغى
لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقال ع من حرم من دون الميقات الذى
وقته رسول الله ص فاصاب من النساء والصيد فلا شئ عليه باب قال الصادق ع ليس
ينبغى ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوق الشهر فى العمرة وروى
ذلك فى رجب وفيمن نذر الاحرام قبل الميقات باب قال الصادق ع من كان منزله دون
الوقت الى مكة فليحرم من منزله باب سئل ابو الحسن ع عن رجل تهيا للحرم للاحرام وفرغ
من كل شئ الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النسا قال نعم
باب قال ع الاحرام فى كل وقت من ليل او نهار جايز وافضله عند زوال الشمس وقال
الصادق ع لا يضرك ليلا احرمت او نهارا باب قال الصادق ع خمس صلوات لا تترك

على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم الحديث ٥ وقال ع خمس صلوات تصليها
في كل وقت منها صلوة الاحرام باب سئل الصادق ع ما يحل للمرأة ان يلبس وهي محرمة
فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قيل ا يلبس الخز قال نعم قيل فان سداه
ابريسم وهو حرير فقال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وسئل ابو الحسن ع عن المحرمة
اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها باب قال الصادق ع لا باس ان تلبي وانت
على غير طهر وعلى كل حال باب سئل ابو جعفر ع هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال
لا الا ان يكون مريضا او به بطن ٥ وعن الصادق ع مثله الا ان فيه هل يدخل احد الحرام
باب سئل الصادق ع عن الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي
خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام وروي في الحطابة والمجتلبة انهم
يدخلون حلالا باب قال الصادق ع لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت
حلال في الحرم ولا تدلن عليه حلالا ولا حراما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك
فان فيه فداء لمن تعمده وقال ع اجتنب في احرامك صيد البر كله باب قال الصادق ع
الجراد من البحر وقال كل شيء اهله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان
قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ٥ وقال ع كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ
في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر
باب قال الصادق ع لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في
طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة الخبيثة
فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وقال ع لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا
الريحان ولا يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته

وقال ع

وقال ع في حديث الطيب للمحرم وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران
والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وروي ان المحرم اذا مات لا يحنط باب قال الصادق ع
لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين
الا ان لا يكون لك نعلان ٥ وسئل احدهما ع عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا
يتدرعه باب قال الصادق ع كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله
وان لم يردك فلا ترده وقال ع اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة باب قال الصادق ع
المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم
وهو محرم في الحل والحرم باب وسئل الصادق ع عن المحرم له ان يحتش لدابته وبعيره قال
نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وقال ع كل شيء ينبت في الحرم فهو
حرام على الناس اجمعين الا ما انبتته انت وغرسته ٥ وقال ع لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل و
شجر الفاكهة وروي رخصة في قطع عودي المحالة والاذخر وما دخل عليك منزلك باب
قال الصادق ع في المحرم الحمام واشباهها ان قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من
الحملان الحديث باب قال الصادق ع لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه ٥
سئل الصادق ع عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم
اسيرا فلك ان تخرجه باب سئل الصادق ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد
ما كان بين السماء والارض وقال ع ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها
فليس لك ان تخرجه باب قال الصادق ع من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا
نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وقال ع من وجب عليه
هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة

باب قال ابو جعفر ع من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل
طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعل ذلك متعمدا
فعليه دم شاة وقال ابو الحسن ع لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث
شئت باب سئل الصادق ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني قد حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج
باب قال الصادق ع اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب
فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف
طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد اقول المراد صيد الحرم ما دام فيه و
سئل ع عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء باب سئل
الصادق ع عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع
ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب وسئل ع عن المتمتع ما يحل له
اذا حلق راسه قال كل شيء الا النساء والطيب وعن المفرد قال كل شيء الا النساء قال وان عمر
يقول الطيب ولا نرى لك شيئا باب قال ع الحج ثواب الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل
العمرة عمرة رجب وقال الصادق ع المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء و
افضل العمرة عمرة رجب باب قال علي ع في كل شهر عمرة وقال ابو الحسن ع لكل
شهر عمرة فقيل له يكون اقل قال في كل عشرة ايام عمرة باب سئل ابو الحسن ع عن
الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال عليهم الطواف كلهم باب قال

الصادق ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة باب قال الصادق ع
لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل
عن احدهما ع لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم واما التطوع
فحيث شئت من المسجد وقال ابو جعفر ع من طاف اسبوعا وصلى ركعتين في
جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة كتاب ابواب جهاد العدو وجهاد النفس
باب قال علي ع القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى الله او يقتلوا باب قال ع
تاركوا الترك ما تركوكم فان كلبهم شديد وكلبهم خسيس وقال ع تاركوا الترك ما
تركوكم فان اول من يسلب امتي ملكها وما خولها الله لبنو قنطورا بن كركر وهم الترك و
قال ع تاركوا الحبشة ما تركوكم فو الذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين
باب قال ابو جعفر ع اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان
استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيء فهو علي وقال ع من حمل السلاح
بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة باب قال ع من قتل دون ماله فهو
شهيد وقال ع من قتل دون مظلمته فهو شهيد وروي انه يمنع جاريته من ان تؤخذ وان
خاف القتل وكذا الام والاخت وابنة العم والقرابة وكذا المال باب قال ع لست اخذ الجزية
الا من اهل الكتاب وقال ع ان المجوس كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه وقال ع سنوا بهم
سنة اهل الكتاب يعني المجوس باب قال ع من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت
له الجنة وقال علي ع من رد عن المسلمين عادية ماء او نار او عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله
ذنبه باب قال الرضا ع من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقي بالسماء او الانهار

ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها كتاب جهاد النفس باب قال ع الشديد
من غلب نفسه وقال ع المجاهد من جاهد نفسه التي بين جنبيه وقال ع لجماعة رجعوا
من الجهاد مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر
قال جهاد النفس وقال ع افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه باب قال علي ع
لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرايض يحتج بها عليك
يوم القيمة ويسئلك عنها وعظها وحذرها فقال ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا باب قال علي ع لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه
لم يكن ليخطيه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه وان الضار النافع هو الله عز وجل وقال الصادق ع
ليس شيء الا وله حد قيل فما حد التوكل قال ان لا تخاف مع الله شيئا باب قيل للصادق ع ما كان
في وصية لقمان قال كان فيها الاعاجيب وكان اعجب ما فيها ان قال لابنه خف الله خيفة
لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك وقال ابو
جعفر ع ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا
باب قال الرضا ع احسن الظن بالله يقول انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيرا فخيرا وان
شرا فشرا قال الصادق ع انا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع امرنا متبعا مريدا
الا وان من اتباع امرنا وارادته الورع فتزينوا به يرحمكم الله وكبدوا اعدانا ينعشكم الله وسئل ع
عن الورع فقال الذي يتورع عن محارم الله وقال ع ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه
مائة الف او يزيدون وفيهم من هو اورع منه باب قال ابو جعفر ع ما من عبادة عند الله افضل من
عفة بطن وفرج وقال علي ع افضل العبادة العفاف باب قال الصادق ع في قوله تع اصبروا
وصابروا قال اصبروا على الفرايض وقال علي ع ان الله فرض عليكم فرايض فلا تضيعوها باب قال

الصادق ع

الصادق ع من صبر صبر قليلا ومن جزع جزع قليلا ثم قال عليك بالصبر في جميع امورك
الى ان قال فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه في اعدائه مع ما يدخر له في
الاخرة باب قال الصادق ع ايما اهل بيت اعطوا حظهم من الرفق فقد وسع الله عليهم في
الرزق والرفق في تقدير المعيشة خير من السعة في المال والرفق لا يعجز عنه شيء والتبذير لا يبقى
معه شيء ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق وقال ع ما وضع الرفق في شيء الا زانه ولا رفع من شيء
الا شانه باب قال ع لرجل يوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه
وان يك غيا فانته عنه وقال علي ع التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم باب قال ابو جعفر ع
الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم وقال الصادق ع ليس من عرق
يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب وما يعفو الله اكثر وقال ع ان الذنب يحرم
العبد الرزق وقال علي ع لا وجع اوجع للقلب من الذنوب وقال ع كل ذنب عظيم وقال
الصادق ع لا صغير مع الاصرار ولا كبير مع الاستغفار وقال ابو جعفر ع الاصرار ان
يذنب الرجل فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار باب قال ابو جعفر ع
الظلم ثلثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك
واما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة
بين العباد وقال له رجل اني لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومنا هذا فهل لي من توبة
فسكت ثم اعاد عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه باب قال ابو جعفر ع ذنوب
المؤمن اذا تاب منها مغفورة له وقال ع كلما عاد المؤمن بالتوبة عاد الله اليه بالمغفرة
وان الله رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات باب قال ابو الحسن ع ليس منا
من لم يحاسب نفسه كل يوم فان عمل حسنا استزاد الله وان عمل سيئا استغفر الله منه

وتاب اليه وقال علي عليه السلم من حاسب نفسه ربح ومن غفل عنها خسر ومن خاف امن ومن اعتبر
ابصر من ابصر فهم ومن فهم علم ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب قال ابو جعفر ع
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وروي افضل الاسلام الايمان
بالله ثم صلة الرحم ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب قال ع من امر بمعروف او نهى عن منكر
او دل على خير او اشار به فهو شريك ومن دل على شر او اشار به فهو شريك وروي لا يحل لعين
مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره باب قال الصادق ع الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه وقال ع فالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف والمنكر لا على الضعيف الذي
لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل وقال ع انما يؤمر بالمعروف وينهى
عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف او سوط فلا باب قال ع من
شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده وقال علي ع
ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة باب قال ع لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق وقال ع من ارضى سلطانا جايرا بسخط الله خرج من دين الله وقال ابو جعفر ع
لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان
بجحود شيء من ايات الله باب قال الصادق ع ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض
اليه ان يذل نفسه اما تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي
ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا وقال ع ان الله فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه و
قال ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل كيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يليق باب قال
الصادق ع لا يتكلم الرجل بكلمة حق فيؤخذ بها الا كان له مثل اجر من اخذ بها ولا يتكلم

بكلمة

بكلمة ضلال يؤخذ بها الا كان عليه مثل وزر من اخذ بها وقال ابو جعفر ع ايما عبد من عباد
الله سن سنة هدى كان له مثل اجر من عمل بذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شيء وايما عبد من
عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير ان ينتقص من اوزارهم
شيء وقال ع من علم باب هدى فله اجر من عمل به لا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ومن علم
باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئا باب قال الباقر ع
التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وقال ع التقية في كل شيء يضطر اليه
ابن ادم فقد احله الله وروي الا النبيذ والمسكر ومسح الخفين ومتعة الحج والبراءة من
الائمة والقتل باب قال علي بن الحسين ع اياكم في صحبة العاصين ومعونة الظالمين و
مجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم وقال ع اذا رايتم اهل
البدع والريب من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم
والوقيعة وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم
كتاب يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة ابواب التجارة باب
قال ع الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال الصادق ع من
طلب التجارة استغنى عن الناس وقال ع العبادة سبعون جزءا وطلب الحلال وقال ع
من بات كالا من طلب حلال بات مغفورا له باب قال الصادق ع كل مامور به مما هو غذاء
للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون
ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة جميع المنافع التي لا يقيمهم
غيرها وكل شيء يكون لهم فيه اصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه
وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته باب قال الصادق ع كل امر يكون

فيه الفساد مما هو نهي عنه من جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او هبته او عاريته او امساكه او
شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا والبيع للميتة والدم ولحم الخنزير او لحم السباع من
جميع صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لان
ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل
بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله ويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي
او باب يوهن به الحق فهو حرام بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه
الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك باب قال الصادق ع كل ما يتعلم العباد او يعلمونه غيرهم من
اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة
والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الالات يحتاج اليها العباد
منها منافعهم وفيها بلغة حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه ولغيره باب قال
الصادق ع انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها انواع الفساد محضا نظير البرابط
والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما
يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به
واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع الحركات كلها الا ان تكون صناعة وقد تنصرف الى بعض وجوه
المنافع باب قال الصادق ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
باب قال ابو الحسن ع كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة وقال ع حيلة الرجل في باب مكسبه وقال رجل
للرضا ع اني عالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى
الله فيه العبد فلا باس باب قال ع من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل الله من كتاب وقال علي ع اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر وقال الصادق ع

من

من نكحهن او نكحهن له فقد برئ مما انزل على محمد ص باب قال ابو جعفر ع لما انزل الله على رسوله انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ص ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى
الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها
وقال الرضا ع ان الشطرنج والنرد واربعة عشر وكل ما تقومر عليه منها فهو ميسر باب قال الصادق ع
ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم
القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وقال ع لا تعنهم على بناء مسجد باب نهى ع عن
التصاوير وقال من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على
الخاتم وقال الصادق ع في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والله ما هي تماثيل
الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه باب وسئل ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس
ما لم يكن شيئا من الحيوان باب قال ع انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات وقال علي ع
كل ما الهى عن ذكر الله فهو ميسر وقال الصادق ع لما مات ادم ع شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا
في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بادم فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي
يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك باب قال ابو جعفر ع الميسر والنرد والشطرنج وكل قمار ميسر و
الانصاب والاوثان التي كانت تعبدها المشركون والازلام القداح التي كانت يستقسم بها المشركون
من العرب في الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل
الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان وقال ابو الحسن ع النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة
واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر وسئل علي بن محمد ع عن قول الله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر فكتب
كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام باب قال ع من اشترى خيانة فهو كالذي خانها وقال الصادق ع
من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها قال العسكري ع لا يجوز بيع ما ليس يملك باب

سئل الصادق ٤ عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد
اليوم ولمن يخلق بعد فقيل له الشرا من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها
للمسلمين فان شاء ولى الامر ان ياخذها اخذها قيل فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وله من غلتها
بما عمل باب قال علي ع التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع من اتجر بغير
علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وقال ع لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع باب قال الصادق ع
ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال ع ايما مسلم اقال مسلما بيع ندامة اقاله الله عثرته
يوم القيمة باب قال الصادق ع لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء وقال ع احذروا معاملة ذوي العاهات
فانهم اظلم شيء باب قال الصادق ع ان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم باب قال ع
لرجل شكى اليه الحرفة انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق ع اذا رزقت
من شيء فالزمه وقال ع اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها باب قال الصادق ع
من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق وقال ع من استقل قليل الرزق حرم
كثيره باب قال الصادق ع من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط
عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل وقال ع المسلمون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز وقال ع كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وقال ع ان
المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما باب قال الصادق ع اذا اشتريت متاعا
فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فاذا لم يكن فيه كيل او وزن فبعه وروي الا ان
توليه الذي عليه باب قال علي ع من باع نخلا قد ابر فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ثم قال
قضى بذلك رسول الله صم باب قال علي ع كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب باب قال
علي ع لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطيها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها وقال الصادق ع

لا ترد التي

لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطيها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر
قيمتها وروي ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها اقول لا يمتنع ان تحمل
البكر بالمساحقة او بالوطي فيما دون الفرج مع الانزال فيه باب قال الصادق ع الربا رباءان ربا يوكل و
ربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يوكل فهو
قول الله وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يوكل فهو الذي
نهى الله عنه واوعد عليه النار باب قال الصادق ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا
عرفت منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن اختلط
في التجارة بغيره حلال كان ذلك حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ راس ماله و
ليرد الربا باب قال الصادق ع لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ومن اكله جاهلا بتحريمه الله لم يكن عليه
شيء وقال ع لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا باب قال الصادق ع ما كان من طعام مختلف
او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح باب قال الصادق ع
الربا رباءان ربا حلال وربا حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر
مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه باب سئل الصادق ع عن الدراهم وبين فضل بينهما فقال اذا كان
بينهما نحاس او ذهب فلا باس باب قال الصادق ع من مر ببساتين فله ان ياكل من ثمارها ولا يحمل
منها شيء وسئل ع عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من
ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وروي كل ولا تحمل وروي لا باس ان ياكل ولا يحمل ولا يفسد باب
قال رجل للصادق ع رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق وسئل ع عن
شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح باب سئل ابو الحسن ع عن شراء الروميات
فقال اشترهن وبعهن وسئل الرضا ع عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون

بلا امام يحل شراوهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا باس بشرائهم وروى لا تتبع حرا فانه لا يصلح
لك ولا من اهل الذمه باب سئل الصادق ع عن رجل يشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال
لا باس باب قال الصادق ع اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخته والخال ولا
يملك امه من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من
الرضاع وقال يملك الذكور وما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قيل يجرى فى الرضاع
مثل ذلك قال نعم يجرى فى الرضاع مثل ذلك باب سئل الصادق ع عن الشرط فى الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب
قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد باب قال الصادق ع ايما رجل اشترى
جارية فاولدها ثم لم يود ثمنها ولم يدع من المال ما يودى عنه اخذ ولدها منها فبيعت وادى ثمنها
قيل فيبعن فى سوى ذلك من دين قال لا باب قال الصادق ع لا باس بالسلم فى المتاع اذا وصف الطول والعرض
وقال ع لا باس بالسلم فى الحيوان اذا وصف اسنانها وسئل ع عن الرجل يسلم فى غير نخل ولا زرع قال يسمى شيا الى
اجل مسمى باب قال ع اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال ع لا تزال نفس المومن معلقه
ما دام عليه دين وقال ع ما الوجع الا وجع العين ولا الجهد الا جهد الدين وقال الصادق ع لا تستقرض
على ظهرك الا وعندك وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون
له ولى يقضى دينه من بعده باب قال ابو جعفر ع كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا
اداوه او يقضى صاحبه او يعفو الذى له الحق وقال ع اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين
فان كفارته قضاوه وقال الصادق ع ثلثة من عازهم ذل الوالد والسلطان والغريم باب قال الصادق ع
من استدان دينا فلم ينو قضاه كان بمنزلة السارق وقال ع من كان عليه دين ينوى قضاه كان معه من الله
حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الادا قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر
من نيته باب قال ع من مطل عن ذى حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطية عشار

قال ع

قال ع ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق
صاحبه غضبان وهو ملى الا كتب الله بكل يوم وليلة يحبسه ظلما باب قال ابو جعفر ع من اقرض رجلا و
رقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزى اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية
ثوب بشرط من اجل قرض ورقه وقال ع خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يكون له
مع الرجل مال قرضا فليعطيه الشىء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط
عليه قال لا باس بذلك ما لم يكن شرطا ابواب الرهن باب سئل الصادق ع عن السلم فى الحيوان و كتاب
الطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى استوثق من مالك ما استطعت
سئل الصادق ع عن الرهن والكفيل فى بيع النسية فقال لا باس به باب سئل الصادق ع عن الخبر الذى روى
ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المومن فانا منه برى قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت باب
قال ابو جعفر ع لا رهن الا مقبوضا وروى المقبوضا باب قال الصادق ع الرهن اذا ضاع من عند المرتهن
من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وقال ابو جعفر ع ان كان
الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن مما نقص من
حق المرتهن قال وكذلك كان قول على ع فى الحيوان وغيره ابواب الحجر باب قال الصادق ع كتاب
انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله وسئل ع عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا
تضيع وقضى على ع ان يحجر على الغلام المفسد حتى يصلح باب سئل الصادق ع عن الرجل يموت
ماله من ماله قال ثلث ماله وللمراة ايضا باب سئل الصادق ع عن المملوك ياخذ اللقطة قال وما للمملوك
واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا باب قال ابو جعفر ع المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح
ولا شهادة ولا حج حتى يودى جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد فى الرق باب

سئل الصادق ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشترى قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه
له ان ياخذه اذا احقق له قال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذه ان احقق له ذلك فانه حلال
له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع
باب كان علي ع يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلا سبيله حتى يستفيد مالا وروى انه كان
يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا
به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه كتاب الضمان باب قال ع من ضمن لاخيه حاجة
لم ينظر الله في حاجته حتى يقضيها وقال ع ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال باب سئل
الصادق ع عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه باب قال الصادق ع لا تتعرضوا
للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال ع لرجل ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالات هي التي اهلكت
القرون الاولى باب قضى علي ع في رجل يكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك باب سئل الصادق ع
عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك كتاب الصلح باب
قال ع ما عمل الرجل عملا بعد اقامة الفرايض خيرا من اصلاح بين الناس يقول خيرا ويتمنى خيرا وقال ع
اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وقال الصادق ع لان اصلح بين اثنين احب الى
ان اتصدق بدينارين باب قال ع البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جايز بين المسلمين الا
صلحا احل حراما او حرم حلالا باب قيل لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف
درهم فمات الى ان قال اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم باب قال الصادق ع
اذا كان لرجل على رجل دين فماطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي
فللميت حتى يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه
به كتاب الشركة باب قال الصادق ع في الرجل يشارك في السلعة ان ربح فله وان وضع فعليه باب

قال الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة وقال ع ان امير المؤمنين ع كره مشاركة اليهود والنصارى والمجوس الا ان تكون تجارة حاضرة لا
يغيب عنها المسلم باب سئل ابو جعفر ع عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما
الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما
اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله وروى ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما باب
المضاربة باب سئل الصادق ع عن الرجل يعطي المال فيقال له ائت ارض كذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها
وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما على ما شرط باب سئل
الصادق ع عن رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره
قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط باب قال علي ع في رجل اتجر بماله واشترط نصف الربح فليس على
المضارب ضمان باب قال ابو الحسن ع في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده
فما انفق فمن نصيبه كتاب المزارعة والمساقات باب قال الصادق ع ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس
عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال وقال ع ان الله اختار لانبيائه
الحرث والغرس لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء باب قال علي بن الحسين ع خير الاعمال الحرث يزرعه فياكل
منه البر والفاجر فاما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه وياكل منه الطير
والبهايم باب قال الصادق ع لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا وقال ع مكروه قطع النخل
وسئل ع عن قطع الشجر قال لا باس به وروى ان ابا الحسن ع قطع سدرا وغرس مكانه عنبا باب قال
الصادق ع لا باس بالمزارعة بالربع والثلث والخمس باب قال الصادق ع لا باس بان تستاجر الارض بدراهم وتزارع
الناس على الثلث والربع واقل من ذلك واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك الوديعة والعارية
باب قال ابو جعفر ع اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال هي

الصدقة والامانة والحيا وحسن الخلق وقال الصادق ع لا تنظروا الا صدق حديثه واداء امانته باب قال الصادق ع
ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفا بالعهد للبر والفاجر وبر الابوين برين كانا
او فاجرين وقال ع ادوا الامانة الى اهلها وان كانوا مجوسا باب قال ع من خان امانة في الدنيا ولم يردها
الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي
خانها وقال ع الامانة تجلب الغنا والخيانة تجلب الفقر باب قال ع ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن
الخاين وقد جربته وسئل الصادق ع عن وديعة الذهب والفضة فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا
تلزم باب قال الصادق ع ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه
على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه باب قال الصادق ع اذا اهلكت
العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال ع ليس على مستعير عارية ضمان
وصاحب العارية والوديعة مؤتمن باب قال الصادق ع جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا
الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه كذلك جميع ما استعرت
فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك كتاب الاجارة باب قال الصادق ع
نهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه او له او شيء منه او له الا لمنفعة من استاجرته
كالذي استاجر الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك باب قال
الصادق ع في حديث كل من اجر نفسه او اجر ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة
على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال فعله وكسبه باب قال الصادق ع من اجر نفسه فقد حظر
على نفسه الرزق وروي وكيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه الذي اجره باب قال ع من ظلم اجيرا اجره
احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وقال ع من منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله باب قال ع ان الله غافر
كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجل باع حرا وقال الصادق ع اقذر الذنوب

ثلاثة

ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره باب سئل الصادق ع عن القصار يفسد فقال
كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن وسئل ع عن الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده
فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وكان علي ع يضمن القصار والصائغ
وكل من اخذ شيئا ليصلح فافسده كتاب الوكالة باب قال الصادق ع من وكل رجلا على امضاء امر من
الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها باب قال الصادق ع ان الوكيل
اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او
يشافهه بالعزل عن الوكالة باب سئل الصادق ع عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل
لها ان تطلب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها
فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية
في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها كتاب الوقوف والصدقات والهبات باب قال ابو محمد ع
الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله باب قال ابو جعفر ع في الرجل يتصدق على ولده وقد
ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو
الذي يلي امره باب سئل الصادق ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال والدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان
يكون صغيرا او عن صاحب الزمان ع اما ما سئلت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج
اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج افتقر
اليه او استغنى عنه باب قال ابو الحسن ع فيمن اشترى ارضا ثم خبر انها وقف لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل
الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قال لا اعرف لها ربا قال تصدق بها باب قال ع انما مثل الذي
يتصدق بصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه باب سئل الصادق ع عن السكنى والعمرى
فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهي حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا

ثم برد الى صاحب الدار باب قال الصادق ع لا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله
وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كان او هبة حيزت او لم تحز وقال ابو جعفر ع الهبة والنحل يرجع فيها حيزت
او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه باب سئل الصادق ع عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها
قال اذا كان اب تصدق على ولد صغير فانها جائزة لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا واذا كان ولدا كبيرا
فلا يجوز حتى يقبض باب سئل الصادق ع عن الرجل يهب الهبة يرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة
لذي القرابة والذي يثاب عن هبة ويرجع في غير ذلك ان شاء كتاب السبق والرماية باب قال ع
كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن
حق وقال الصادق ع ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله باب قال ع ان الملائكة
تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام وقال الصادق ع ان الملائكة لتنفر
عند الرهان ويلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقال ع لا سبق الا في خف او حافر
ونصل كتاب الوصايا باب قال ع الوصية حق على كل مسلم وقال ع من مات بغير وصية مات ميتة
جاهلية باب قال ع من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله باب قال الصادق ع ما من
ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وعقله للوصية او تارك باب قال ابو جعفر ع من لم
يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته باب قال ع من ختم له بلا اله الا الله دخل
الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة وقال علي ع
من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته باب سئل الصادق ع عن رجل قال ان حدث
في حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء وقال ع اصل الوصية ان
يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق وقال ع للموصي ان
يرجع في وصيته في صحة اوصى او مرض باب قال الصادق ع ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان

يرد

يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل قال علي ع من اقر
لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه وان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيثبت
نسبه ويضرب في الميراث معهم وروي ان شهد اثنان وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
اجيز ذلك في حصتهما باب قال علي ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث وروي
اول ما يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث باب قال الصادق ع الوصي الذي يوصى اليه
يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان باب سئل
الصادق ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال عشرة باب سئل ابو الحسن ع عن رجل اوصى بسهم من ماله قال السهم واحد من ثمانية
ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية باب سئل علي بن الحسين ع عن رجل اوصى بشيء من
ماله فقال الشيء في كتاب علي ع من ستة باب سئل ابو جعفر ع عن رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق
مماليكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق قال ابو جعفر ع
في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده وقال ع
لا وصية لمملوك كتاب النكاح باب قال ع ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج وقال ع
من شيء احب الى الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من بيت ابغض الى الله من بيت يخرب في الاسلام
بالفرقة يعني الطلاق وقال ع من تزوج احرز نصف دينه باب قال ع ما استفاد امرء مسلم فائدة
بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب
عنها في نفسها وماله وقال ع ما اعطى الله احدا شيئا خيرا من امراة صالحة اذا راها سرته واذا اقسم
عليها برته واذا غاب عنها حفظته باب قال علي ع افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح
حتى يجمع الله بينهما وقال الصادق ع من زوج اعزب كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة باب قال ع من
تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله

باب قال ع اراذل موتاكم العزاب وقال ع اكثر اهل النار من العزاب

الله اليه فعليكم بذات الدين باب قال ع اتانى جبرئيل عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على
الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح كذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء
لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قيل فمن نزوج قال الاكفاء قيل فمن الاكفاء قال المؤمنون بعضهم
اكفاء بعض باب قال ع ان الله احل لكم الفرج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البنات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق ع اما ما يجوز من النكاح فاربعة نكاح بميراث ونكاح بغير
ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك باب سئل الصادق ع اينظر
الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا او
قال ع لا باس ان ينظر الرجل الى محاسن المراة قبل ان يتزوجها فانما هو مستام فان يقض امر يكن
قيل للصادق ع انا نزوج صبياننا وهم صغار فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا
باب قال ع من اتى اهله فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد باب قال ع والذى نفسى بيده لو ان رجلا
غشى امراته وفى البيت صبى مستيقظ يراهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت
زانية وروى لا يراه رجل ولا امراة وروى لا تجامع الحرة بين يدى الحرة فاما الاماء بين يدى
الاماء فلا باس باب قال الصادق ع من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شىء فالاثم عليه
وروى عدم جواز ترك وطى الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر قال الصادق ع فى قوله تعالى
فاتوا حرثكم انى شئتم قال متى شئتم وروى من قدامها ومن خلفها فى القبل باب سئل الصادق ع
عن الرجل ياتى المراة فى دبرها قال لا باس به وسئل ع عن اتيان النساء فى اعجازهن قال ليس به
باس وما احب ان تفعل باب سئل الصادق ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء
وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يكون تحته الحرة يعزل عنها فقال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء
لم يعزل وقال ع لا باس بالعزل عن المراة الحرة اذا احب صاحبها وان كرهت ليس لها من
الامر شىء وروى اما الامة فلا باس واما الحرة فانى اكره ذلك باب كان على بن الحسين ع لا يرى

فى الفرج وروى انى ساعة شئتم

بالعزل باسا يقرء هذه الاية واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذرياتهم فكل شىء
اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء باب قال الصادق ع ليس الغيرة الا
للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد وقال ع ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته
حرم الفواحش ظاهرها وباطنها باب سئل ع عن حق الزوج على المراة قال ان تجيبه الى حاجته
وان كان على ظهر قتب ولا تعطى شيئا الا باذنه ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قيل وان كان
ظالما قال نعم باب قال ع من كانت له امراة تؤذيه لم تقبل الله صلوتها ولا حسنة من عملها حتى
تعينه وترضيه وكانت اول من ترد النار ثم قال وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان موذيا
لها باب وقال ع لا تطيعوا النساء على حال ولا تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن
ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك الى ان قال فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال
لعلهن يحسن الفعال وقال ع فى خلاف النساء البركة وقال ع كل من تدبره امراته فهو ملعون باب
سئل ابو جعفر ع عن القرامل التى يصنعها النساء بروسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما
تزينت به لزوجها وسئل ع عن قصة النواصى تريد المراة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل و
الصوف وما اشبه ذلك قال لا باس بذلك كله باب قال الرضا ع علة تحريم النظر الى شعور النساء المحجوبات
بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعوا اليه التهييج من الفساد كذلك ما اشبه الشعور
الا الذى قال الله والقواعد من النساء فلا باس بالنظر الى شعور مثلهن باب قال ع لا حرمة لنساء اهل الذمة
ان ينظر الى شعورهن وايديهن وقال على ع لا باس بالنظر الى شعور نساء اهل الذمة باب قال الصادق ع لا باس
بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة المغلوبة
على عقلها لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك باب سئل الصادق ع عن امراة وهبت نفسها
الرجل او وهبها وليها له فقال لا انما كان ذلك لرسول الله ص ليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر
قال الصادق ع تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وقال ع اذا كانت الجارية بين ابويها

فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها باب عن احدهما عليهما السلام
اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها وروى الجد اولى بذلك ما لم يكن
مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله وقال الصادق ع اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان
كان ازوجاها جميعا في حال واحدة فالجد اولى باب قال الصادق ع لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج
ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه قيل للصادق ع القى المرءة بالفلاة التي ليس بها احد فاقول الك
زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وروى ليس عليكم التفتيش باب سئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس على شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى
قيل ما يعني ثم هدى قال ثم هداه النكاح والسفاح من شكله باب قال الصادق ع ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه وقال النبي صلعم لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل
نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة العباده او افرغ ماءه في امراة حراما باب قال ابو جعفر ع ما من احد
الا وهو يصيب حظا من الزنا فزناء العينين النظر وزناء الفم القبلة وزناء اليدين اللمس صدق
الفرج ذلك ام كذب باب قال الرضا ع علة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث لما ركب في الاناث
من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا باب قال ع من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة
بلجام من نار وقال ع اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في
خدورهن باب سئل الصادق ع عن الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل الرجل به ماءه من
هذا وشبهه فهو زنا باب سئل الصادق ع عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا
امراة يحرم عليه ان يتزوجها اختا او بنتا او عمة او خالة او بنت اخت ونحوها باب قال ع يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وقال الصادق ع ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وقال ع يحرم من الرضاع
ما يحرم من القرابة قال ابو جعفر ع لا يحرم من الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
من امراة واحدة من لبن فحل واحد باب قال ع لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام

ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين
للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
وروى معنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح
باب قال على ع ثمانية لا تحل مناكحتهم امة امها امتك او اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع
امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك وقد وطيت حتى تستبرئها بحيضة امتك وهي
على سوم امتك ولها زوج باب سئل ابو جعفر ع عما حرم الله من الفرج وقال الذي حرم الله من ذلك اربعة و
ثلثون وجها سبعة عشر في القران وسبعة عشر في السنة فاما التي في القران فالزنا ونكاح امراة الاب
وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين والحايض حتى تطهر والنكاح في الاعتكاف واما التي في
السنة والمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والموافقة
في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امراة قد
طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المراة على عمتها
وتزويج الامة بغير اذن مولاها وتزويج الامة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة
والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرأها والمكاتبة التي قد ادت بعض المكاتبة باب
سئل ابو جعفر ع عن رجل زنا بام امراته او بنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما
حرم حرام حلالا قط وسئل احدهما ع عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كان عنده
امراة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده باب قال علي عليه السلم اذا تزوج الرجل المراة حرمت
عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد
حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن باب قال على ع لولا ما سبقني به بني الخطاب

مازنا الاشقى وسئل ابو جعفر ع عن متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال
الى يوم القيمة باب قال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتها قيل فهل تمتع رسول الله صلعم قال نعم باب سئل الصادق ع ما يحل من المتعة قال
كم شئت وسئل ع عن المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات باب
سئل الصادق ع عن المتعة فقال حلال ولا تزوج الا بمامونة وسئل ع عن المتعة فقال لا تزوج الا بمؤمنة
او مسلمة باب قال الصادق ع لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى وسئل ع عن المتعة فقال اجر معلوم الى
اجل معلوم باب قال الصادق ع في المهر ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل وقال ع يشارطها على ما شاءا
من الايام وقال ابو جعفر ع في المتعة لا بد ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في
تمتع او تزويج بغير متعة باب قال ع عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة وقال ع اطلبوا الا
ولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة باب سئل ابو الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النساء
قال لا يحل له الا اثنتان وروي تزويج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة باب وقال ع ايما
امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وايما امراة خرجت
من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة لها حتى ترجع باب سئل الصادق ع عن الرجل يتزوج بامة قوم
الولد مماليك واحرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وقال ع يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان
كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه باب قال الصادق ع اذا احل الرجل لاخيه فرج
جاريته فهي له حلال وقال ع ليس له الا ما احله قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك وقال ع اذا احل
الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له ما دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل
له جميعها باب عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته
رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وعنهما ع قالا من اشترى
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما

واجر مسمى

اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار

قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر

قال

باب قال الصادق ع اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء
تركهما فان تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي وروي في بيع العبد كذلك وروي ان
المشتري اذا امره بالطلاق لزم النكاح ولم يجب الطلاق باب سئل الصادق ع عن امراة حرة تكون تحت
المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وسئل ع عن امراة لها زوج
مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح وروي يجدد ان نكاح اخر باب قضى علي ع في امراة امكنت
من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة قال ويحرم على كل مسلم ان
يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك باب قال الصادق ع ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت معه وان شاءت فارقته وقال الرضا ع اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر
باب سئل الصادق ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم
قال نعم باب قال الصادق ع المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو
العفل ما لم يقع عليها واذا وقع عليها فلا وقال ع ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون
واما ما سوى ذلك فلا وسئل ع عن الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد
وقال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل باب قال ابو جعفر ع الصداق ما تراضيا عليه
من كثير او قليل فهو الصداق وسئل الصادق ع عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس وقال ابو جعفر ع
الصداق كل ما تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة باب قال ع ان الله ليغفر كل ذنب يوم
القيمة الا مهر امراة ومن غصب اجيرا اجره ومن باع حرا وقال ع من ظلم امراة مهرها فهو عند الله
زان باب قال علي ع من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا
حرم حلالا او احل حراما وروي من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك عليه ولا له باب قال
الصادق ع لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وسئل ابو جعفر ع متى يجب المهر فقال اذا دخل بها باب
قال ع اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا وقال ع تزوجوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة

ل و واحدة

وقال ع الولد الصالح ريحانة من الجنة قال ع من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل و اثنتين
قال و اثنتين قيل و واحدة قال و واحدة وقال الصادق ع البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسئل
عن النعمة باب قال ابو جعفر ع اقصى مدة الحمل تسعة اشهر ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج وقال
ابو الحسن ع انما الحمل تسعة اشهر وقال علي ع لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر باب الطلاق
باب قال الباقر ع ان الله يبغض كل مطلاق وذواق وقال الصادق ع ما من شيء مما احله الله ابغض
اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق باب وقال الباقر ع لا يصلح الناس في الطلاق
الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله باب قال الباقر ع كل شيء خالف كتاب الله رد الى كتاب الله و
السنة وقال ع من طلق لغير السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه وقال ع انما الطلاق الذي امر الله
به فمن خالف لم يكن له طلاق باب قال الباقر ع كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان طلقها
وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تطهر وقال ع لا طلاق الا على السنة ولا طلاق
الا على الطهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا
طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة
وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا وقال ع لا طلاق الا لمن اراد
الطلاق باب قال الباقر ع لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك
وقال الصادق ع لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وقال ع لا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك باب قال علي ع كل طلاق بكل لسان فهو طلاق باب
قال الصادق ع انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على
طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله باب فقال
الباقر ع خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها و
الغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض باب سئل ابو الحسن ع عن المطلقة

كي

٥٣

على غير السنة فقال الزموهم من ذلك ما الزموه به انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك باب
قال الصادق ع كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه والصبي او مبرسم او مجنون او مكره قال ع
يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين قال الصادق ع ما للنساء وللتخيير انما ذلك شيء
خص الله به نبيه ص باب قال ابو جعفر ع كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس
بشيء باب سئل الصادق ع عن المريض له ان يطلق قال لا وله ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته
وان لم يدخل بها فنكاحه باطل باب قال الصادق ع اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام
في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قيل فان طال به المرض فقال ما بينه وبين
سنة باب قال ابو جعفر ع السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة تحت عبد فطلاقها
ثلاثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان
قال الصادق ع ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قيل وما حدها قال اذا
اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض قيل وما حدها قال اذا كان
لها خمسون سنة وروي ستون في القرشية والنبطية وخمسون في غيرها باب قال ابو جعفر ع
كل نكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة
او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة
المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة باب الخلع والمباراة
باب قال الصادق ع لا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى
تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من تكره ولا وطئن فراشك ولا
اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها وقال ابو جعفر ع اذا قالت
المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها

رجعة باب قال ع ايما امراة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس
اجمعين الا وان الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق الا وان الله ورسوله بريئان ممن
اضر بامراة حتى تختلع منه وقال ع ايما امراة سئلت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها
رايحة الجنة باب قال الصادق ع اذا اختلعت فهو باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له
ان ياخذ من المبارية كل الذي اعطاها وقال ع في المبارات لا يحل له ان ياخذ منها الا المهر
فما دونه باب قال الصادق ع لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وقال ع لا مباراة الا على الا
طهر من غير جماع بشهود باب قال علي ع لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها
كتاب الظهار باب قال ابو جعفر ع لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا
يكون الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وقال الصادق ع لا يكون الظهار
الا على مثل موضع الطلاق باب سئل ابو جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر
قال عليه مكان كل مرة كفارة باب سئل الرضا ع عن رجل ظاهر من اربع نسوة قال يكفر لكل واحدة
كفارة وسئل عن رجل ظاهر من امراته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة كفارة عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او طعام ستين مسكينا باب قال ابو جعفر ع الظهار لا يقع الا على
الحنث فان حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة كتاب
الايلاء باب سئل ابو جعفر ع عن قول الله والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال
ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به باب قال الصادق ع ايما رجل آلى
من امراة فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر فان لم يفئ جبر على الطلاق
باب سئل ابو جعفر ع عن رجل آلى على نفسه ان لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال لا يكون ايلاء
حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر باب قال الصادق ع ان الاستغفار توبة وكفارة لكل

والكفارات

من لم

من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وقال ع كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او
صدقة او عتق في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى
المراة ان يكون معها ولا يجامعها وروي ان الاستغفار يجزي في كفارة الظهار ايضا وحمل على المعارض
على الاستحباب وعلى وجوب الكفارة بعد التمكن باب قال ع كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة
القتل فان الله يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة قد بلغت الحنث ويجوز في الظهار صبي ممن
ولد في الاسلام كتاب اللعان باب قال ابو جعفر ع لا يكون اللعان ولا الايلاء الا بعد
الدخول باب قال الصادق ع في الرجل يقذف امراته يجلد بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه
قد راى بين رجليها من يفجر بها باب عن احدهما ع قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد وقال
اذا قذف الرجل امراته لاعنها كتاب العتق باب قال ع من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو
منه من النار وقال ع من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا منه من النار وان كانت
انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المراة نصف الرجل باب قال ع
لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك وقال ع لا عتق الا بعد ملك وقال علي ع لا طلاق
لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك باب قال ابو جعفر ع لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا
خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وقال الصادق ع لا يملك ذات محرم من
النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او ولده او اخته او عمته او خالته او
خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء اعتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك
امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا وسئل ع عن المراة ما تملك من
قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها باب قال الصادق ع

كل عبد مثل به فهو حر وقضى علي ع فيمن نكل مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سايبة يذهب فيتولى
الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وقال ع اذا اعمى المملوك فلا رق عليه باب قال علي ع
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق
صغيرا كان او كبيرا قال ع الولاء لمن اعتق وقال ع الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب باب
سئل ابو جعفر ع عن السائبة فقال انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة
الذي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله فما كان ولاءه لله فهو لرسوله فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له باب التدبير والمكاتبة والاستيلاد باب سئل ابو جعفر ع عن
رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء
امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وروي ان التدبير عتق وليس بشيء
واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه باب سئل الصادق ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها وسئل ع عن المدبر هو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى
في صحة او مرض باب قال علي ع ما ولدت الضعيفة المتعة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها
يرقون برقها ويعتقون بعتقها وما ولد قبل ذلك فهم مما لبيك لا يرقون برقها ولا يعتقون
بعتقها باب سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم
لهم دينا ومالا وروي الجواز مع عدم المال باب قال ابو جعفر ع المكاتب اذا ادى شيئا اعتق منه بقدر
ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وسئل الصادق ع عن المكاتب قال
يجوز عليه ما اشترطت عليه باب قال الصادق ع المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا
شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق
وقال ع في المكاتب لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام باب اوصى علي ع في امهات الا

ولا ايمان

ولا ايما امراة منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها كتاب الاقرار باب قال ع اقرار
العقلاء على انفسهم جايز باب قال علي ع من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه باب قال
الصادق ع لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه كتاب الايمان باب قال ابو جعفر ع اني لا اكره ان اقول والله على حال من
الاحوال وقال الصادق ع لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ان الله يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم باب
قال ع من حلف على يمين كاذبا يقتطع بها مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان باب قال ع لا تحلفوا الا بالله ومن
حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله باب
قال ع لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في
قطيعة باب قال الصادق ع لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وقال ع لا يمين
في معصية الله ولا في قطيعة رحم وقال ع لا يمين في غضب ولا قطيعة رحم ولا في جبر ولا اكراه باب قال ع ما
صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة وقال الصادق ع اذا حلف الرجل تقية لم يضره
اذا هو اكره واضطر اليه قال وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه باب قال الصادق ع كل
يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء باب قال الصادق ع من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة وقال ع من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات
الذي هو خير منها وله حسنة باب قال الصادق ع لا يحلف الرجل الا على علمه وقال ع لا يستحلف الرجل
الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف باب سئل الصادق ع اي شيء فيه الكفارة من
الايمان قال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك فيه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية
فليس عليك الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء
قال علي ع من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة وقال ع الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان
بعد اربعين صباحا ثم تلا واذكر ربك اذا نسيت باب قال ابو جعفر ع في قوله تعالى والليل اذا يغشى الله

لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به باب النذر والعهد باب قال الصادق ع اذا قال

الرجل على المشى الى بيت الله فليس بشئ حتى يقول لله على المشى الى بيته او يقول لله على ان احرم بحجة او يقول لله

على هدى كذا وكذا باب قال الصادق ع فى رجل جعل عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذى سمى وان لم يسم فليس عليه

شئ باب قال الصادق ع ليس للمراة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا

باذن زوجها الا فى حج او زكوة او بر والديها باب قال على ع ليس على المملوك نذر الا ان ياذن له سيده وقال لا

نذر فى معصية كتاب الصيد والذبائح باب سئل الصادق ع عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد

فقال لا تاكل صيد شئ من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قيل فان قتله قال كل لان الله يقول وما علمتم

من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقال ع كل شئ من السباع تمسك الصيد على نفسها

الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها وقال اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكوته باب قال

ابو جعفر ع ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا وما قتلت الكلاب التى لم تعلموها من قبل

ان تدركوه فلا تطعموه باب قال الصادق ع لا تاكل ما قتل البازى والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير

وقال ع ما صاده البازى والصقورة وغيرها من الطير لا تاكل الا ما ذكى منه باب قال ابو جعفر ع من

جرح صيدا بسلاح واذكر اسم الله عليه ثم بقى ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذى قتله

فلياكل منه ان شاء باب قال ع الطير اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه باب

سئل الصادق ع عن الخطاف قال لا باس به هو مما يوكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى فى منزلك

وكل طير يستجير بك فاجره باب قال الرضا ع فى كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية ال محمد خير البرية باب

سئل الصادق ع عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال على ع لا يصلح الا بحديدة وسئل ابو

الحسن ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا

باس بذلك باب قال ابو جعفر ع لا تاكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها وروى جوازه فى الضرورة باب قال

الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام باب قال الصادق ع لا يذبح لك اضحيتك يهودى

ولا نصرانى ولا مجوسى وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وسئل ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة

بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد وروى ان سموا عليها باب قال على ع ذبيحة من صام وصلى ودان بكلمة

الاسلام لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليها باب سئل ابو جعفر ع عن شراء اللحوم من الاسواق ولا ندرى

ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسئل عنه باب قال الصادق ع ان السمك

ذكوته ان يخرج من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك بانه ليس له دم وكذلك الجراد كتاب

الاطعمة والاشربة باب قال ابو الحسن ع حرم الله لحوم الامساخ ولحم ما مثل به فى صورها وقال الصادق ع حرم

الله ورسوله المسوخ جميعا وروى ان الله مسخ سبعمائة امة اخذ اربع مائة منهم برا وثلثمائة بحرا باب قال ع

كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير فهو حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا وقال الصادق ع السبع كله حرام و

ان كان السبع لا ناب له وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام باب قال الرضا ع كره اكل لحوم البغال والحمر لقذر

غذائها وروى فى الخيل لا توكل الا ان تصيبك ضرورة وروى ليست بحرام باب سئل ابو الحسن ع عن الغراب

الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل من الغربان شئ زاغ ولا غيره باب قال ابو جعفر ع كل ما له قشر

من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله وقال الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له

فلس باب قال الصادق ع اذا وجدت سمكا ولم تعلم اذكى هو ام غير ذكى وذكوته ان يخرج من الماء حيا فخذ

منه فاطرحه فى الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكى وان كان على وجهه فهو ذكى و

كذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكى هو ام ميتة فالقه على النار فان انقبض فهو ذكى وان استرخى فهو ميتة

باب سئل الصادق ع عن الطير ما يوكل منه فقال لا تاكل ما لم يكن له قانصة وقال ع كل من طير البر ما كانت له

حوصلة ومن الطير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان والقانصة والحوصلة

يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وقال ع كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية

اللاهقنة لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها فى الحمولة ومن قبلها لا لقذر خلقتها ولا ...

الصادق ع

او وصلة باب سئل ابو جعفر ع عما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف وقال الصادق ع كل ما صف

وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال

وروي ان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يوكل باب سئل ابو جعفر ع عن

البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل باب قال الصادق ع ما كان في البحر مما

يوكل في البر مثله فجايز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله باب عن احدهما عليهما السلام

في انية اهل الكتاب قال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير باب سئل

ابو جعفر ع الثاني ع عما اهل لغير الله به فقال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم

ولحم الخنزير باب قال الصادق ع الطين كله حرام كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات منه لم اصل عليه الا طين

القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء وقال ع من اكل من طين قبر الحسين ع

غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا وقال ابو الحسن ع اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير

الا طين الحاير فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف باب قال الصادق ع لا تاكل في انية من فضة ولا

في انية مفضضة وقال ع لا تاكل في انية الذهب والفضة وقال ابو الحسن ع انية الذهب والفضة متاع

الذين لا يوقنون باب قال ع ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وقال ع من كان يومن

بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها باب قال الصادق ع من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل

قطعة من النار وروي لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه باب قال الصادق ع كل شيء يكون فيه حلال

وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه باب قال الصادق ع ما كان شيء احب الى رسول الله ص

من ان يظل جايعا خائفا في الله وقال ع ما اكل رسول الله ص خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط

وقال ابو جعفر ع ما من شيء ابغض الى الله من بطن مملو وقال ع والله ما شبع رسول الله ص من خبز البر ثلثة

في ايام منذ بعثه الله الى ان قبضه باب قال ع لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز

فالعرس

فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار بناء الدار وشراوها والركاز الرجل

يقدم من مكة وقال ع الوليمة في اربع في العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو

خطان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا اب من غيبته وقال الصادق ع لا تجب الدعوة الا في اربع

العرس والخرس والاياب والاعذار باب قيل للصادق ع كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلف الانية فسم على

كل اناء وقيل له اني اتخم قال سم قيل قد سميت قال فلعلك تاكل الوان الطعام فتسمي على كل لون قال السائل لا

قال فمن هنا تتخم وقال ع ما اتخمت قط لاني ما رفعت لقمة الى فمي الا سميت باب قال الصادق ع ان

لكل شيء حدا ينتهي اليه وما من شيء الا وله حد فاتي بالخوان فقيل ما حده فقال حده اذا وضع الرجل

يده قال بسم الله واذا رفعها قال الحمد لله وياكل كل انسان من بين يديه ولا يتناول من قدام الاخر باب

قال الرضا ع من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه

للطير والسبع وقال ابو جعفر للتاذي ع وقد رفع الخوان ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان

في البيت فتتبعه والقطه باب قال ع اطرفوا اهاليكم في الجمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة

قال ع من وجد تمرة او كسرة ملقاة فاكلها لم يستقر في جوفه حتى يغفر الله له وروي حتى تجب له

الجنة وقال ع من وجد كسرة فاكلها كان له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كان له

سبعون حسنة باب قال الصادق ع ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله ص من الرمان وكان

والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد وقال ع ما من شيء ابغض الي ان اشارك فيه من الرمان و

ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها وقال ع

ما من طعام الا وان اشتهي ان اشارك فيه الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة

قال ابو الحسن ع لغلامه اما علمت اني لا اكل على مائدة ليس عليها خضرة فائتني بالخضرة وروي ان عليا ع

لم يوت بطبق الا وعليه بقل لان قلوب المومنين خضرة تحن الى شكلها باب قال الرضا ع احل الله لحوم الابل و

البقر والغنم لكثرتها وامكان وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من اصناف مايوكل من الوحش المحلل لان
غذائها غير مكروه ولا محرم وكره اكل لحوم البغال والحمير الاهلية لحاجات الناس الى ظهورها واستعمالها و
الخوف من قلتها لا لقذر خلقتها ولا لقذر غذائها سئل الصادق ع عن الشاة والبقرة ربما درت من
اللبن من غير ان يركبها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يضربها الديك فقال هذا كله حلال طيب كل شيء
مما يوكل لحمه فجميع ما كان منه من بيض او لبن او انفحة فكل ذلك حلال طيب ربما يكون هذا من ضربة الفحل
ويبطي وكل هذا حلال قال الصادق ع اما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلاثة اصناف من الاغذية
صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها
كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال اكله وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان
في بدنه فحرام اكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني مما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما
يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوته به فحلال اكله وما كان فيه المضرة على الانسان في اكله فحرام اكله و
الصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال
اكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلا وغير
ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل كثيره فلا باس
بشربه وكل شيء يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام قال ابو جعفر ع لم يكن رسول الله ص ياكل طعاما
ولا شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه [يشرب]
قال علي ع الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة وقال الصادق ع من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه
الله من اشربة الجنة قال علي ع من سقى مؤمنا من ظما سقاه الله من الرحيق المختوم وقال ع من سقى مؤمنا
شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر
على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسمعيل قال ع ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا

وان من التمر خمرا وان من الشعير خمرا الا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر وقال ابو جعفر ع الخمر كل مسكر
من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام قال الصادق ع كل عصير اصابته النار فهو
حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وسئل ع عن الطلا فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو
حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وقال ع اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام قيل للصادق ع
الرجل يهدي الي النبيذ من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا
يستحل فاشربه قال الصادق ع ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم
الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين
قال ع من شرب خمرا حتى يسكر لم تقبل منه صلوته اربعين يوما وروي فان ترك الصلوة في هذه
الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وروي ان استغفر قبلت قال ع شارب الخمر لا يعاد
اذا مرض ولا تشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تاتمنوه على امانة عن احدهما
ع ما عصي الله بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم يدع الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا
يعقل وروي ان الخمر راس كل اثم قال ع كل مسكر حرام والجرعة منه حرام فكل مسكر خمر وقال ع
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام باب الغصب قال ع من خان جاره شبرا من
الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة الا ان يتوب وعن المهدي ع لا يحل لاحد ان يتصرف
في مال غيره بغير اذنه قال العبد الصالح ع في حديث وللامام صوافي الملوك ما كان في ايديهم
على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود قال الصادق ع لا يحل مال المرء مسلم الا بطيبة
نفس منه قال ع من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وسئل الصادق ع عمن
اخذ ارضا بغير حق فبنى فيها قال يدفع بناءه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق
قال الصادق ع لا يصلح شراء الخيانة والسرقة اذا عرفت وسئل ع عن الرجل يشتري من العامل قال يشتري

مالم انظلم فيه احد كتاب الشفعه باب قال الصادق ع الشفعه لا تكون الا لشريك وقال ع الشفعه في البيوع
اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن باب قال الصادق ع الشفعه لا تكون الا لشريكين مالم يتقاسما
فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم قسمة وقال ع لا شفعة الا لشريك غير مقاسم باب قال الصادق ع
الشفعة جائزة في كل شئ من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعه لاحد منهم باب قال ع لا شفعة
في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام كتاب الاحياء الاموات باب قال ع من احيا
ارضا مواتا فهي له وقال ابو جعفر ع ايما قوم احيوا شيا من الارض وعمروها فهي لهم وروى فهم احق
بها وهي لهم باب قال ع من غرس شجرا وحفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيى ارضا ميتة فهو له
باب سئل ابو الحسن ع عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء باب قال ع
لا ضرر ولا ضرار وقال ع لا ضرر ولا ضرار على مؤمن وقال الصادق ع ان الجار كالنفس غير مضار
ولا اثم باب سئل الصادق ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل
في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد كتاب اللقطه باب قال ابو جعفر ع لا يأكل الضالة الا الضالون
وروى لقطة الحرام لا تمس بيد ولا رجل باب قال الصادق ع ضالة لا يأكلها الا الضالون اذا لم
يعرفوها وسئل ع عن اللقط فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها
وقال هي كسبيل مالك وقال خيرة اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت
قد اكلتها وروى يتصدق بها فان جاء صاحبها خيره وروى يحفظها لصاحبها فان مات
اوصى بها باب سئل الصادق ع عن اللقطه فقال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا وما كان
دون الدرهم فلا يعرف قال الصادق ع لا باس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل و
العقال واشباهه قال ليس لهذا طالب كتاب المواريث باب قال الصادق ع المسلم يحجب الكافر

ويرثه

ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه باب قال الصادق ع من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراث
وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم
بعد ما قسم فلا ميراث له باب سئل ابو جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام و
كفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امراته منه فليقسم
ما ترك على ولده باب قال ع لا ميراث للقاتل وقال الصادق ع لا يتوارث رجلان قتل احدهما
صاحبه باب قال ابو جعفر ع الدية يرثها الورثة على فرايض الميراث الا الاخوة من الام
فانهم لا يرثون من الدية شيئا باب قال الصادق ع لا يتوارث الحر والمملوك وقال ع العبد
لا يرث والطليق لا يرث باب قال ابو جعفر ع في المكاتب انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز
الوصية بحساب ما اعتق منه وقال ع في مكاتب توفي وله مال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق
منه لورثته ولم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله باب قال الصادق ع اذا مات الرجل
وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما
ترك ابواه او قرابته وورث ما بقي باب سئل الباقر ع عن قوله تع ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت
اقربهم اليه من الرحم التي يجر اليها باب وسئل الصادق ع المال لمن هو للاقرب والعصبة
فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب باب عن علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه قال ابو جعفر ع ان السهام لا تعول ولا تكون
اكثر من ستة باب قال ابو جعفر ع ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل الميراث فلم ينقصهما من السدس
لكل واحد منهما وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن وقال الصادق ع اربعة
لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة باب قال ابو جعفر ع لا يرث مع الام ولا مع

الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد وان الزوجة لا ينقص من
الربع شيئا اذا لم يكن ولد فان كان معها ولد فللزوج الربع وللزوجة الثمن قال ابو جعفر ع المراة لا تكون
ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال ع في رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس
سهم يقسم المال على اربعة اسهم وفي رجل ترك ابنته واباه مثل ذلك وفي رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ولابويه
لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم قال ابو جعفر ع ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة
من الاب ولا للاخوة من الام مع الاب شيء ولا مع الام شيء سئل الصادق ع عن رجل ترك ابنته واخته
لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقيل له فانا احتجنا الى هذا والميت
رجل من هولاء الناس واخته مؤمنة عارفة فقال خذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم و
قضاياهم سئل ابو الحسن ع هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب
يجوز ذلك لكم اذا كان مذهبكم التقية منهم والمداراة وسئل ع عن الاحكام فقال تجوز على اهل كل ذي دين بما
يستحلون وقال ع الزموهم بما الزموا انفسهم قال الصادق ع ان الجد شريك الاخوة وحظه
مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا وقلوا وسئل ابو جعفر ع عن الجد فقال للاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف يقاسم
سئل ابو جعفر ع عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة اربعة
اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها كان علي ع يعطي
اولي الارحام دون الموالي وقضى ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى شيئا قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل
بمملوكه انه حر لا سبيل لاحد عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه قال الرضا ع علة
اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال
وسئل الصادق ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق قال

الصادق ع

الصادق ع اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر
انثى فللاكبر من الذكور سئل الرضا ع عن رجل مات وترك امراة قرابة له ليس له قرابة غيرها قال يدفع
المال كله اليها وروي فيمن خلف ابنة لها المال كله قال الصادق ع بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن
مكان البنات وقال ع ابن الابن يقوم مقام ابيه وقال ع ابن الابن اذا لم من صلب الرجل احد قام مقام الابن
وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت قال الصادق ع في رجل ترك ابويه هي من
ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان قال الصادق ع في رجل ترك ابويه واخوة للام السدس وللاب خمسة
اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم قال الصادق ع الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة
اذا كان الاب حيا قال ع في امراة ماتت وتركت ابويها للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان
وللاب السدس سهم سئل الصادق ع عن رجل مات وترك امراته وابويه قال لامراته الربع وللام الثلث
وما بقي للاب قال ابو جعفر ع في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابوين السدسان
اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم وهي للابنة وان كانا ابنتين فلهما خمسة اسهم من اثني عشر سئل الصادق ع
عن رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس لاخت من الاب والام شيء سئل الصادق ع
عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قيل فان كان مع الاخ للام جد قال للاخ من
الام السدس ويعطى الجد الباقي قيل فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء سئل الصادق ع عن امراة تركت
زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة
من الام الثلث الذكور والاناث فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فهم
الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون قال ع في ابن اخ وجد المال بينهما نصفان
وقال ع ان ابن الاخ يقاسم الجد قال الصادق ع في بنات اخت وجد لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد
فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ قال علي ع ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة

الام وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارثا اقرب الى الميت منه فيحجبه قال الصادق عم
ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك
وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال علي ع
في رجل مات وترك عمه وخاله للعم الثلثان وللخال الثلث وقال الصادق ع في رجل ترك عمته وخالته قال
للعمة الثلثان وللخالة الثلث قال الصادق ع ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة
يلحق به ولده اذا كان من امراة او وليدته وقال ع اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه قال ع الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته سئل الصادق ع عن مولود وله قبل و
ذكر قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكور وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى وروي ان خرج
منهما فمن حيث سبق فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث
النساء وروي من حيث ينقطع اخيرا وروي نصف ميراث المراة ونصف ميراث الرجل وروي عد الاضلاع
فان تساويا فامراة والا فرجل وحمل على اختصاص تلك الواقعة سئل علي ع عن رجل وامراة
انهدم عليهما بيت فماتا ولم يدر ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله
لورثتهما وسئل الصادق ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم
مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك في كتاب علي ع كان علي ع يورث المجوس اذا اسلموا من
وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح وعن ابي جعفر ع انه كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وابنته من
وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته وروي كل قوم دانوا بشيء لزمهم حكمه

كتاب القضايا

قال الصادق ع ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم
وقال ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه قال ع من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان باب

قال ع

قال علي ع من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس قال ع اذا تقاضا اليك رجلان
فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال ابو جعفر ع من افتى الناس
بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وقال الصادق ع كل
مفت ضامن قال علي ع جميع احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة جارية
من ائمة الهدى قال ع انما اقضي بينكم بالايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت
له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار قال ع البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه
وقال الصادق ع ان الله انما امر ان تطلب البينة من ادعى فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في
يده قال الصادق ع ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرء مسلم
سئل ابو الحسن ع عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم يكن له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا
حق له فان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان حلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت
البينة فعلى المدعي اليمين بالله لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له فان ادعى بلا
بينة فلا حق له قال ع ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال ابو الحسن ع
كل مجهول ففيه القرعة كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين للمدعي وقال ابو جعفر ع لو كان الامر الينا
لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله
ورؤية الهلال فلا

كتاب الشهادات

قال ابو الحسن موسى ع اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جايز
قال الصادق ع في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة
ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم قال ع من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم
او ليزوي بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلايق

باسمه ونسبه قال ع من رجع عن شهادة او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق ويدخل النار وهو
يلوك لسانه قال الصادق ع اذا اشهدت على شهادة فاردت نقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها
وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا يكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق
ما ليس بحق وسئل رجل فقال يكون للرجل من اخواني عند الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال
اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه قال ع لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من
شاء كتب كتابا ونقش خاتما قال ع من شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من الناس علق
بلسانه يوم القيمة وهو مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال ع وقد سئل عن الشهادة على مثلها
واشار الى الشمس
فاشهد او دع وقال الصادق ع لا تشهد على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك قال الصادق ع تجوز
شهادة النساء وحدهن على ما لا تستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح ولا تجوز في
الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامراتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع
نسوة قال الصادق ع تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين
قال علي ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى
اذا اسلموا جازت شهاداتهم قال الصادق ع خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم
الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته و
لا يسئل عن باطنه قال الرضا ع من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وقال
الصادق ع من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به كل خير واجيزوا شهادته
كان علي ع لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل سئل الصادق ع كيف
صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال ان القتل فعل
واحد والزنا فعلان الحديث الحدود قال ع ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على كل من

من

من تعدى ذلك الحد حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين قال ابو الحسن ع اصحاب
الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة قال علي ع لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى
يدرك ولا على النايم حتى يستيقظ قال ابو جعفر ع لو وجدت على رجل من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء
من التفسير زنى او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله حتى تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك و
عرفه قال علي ع ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش ثم يفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب
في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد قال ع ادرؤا الحدود بالشبهات
ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد قال الصادق ع اذا زنا الشيخ والشيخة جلدا ثم رجما عقوبة
لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد و
نفي من مصره سئل الصادق ع كيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة قال الحد واحد ولكن زيد
هذا عشرين لتضييعه النطفة سئل ابو جعفر ع عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا
كان او غير محصن وروى ان المستكرهة ليس عليها شيء سئل الصادق ع عن الرجل يفعل بالرجل قال
ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف قيل فهو القتل قال نعم وروى ان
كان محصنا رجم والا جلد وعلى الموقب القتل على كل حال وروى التخيير بين القتل والالقاء من جبل و
الاحراق بالنار سئل الصادق ع عن السحق فقال حدها حد الزاني وروى انها تجلد وروى تقتل وروى
تحرق قال الصادق ع القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا يقبل له شهادة ابدا قال الرضا ع علة
قطع اليمين من السارق لانه يباشر الاشياء بيمينه وهي افضل اعضائه وانفعها له فجعل قطعها نكالا
وعبرة للخلق قال الصادق ع اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله
من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل قال الصادق ع من قطع الطريق فقتل واخذ
المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم

يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض با قال الصادق ع كل
مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه كان دمه مباح لمن سمع
ذلك منه وامراته منه باينة ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان
يقتله ولا يستتيبه سئل ابو الحسن ع عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب وعن نصراني اسلم ثم ارتد قال
يستتاب فان رجع والا قتل قال الصادق ع لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرتد
عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل با سئل الصادق ع عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة
قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها
وسئل ع عن رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن تعزير با اتى علي ع برجل عبث بذكره حتى
انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال با قال الصادق ع اذا قدرت على اللص فابدره
وانا شريكك في دمه وروي من قتل دون ماله فهو شهيد وروي وجوب الدفاع عن المال ووجوبه عن
النفس والاهل والمؤمنين كتاب القصاص با قال ع لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه
وقال ع اول ما يحكم فيه يوم القيمة الدماء با قال الصادق ع من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة
مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله با قال الصادق ع العمد كلما اعتمد شيئا فاصاب غيره وقال
كلما اريد به ففيه القود وانما الخطا ان يريد شيئا فيصيب غيره وقال ع الخطا ان تعمده ولا تريد
قتله ... لا يقتل مثله والخطا الذي ليس فيه شك ان تعمد شيئا اخر فتصيبه با سئل الصادق ع عن
رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يودوا دية ويقتلوهما قتلوهما وروي في
العشرة نحو ذلك با رفع الى علي ع ثلثة واحد منهم مسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وفي الذي
قتل ان يقتل با قال علي ع كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم عليه البينة
انه رده الى منزله با قال الصادق ع من قتل مؤمنا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا

فاصاب عليه بحديدة او حجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد
والخطا من اعتمد شيئا صح

رجلا واقبل الاخر فقتلوا الاخر براهم فقضى في الرؤية ان تسمل عينه وفي الذي امسك صح

الدية

الدية او يتراضوا باكثر من الدية واقل فان فعلوا ذلك بينهم جاز وروي ان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا
قبلوا الدية با قال الصادق ع ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه
وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤا عينه او جرحوه فلا دية عليهم وقال من بدا فاعتدى
فاعتدي عليه فلا قود له با قال ابو جعفر ع من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة با قال
الصادق ع لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا با سئل الصادق ع عن المراة تقتل الرجل
ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وسئل ع عن رجل يقتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها قتلوه
وغرموا خمسة الاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الاف درهم با قال الصادق ع من
قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا وان يصوم شهرين وقال ع في
رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا وتوخذ منه قيمته لبيت المال با قال الصادق ع يقتل العبد با
لحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروي لا يتجاوز بقيمته دية
الاحرار با سئل الصادق ع عن رجل فقا عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص
منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه با قال علي ع من مات في زحام الناس
يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال با قال الصادق ع الرجال و
النساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية
فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية والنساء ثلث الدية قال علي ع لا يمين في حد ولا
قصاص في عظم باب الديات با قال علي ع الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة
الاف درهم لاهل الامصار وعلى اهل البوادي مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة و
روي او مائتا حلة با سئل الصادق ع عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته قال دية وثلث با سئل
الصادق ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم سواء ثمان مائة درهم با قال الصادق ع

الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة
ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كان لها
مائة دينار واذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى
فخمسمائة دينار واذا قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى باب قال الصادق ع كل من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو
له ضامن باب قال ع من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق
المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن باب قال الصادق ع ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف
الدية مثل اليدين والعينين وقال ع كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف
الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية وروي تفاوت دية الشفتين والخصيتين باب سئل
الصادق ع عن رجل قطع راس رجل بعد موته قال عليه مائة دينار باب سئل الصادق ع عن رجل
قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية وروي في الاصابع الشلاء على الثلث من دية الصحاح باب قال
ابو جعفر ع في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية باب سئل الصادق ع
عن رجل اصاب سن رجل فقلعها فقال في كل فتق ثلث الدية باب قال علي ع في ذكر الغلام الدية
وفي ذكر العنين الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت فثلث الدية باب قضى علي ع في الاسنان التي تقسم
عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن
من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار ودية كل من المواخير اذا كسر
حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة فذلك الف
دينار فما نقص فلا دية له باب قال علي ع في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله الف والشلل اليدين
كلتاهما الف وشلل الرجلين الف دينار باب سئل الصادق ع عن رجل ضرب رجلا على راسه فثقل

وما زاد فلا دية له م

لسانه

لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها ابواب الكليات المتعلقة
بالطب وما يناسبها باب ان الداء من الله والشفاء باب انواع الادوية النافعة باب انه لا باس
بالمداواة وبط الجراح والكي بالنار والدواء وان كان فيه شيء من السموم التي لا يغلب معها
ظن الموت وجميع الادوية الحرام باب ما يحمي منه المريض باب انه لا حمية بعد سبعة ايام باب
استحباب ترك المداواة مهما امكن الصبر مع عدم الخطر باب وجوب المداواة مع الحاجة
والخطر بالترك باب انه لا دواء انفع للحمى من الماء البارد والدعاء والسكر على الريق باب
انه لا دواء انفع لجميع الامراض من الصدقة باب ان الدعاء شفاء من داء باب ان التربة الحسينية
شفاء من كل داء وامان من كل خوف باب نبذة من ادوية البلغم جملة مما يجلو البصر باب
شروط الاستشفاء بالتربة الحسينية على مشرفها السلم باب الاستشفاء بتراب قبر النبي ص
والائمة عليهم السلم باب الاستشفاء بالطين الارمني باب ان كل داء من التخمة الا الحمى باب انما يسقط من
الخوان فيه شفاء من كل داء خصوصا وجع الخاصرة باب ما يستحب من الدعاء الذي لا يضر معه طعام
باب ما يتداوى منه بالابتداء بالملح والختم به باب ما يدفع الامراض الا مرض الموت باب ما يتداوى
منه بالسعيد باب ما يورث النسيان باب ما يسمن وما يهزل باب ما يتداوى منه بخبز الارز باب
ما يتداوى منه بالسويق باب ما يتداوى منه بلحم البقر والسلق باب التداوي بالبان البقر وشحومها
ما يتداوى منه بلحوم القباج والقطا باب ما ينفع من كل شيء وما يضر من كل شيء باب ما يتداوى
منه بالهريسة باب ما يتداوى منه باكل البيض باب ما يتداوى منه بالملح باب ما يتداوى منه بالزيتون
ما يتداوى منه باكل العسل وانه شفاء من كل داء باب ما يتداوى منه بالعسل والحبة السوداء باب
ما يتداوى منه بالشكر انه لا ينبغي التداوي بدواء مر بغير ضرورة باب ما ينبغي التداوي منه بالسكر
السليماني والطبرزد باب ما يتداوى منه بالسمن باب ما يتداوى منه باللبن باب ان اللبن لا

ضرر فيه باب ما يتداوى منه بالجبن والجوز باب ما يتداوى منه بالارز باب ما يتداوى منه باللوبيا والماش
ما يتداوى منه بالتمر باب ان لكل ثمرة سما فينبغي غسلها قبل اكلها باب ما يتداوى منه بالتفاح
باب ما يتداوى منه بالسويق التفاح باب ما يتداوى منه بالكماة باب ما يتداوى منه بالتين باب ما يتداوى
منه بالكمثرى باب ما يتداوى منه بالاجاص باب ما يتداوى منه بالعبير باب ما يتداوى منه بالهندبا
باب ما يتداوى منه بالحوك باب ما يتداوى منه بالكرات باب ما يتداوى منه بالسداب باب ما يتداوى منه
بالسلق باب ما يتداوى منه بالدبا باب ما يتداوى منه بالفجل باب ما يتداوى منه بالجزر باب ما يتداوى
منه باللفت باب ما يتداوى منه بالبادنجان باب ما يتداوى منه بالبصل باب ما يتداوى منه بالحلبة باب
ما يتداوى منه بالاطريفل باب ما يتداوى منه بالحنا باب ما يتداوى منه بالحنظل باب انه لا باس بمداواة
اليهود والنصارى للمرضى باب ما ينبغي ترك مداواته ان امكن باب ما يتداوى منه بالصبر والمر والكافور
باب ان كثرة شرب الماء مادة لكل داء باب ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفا باب ان ماء ميزاب
الكعبة شفاء باب ان سؤر المؤمن شفاء باب ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرئ عليه الحمد والاخلاص
والمعوذتان سبعين مرة باب ان كل ماكول او مشروب يبقى منه بالبدن اربعين يوما باب انه لا يجوز
الاستشفاء بشيء من المحرمات ماكلا وشربا باب انه لا يجوز التداوي بشيء من المحرمات كالخمر والنبيذ
الكحالا باب ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد باب ما يتداوى به الاسنان واللثة باب ادوية
الحمى باب ما يتداوى بالحجامة باب ما يتداوى به التخم باب ما يتداوى به وجع الخاصرة باب جواز
التداوي بابوال الابل باب والبقر والغنم وللاتن باب ما يقطع الدم عن المراة باب ما يداوى
به ضعف البدن والقلب باب ما يداوى به القولنج باب ما يداوى به الدود في البطن باب ما يداوى
به البلغم والمراة وما يزيد اللحم وينقصه باب ما يداوى به الرطوبة واليبوسة باب ان القيء
ينفع من كل داء باب ما يداوى معه بالحرمل والكندر باب ما يتداوى منه بالحبة السوداء باب

ما يتداوى

ما يتداوى به تقطير البول باب ما يتداوى به الرياح الشابكة والتي تميل الوجه والعين باب ما يداوى
به الوضح والبهق باب ما يداوى به وجع الراس باب ما يداوى به الحصاة باب ما يداوى به اليرقان
ما يداوى وجع الاذن باب ما يداوى به العطش ويبس الفم الريق باب جامع في ادوية الامراض باب
ما يداوى به البواسير باب ما يداوى به الوسخ الكثير باب ما يتداوى منه بالاثمد باب ما يداوى به الرمد
ما يداوى به السل باب ما يداوى به بياض العين ووجع الضرس والرياح في المفاصل باب ما يداوى به
برد الراس باب ما يداوى رياح الصبيان باب ما يداوى به البلة والضعف في المولود باب ما يداوى به
لدغة العقرب والحية باب ما يداوى به الشوصة باب ما يداوى به الفالج واللقوة باب ما يداوى به وجع
الحلق باب ما يداوى به برد المعدة وخفقان الفواد باب ما يداوى به وجع الطحال باب ما يداوى به
وجع الجنب باب ما يداوى به البطن باب ما يداوى به اوجاع الجسد وعلة الحارة باب ما يداوى به
الزحير باب ما يداوى به المغص باب ما يداوى به البواسير والارواح باب ان البان اللقاح شفاء
من كل داء باب ما يداوى به البرص والجذام والداء الخبيث باب ما يداوى به الفزع باب ما يداوى
به الجنون والصرع باب ما يداوى بالدواء المسمى بالشافية وهو اكثر الامراض والعلل باب ما يداوى
به جميع الامراض والعلل باب ما يتداوى به لقوة الجماع وكثرة الماء باب ما يتداوى منه بالباذنجان
ما يداوى بالجرح باب ما يتداوى منه بصلوة الليل باب ما يتداوى منه بالسفر الى الحج والعمرة باب ما يتداوى
منه بالصوم باب جملة من تشريح الابدان باب ما يتداوى به الاستحاضة ابواب الكليات المتعلقة
بالطب وما يناسبها باب ان الداء من الله والشفاء من الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عم قال قال موسى عم يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء
قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب وعنه عن احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال ما من دواء الا وهو يسارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فياخذه قال

وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورود باب انواع الادوية النافعه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول ع فرآني اتاوه فقال ما لي اراك تتاوه قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن عني واعلمته فقال ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزغة عسل قلت وما المزغة عسلا قال لعقة عسل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله ع قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة فاما الداء في الدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن رجل عن جعفر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرأة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال ورواه بسند اخر وزاد وغسل الراس بالخطمي وعن محمد بن الحسن بن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقي الحسين بن بسطام في طب الائمة عن حفص بن عمر عن ابي القاسم بن محمد عن اسمعيل بن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة وعن المنذر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدواء اربعة الحجامة والطلاء والقي والحقنة وعن ابرهيم بن عبد الرحمن عن اسحق بن حسان عن عيسى بن بشر عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال طب في ثلثة شرطة الحجام والحقنة واخر الدواء الكي وعن ابي جعفر الباقر ع قال طب العرب في سبع شرطة الحجامة والحقنة والحمام والسعوط والقي وشربة عسل واخر الدواء الكي وربما يزاد فيه النورة وعن الباقر ع قال خير ما تداويتم به الحقنة والسعوط والحجامة والحمام باب انه لا باس بالبط وانبوبط الجراح والكي بالنار والدواء وان كان

فيه

فيه شيء من السموم التي لا يغلب معها ظن الموت وجميع الادوية الحرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي عربي ولست اخذ عليه صفدا قال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلم عن محمد بن ابرهيم العلوي عن ابيه ابرهيم بن محمد عن ابي الحسن العسكري عن ابائه ع قال قيل للصادق ع يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على راسه وعن جعفر بن عبد الواحد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع هل يعالج فقال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى فلا باس به وعن ابرهيم بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يشرب الدواء وربما سلم وربما قتل وما يسلم اكثر قال فقال انزل الله الدواء وانزل الشفاء وما خلق الله داء الا وجعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع عن جابر قال قيل يا رسول الله ص انتداوى قال نعم فتداووا فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء وعليكم بالبان البقر فانها ترد من كل الشجر باب ما يحمى منه المريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن الفيض قال قلت لابي عبد الله ع يمرض منا المريض فيامره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر فان نبي الله حمى عليا منه في مرضه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا ولكن الحمية ان تاكل من الشيء وتخفف باب

انه لا حمية بعد سبعة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام الحسين بن بسطام في طب الائمة عن احمد بن محمد
بالاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تنفع الحمية الا بعد سبعة ايام وروى الحمية احد عشر صباحا باب
استحباب ترك المداواة مهما امكن الصبر مع عدم الخطر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن
معوية بن حكيم عن عثمان الاحول عن ابي الحسن ع قال ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شيء انفع في البدن
من امساك اليد الا عما يحتاج اليه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي
الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في
الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من ظهرت
صحته على سقمه فعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء وفي علل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول ادفعوا معالجة الاطباء
ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير
المؤمنين ع قال امش بدائك ما مشى بك وجوب المداواة مع الحاجة والخطر بالترك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبد الله بن القاسم وابن ابي نجران عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع قال كان المسيح ع يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة الحديث
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء
قال وقال ع اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط وعن ابي عبد الله ع ان نبيا من الانبياء مرض
فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء
مني باب انه لا دواء انفع للحمى من الماء البارد والدعاء والسكر على الريق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال قلت له ما وجدتم عندكم

للحمى

للحمى دواء قال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد الحسين بن بسطام في طب الائمة عن
الخصيب بن المرزبان العطار عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال
الحمى من فيح جهنم فاطفوها بالماء البارد وعن عبد الله بن خالد البجلي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كان اذا احم بل ثوبين يطرح عليه احدهما فاذا جف طرح عليه الاخر وعن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء وعن عون بن وعن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اختار جدنا رسول الله ص للحمى الا وزن
عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق وعن احمد بن المرزبان عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
في حديث قال قال رسول الله ص الحمى من فيح وربما قال من فور جهنم فاطفوها بالماء البارد باب انه لا دواء
انفع من جميع الامراض من الصدقة الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابرهيم بن يسار عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر بن ابائه قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة وعنه ع
قال الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة وعن موسى بن جعفر ع ان رجلا شكى اليه انني في عشرة
نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى ع داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى
منفعة للمريض من الصدقة اقول والاحاديث في ذلك كثيرة باب ان الدعاء شفاء من كل داء محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسباط بن سالم عن علاء بن كامل قال قال لي ابو عبد الله ع عليك بالدعاء
فانه شفاء من كل داء اقول والاحاديث في ذلك كثيرة باب ان تربة الحسينية شفاء من كل داء وامان
من كل خوف علي بن موسى بن طاوس في كتاب امان الاخطار وفي مصباح الزائر عن الصادق ع انه قيل له تربة الحسين ع
شفاء من كل داء وامان من كل خوف قال نعم الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن يونس بن ربيع عن ابي عبد الله ع قال ان عند راس الحسين ع لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام وعنهم عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ياخذ الانسان من طين قبر الحسين ع

فينتفع به ويا خذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله ما ياخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى فى الامالى عن ابيه عن ابن خنيس عن محمد بن عبد الله عن محمد بن مفضل عن ابرهيم بن اسحق الاحمرى عن عبد الله بن حماد عن زيد الشحام عن الصادق ع قال ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء وامانا من كل خوف الحديث محمد بن الحسن فى التهذيب باسناده عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصرى عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال فى طين قبر الحسين ع الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر و باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن على بن ابى المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابى عبد الله ع انى رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال واين انت عن طين قبر الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف الحديث الحسن بن بسطام فى طب الائمة عن الجارود بن احمد عن الجعفرى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفى عن محمد بن اسمعيل بن ابى زينب عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت ابا جعفر محمد بن على ع يقول طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وامان من كل خوف وهو لما اخذله اقول والاحاديث فى ذلك كثيرة باب نبذة من ادوية البلغم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن بحر عن مهزم الاسدى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ورواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن عيسى مثله محمد بن على بن الحسين فى الفقيه باسناده وعن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه فى وصية النبى لعلى صلوات الله عليهما وهى طويلة قال يا على ثلثة يزدن فى الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القران يا على السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر الى ان قال ويذهب البلغم ويزيد فى الحفظ وفى الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن اللولوى عن الحسن بن على بن يوسف عن المعاذ الجوهرى عن عمرو بن جميع باسناده يرفعه الى النبى ص قال فى السواك عشر

خصال

خصال الى ان قال ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر وفى ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن يحيى بن ابى البلاد عن ابى عبد الله ع قال السواك يذهب بالبلغم ويزيد فى العقل احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن ابيه وعيثمة عن ابى جعفر ع قال السواك يجلو البصر وهو منقاة للبلغم وعن ابى القسم وابى يوسف عن القندى عن ابن سنان وابى البخترى عن ابى عبد الله ع قال السواك وقراءة القران مقطعة للبلغم الحسين بن بسطام فى طب الائمة ع عن حريز بن ايوب عن محمد بن ابى نصر عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قال على ع قراءة القران والسواك واللبان منقاة للبلغم وعن تميم بن احمد السيرافى عن محمد بن خالد البرقى عن على بن النعمن عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس عن ابى عبد الله ع فى حديث قال تسريح الراس يذهب البلغم قال ثم وصف دواء البلغم قال تاخذ جزءا من علك رومى وجزءا من سعتر وجزءا من نانخواه وجزءا من شونيز اجزاء سواء يدق كل واحدة دقا ناعما ثم تنخل وتعجن وتجمع وتسحق حتى تخلط ثم تجمعه بالعسل وتاخذ منه فى كل يوم وليلة بندقة عند المنام نافع ان شاء الله وعن عبد الله بن مسعود اليمانى عن الطريانى عن خالد القماط قال املى على بن موسى الرضا ع هذه الادوية للبلغم قال تاخذ اهليلج اصفر وزن مثقال ومثقالين خردل ومثقال عاقرقرحا فتسحقه سحقا ناعما وتستاك به على الريق فانه ينقى البلغم ويطيب النكهة ويشد الاضراس ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابى القسم عن ابيه رفعه عن ابى عبد الله ع قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوداء تهيج المراة السوداء وعن الحسين بن محمد عن السيارى عن على بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع انه شكى عليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم باب جملة مما يجلو البصر محمد بن على بن الحسين بن بابويه فى الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن الاول ع قال ثلث

يجلين البصر النظر على الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن اقول ويقدم ما يدل
على ذلك باب شروط الاستشفاء بتربة الحسينية على مشرفها السلام • محمد بن الحسن في المصباح
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال من اكل من طين قبر الحسين ع غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا
الحديث قال وروي ان رجلا سأل الصادق ع فقال اني سمعتك تقول ان تربة الحسين ع من الادوية المفردة
وانها لا تمر بداء الا هضمته فقال قد قلت ذلك فما بالك قلت اني تناولتها فما انتفعت بها فقال اما ان
دعاء افمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها قال فقال ما يقول اذا تناولها فقال تقبلها قبل
قبل كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر من ذلك فكانما
اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت منها فقل اللهم اني اسألك بحق الملك الذي قبضها واسألك بحق النبي
الذي خزنها واسألك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلها لي شفاء من كل داء
وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشدد في شيء واقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر
فان الدعاء الذي تقدم لاخذها هو الاستيذان عليها وقراءة انا انزلناه ختمها • محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد رفعه قال الختم على طين قبر الحسين ع ان تقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر • وروي عن الصادق ع
في الاستشفاء بتربة الحاير انما يفسدها ما يخالطها من اوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها قال و
لقد بلغني ان بعض من ياخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم يضعها في مخلاة البغل والحمار
وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده باب الاستشفاء بتراب قبر النبي ص
والائمة عليهم السلام • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله الاصم عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع
في حديث سألته عن طين الحاير هل فيه شيء من الشفاء فقال يستشفى منه على راس اربعة اميال وكذلك
قبر جدي رسول الله ص وكذلك قبر الحسن وعلي ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء وسقم ولا يعد

لها شيء من الاشياء الذي يستشفى بها الا الدعاء وانما يفسدها ما يخالطها من اوعيتها وقلة اليقين
لمن يعالج بها • وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الاصم (سالم عن محمد بن مسلم)
عن مدلج عن محمد بن مسلم في حديث انه كان مريضا فبعث اليه ابو عبد الله ع بشراب فشربه فكانما نشط من
عقال قال فدخلت عليه فقال يا محمد ان الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي وهو افضل
ما تستشفى به فلا تعدل به فانا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى منه كل خير • محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن سليمان بن جعفر
البصري عن عمرو بن واقد عن موسى بن جعفر الكاظم في حديث انه اخبر بموته ودفنه وقال لا ترفعوا قبري
فوق اربع اصابع مفرجات ولا تاخذوا شيئا من تربة قبري لتتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدي
الحسين بن علي ع فان الله جعلها شفاء لشيعتنا واوليائنا اقول لعله مخصوص بتحريم الاكل ما مر
باب التداوي بالطين الارمني • الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن شبيب بن عبد الحميد الانصاري
عن الوشا عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع ان رجلا شكى اليه الزحير فقال له خذ من الطين
الارمني فاقله بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك • وعنه ع انه قال في الزحير تاخذ جزءا من خربق
ابيض وجزءا من بزر قطونا وجزءا من صمغ عربي وجزءا من الارمني يقلى بنار لينة ويستف منه
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سئل ابو عبد الله ع عن الطين الارمني يوخذ منه للكسير
والمبطون ايحل اخذه قال لا باس به اما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين خير منه
ورواه الشيخ في المصباح عن محمد بن جمهور العمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع باب ان لكل داء من
النخمة الحمى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال كل داء من النخمة الا الحمى فانها ترد ورودا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
باب ان ما يسقط من الخوان فيه شفاء لكل داء خصوصا وجع الخاصرة • محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع
وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت فذهب عني قال ابرهيم وكنت قد وجدت
في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء
باذن الله لمن اراد ان يستشفي به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابرهيم بن
مهزم عن ابي الحسن قال شكى الى ابي عبد الله ع رجل ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما يقع
من الخوان وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله ع وهو ياكل فرايته
يتتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع مثل هذا فقال يا عبد
الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك اما ان فيه شفاء من كل داء ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ثم قال
ورواه يعقوب بن يزيد عن بن فضال عن عبد الله الارجاني وروى الذي قبلهما عن القاسم بن يحيى باب
ما ينبغي من الدعاء الذي لا يضر معه طعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عمر عن جعفر بن بشير عن ابرهيم عن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المومنين ع وقد
قدم اليه شواء فقال ادن فكل فقلت يا امير المومنين ع هذا لي ضار ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء فقال ع
مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء بسم الله ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء
ولا داء تغد معنا ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن علي بن الحسين الميثمي عن ابي مريم
الانصاري نحوها الا انه قال اللهم اني اسئلك باسمك خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن
الرحيم الذي لا يضر مع اسمه داء فلا يضرك ابدا باب ما يتداوى منه بالابتداء بالملح والختم به محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لعلي صلوات الله عليه افتتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من

اثنين

اثنين وسبعين من انواع البلاء منها الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع نحوه واقتصر على ذكر الجذام ومنه عن احمد عن يعقوب
بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ع من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه غش الوجه ورواه
البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي صلوات الله عليهم قال يا علي افتتح بالملح واختم
بالملح فانه فيه شفاء من اثنين وسبعين داء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال من افتتح طعاما بالملح وختم بالملح دفع عنه سبعون داء وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من افتتح طعامه بالملح ذهب الله عنه سبعين داء وما لا يعلمه الا
الله وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع من بدا بالملح اذهب
الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن النهكي عن عبد الله بن محمد
عن القندي عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه اثنان وسبعون داء
وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع وعن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عمن ذكره عن
ابي الحسن موسى ع قال كان فيما اوصى به رسول الله ص عليا ع ان قال يا علي افتتح طعامك بالملح فان
فيه شفاء من اثنين وسبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع
البطن وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع عن رسول الله صلى الله عليهما ان الله اوحى الى موسى ع
ابدا بالملح واختم بالملح فان في الملح دواء من سبعين داء اهونها الجنون والجذام والبرص و
وجع الحلق والاضراس ووجع البطن باب ما يدفع جميع الامراض الا مرض الموت محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع من
اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن القسم ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احدى وعشرين زبيبة حمراء
في كل يوم على الريق يدفع جميع الامراض الا مرض الموت احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله
وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن العبدي عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من ادمن احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت وعن ابيه عن ابي البختري عن
ابي عبد الله ع مثله الحسين بن بسطام في طب الائمة عن السري بن احمد بن السري عن محمد بن يحيى الارمني عن
محمد بن سنان عن الرضا ع قال سمعت موسى بن جعفر ع وقد اشتكى فجاء المترفقون بالادوية يعني الاطباء
فجعلوا يصفون له العجايب فقال اين يذهب بكم اقتصروا على سيد هذه الادوية الهليلج والرازيانج و
السكر في استقبال الصيف ثلثة اشهر كل شهر ثلث مرات وفي استقبال الشتا ثلثة اشهر في كل شهر
ثلثة ايام ثلثة مرات ويجعل موضع الرازيانج مصطكى فلا يمرض الا مرض الموت اقول ويأتي ما يدل
على ذلك باب ما يتداوى منه بالسعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال رايت ابا الحسن الاول ع فسمعته يقول ضربت علي اسناني فاخذ السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك و
سكنت عني وعنه عن محمد بن الحسين بن علي عن محمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حط عن ابي الحسن
الاول ع قال من استنجى بالسعد بعد الغايط وغسل به فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولا
يخاف شيئا من ارواح البواسير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن
بن الزبرقان عن الفضيل بن عثمان عن ابي عزيز المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتخذوا في اسنانكم السعد
فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجواز
او ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابي الخزرج ما يورث
النسيان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن
ابائه في وصية النبي لعلي صلوات الله عليهم قال يا علي تسعة اشياء تورث النسيان التفاح الحامض واكل الكزبرة

والجبن

والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امراتين وطرح القملة والحجامة في
النقرة والبول في الماء الراكد باب ما يسمن وما يهزل الحسن بن بسطام في طب الائمة عن منصور بن عباس
عن محمد بن عبد الله عن ابي ايوب المكي عن محمد بن البختري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثلث لا يؤكلن
يسمن وثلث يؤكلن يهزلن فاما اللواتي يؤكلن فيهزلن فالطلع والكسب والجوز واما اللواتي
لا يؤكلن ويسمن فالنورة والطيب ولبس الكتان باب ما يتداوى منه بخبز الارز محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز
الارز وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع
اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المبطون شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء
سلا باب ما يتداوى منه بالسويق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام
عن سليمن الجعفري عن ابي جعفر ع قال نعم القوت السويق ان كنت جايعا امسك وان كنت شبعانا
هضم طعامك وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض اصحابنا بمكة
فبرسم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاعلمناه فقال اسقه سويق الشعير فانه يعافى انشاء الله وهو
غذاء في جوف قال فما اسقيناه الا يومين او قال الا مرتين حتى عوفي صاحبنا وعن الحسن بن
محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد نحوه وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله ع من شرب السويق اربعين صباحا امتلا
كتفاه قوة وعنه عن احمد عن موسى بن القسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله ع قال السويق يجرد
المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ورواه البرقي في المحاسن
عن موسى بن القسم والذي قبله عن ابيه عن بكر بن محمد وكذا الذي قبلهما والاول عن علي بن

جعفر وموسى بن القسم جميعا عن ابي همام مثله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي الحسن ع السويق يهضم الروس احمد بن ابي عبد الله في المحاسن
عن السياري عن نصر بن احمد عن عدة من اصحابنا عن الرضا ع قال السويق لما شرب له وعنه عن ابيه عن بكر بن
محمد عن خضر عن ابي عبد الله ع في المولود يكون منه الضعف قال ما يمنعك من السويق فانه يشد العظم
وينبت اللحم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله ع قال ثلث راحات سويق جاف على الريق تنشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئا و
عنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن النضر بن قراش قال قال ابو الحسن الماضي ع السويق اذا غسلته
سبع غسلات وقلبته من اناء الى اخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين وعنهم
عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال السويق
الجاف يذهب بالبياض ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك والذي قبله عن علي بن الحكم
والذي قبلهما عن ابرهيم بن محمد الثقفي وقتيبة مثله وعنهم عن سهل عن السياري عن ابرهيم بن بسطام عن
رجل عن الرضا ع قال السويق اذا شرب على الريق جافا اطفا الحرارة وسكن المرارة واذا لتّ لم يفعل ذلك
وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن عن عبد الله
مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في
الباه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الملاؤ اجوف المحموم من السويق يغسل ثلث مرات ثم يسقى
قال وفي حديث اخر يحول من اناء الى اناء باب ما يتداوى منه بلحم البقر والسلق محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ع ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه

مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض وعنهم عن سهل عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي ابرهيم ع قال السويق ومرق لحم البقر للوضح باب التداوي بالبان البقر وشحومها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله ع قال البان البقر دواء وشحومها شفاء ولحومها داء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال هي
شحمة البقر وما سئلني عنها يا زرارة احد قبلك ما يتداوى منه بلحوم القباج والقطاه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول ع قال اطعموا
المحموم لحوم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
قال تغديت مع ابي جعفر ع فاتى بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي يعجبه وكان يأمر ان يطعم صاحب اليرقان
يشوى له فانه ينفعه باب ما ينفع من كل شيء وما يضر من كل شيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع اثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران
من شيء الرمان والماء الفاتر واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن وبالاسناد
قال قال ابو عبد الله ع شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا
جوفا قط صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد ورواه البرقي
في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وعن النهيكي عن منصور بن يونس قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول ثلثة
لا يضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح باب ما يتداوى منه بالهريسة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة قال

وفي حديث اخر رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص شكا الى ربه وجع الظهر فامره باكل الحب مع اللحم
يعني الهريسة ورواه البرقي في المحاسن مرسلا والذي قبله عن محمد بن عيسى باب ما يتداوى منه باكل
البيض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكى نبي من الانبياء الى الله عز وجل قلة النسل فقال
كل اللحم بالبيض وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول كثرة اكل
البيض تزيد في الولد ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي عبد الله ع قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل
البيض بالبصل احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن عمرو بن ابي حسنة مثله
وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله وعن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد عن الاصبغ بن عن علي ع قال ان نبيا من الانبياء
شكا الى الله قلة النسل في امته فامره ان يامرهم باكل البيض فامرهم فكثرة النسل فيهم وعن ابي القسم الكوفي
عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكى نبي من الانبياء الى ربه قلة الولد
فامره باكل البيض وعن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن ابرهيم الجعفي عن ابي عبد الله ع قال من
عدم الولد فليا كل البيض وليكثر منه باب ما يتداوى منه بالملح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ان في الملح شفاء من سبعين داء
قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان العقرب لدغت رسول
الله ص فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت او كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدأت ثم قال لو يعلم الناس
ما في الملح ما بغوا معه ترياقا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه عن يونس وروى
الكليني والبرقي عدة احاديث في معنى الحديث الثاني باب ما يتداوى منه بالزيتون محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
او غيره قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح و
عنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن ابرهيم بن محمد الزراع عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده الزيتون
فقال رجل يجلب الرياح قال لا ولكن يطرد الرياح ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس والذي قبله عن
يعقوب بن يزيد باب ما يتداوى منه باكل العسل وانه شفاء لكل داء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لعق العسل شفاء من كل داء
قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القران ومضغ اللبان
يذيب البلغم وعنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص ياكل العسل ويقول ويقول ايات من القران ومضغ اللبان يذيب البلغم وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال ما استشفى الناس
بمثل العسل وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال ما استشفى مريض بمثل
العسل ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حسان والذي قبله
عن محمد بن علي عن ابي نصر قرابة بن سلام عن ابن ابي نصر والاول عن القسم بن يحيى مثله احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع لعق العسل فيه شفاء قال الله
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال العسل فيه شفاء وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي
البختري عن ابي عبد الله ع قال ما استشفى مريض بمثل العسل وعن بعض اصحابنا رواه عن ابي الحسن ع قال
العسل فيه شفاء من كل داء اذا اخذته من شهده وعن ابيه عن فضالة بن ايوب رفعه قال قال امير المؤمنين ع
لم يستشف مريض بمثل شربة عسل وعن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم قال العسل

فيه شفاء وعن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابي علي بن راشد قال سمعت ابا الحسن الثالث ع
يقول اكل العسل حكمة وعن ابيه عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امراة غزلا وقالت ادفعه بمكة ليخاط
به كسوة الكعبة قال فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت الى المدينة دخلت على ابي
جعفر ع وحكيت له ذلك فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين ع واعجنه بماء السماء
واجعل فيه شيئا من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي مرفوعا الى امير المؤمنين ع ان رجلا قال له اني موجع بطني فقال
الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا من مالها طيبة نفسها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء
السماء ثم اشربه فاني سمعت الله يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واذا
اجتمعت البركة والشفاء والهنيء المريء شفيت ان شاء الله قال ففعل فشفي الحسين بن بسطام في
طب الائمة عليهم السلام قال حدثنا محمد بن خلف عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
شكا رجل الى النبي ص وجع بطن اخيه فقال مر اخاك ان تشرب شربة عسل بماء حار فانصرف اليه من الغد
فقال يا رسول الله ص قد اسقيته وما انتفع به فقال رسول الله ص صدق الله وكذب بطن اخيك
اذهب فاسق اخاك شربة عسل وعوذه بفاتحة الكتاب سبع مرات فلما ادبر الرجل قال النبي ص
يا علي ان اخا هذا الرجل منافق فمن ههنا لا تنفعه الشربة باب ما يتداوى منه بالعسل والحبة
السوداء الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن الحسن بن شاذان عن ابي جعفر ع عن ابي الحسن ع
وسئل عن الحمى الغب الغالبة فقال يوخذ العسل والشونيز ويلعق منه ثلاث لعقات فانها تنقلع وهما
المباركان قال الله تعالى في العسل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال رسول
الله ص في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل وما السام قال الموت قال وهذان لا يميلان الى

الحرارة والبرودة ولا الى الطبايع وانما هما شفاء حيث وقعا وعن احمد بن محارب عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الجهم قال شكا ذريح قراقر في بطنه الى ابي عبد الله ع فقال ايوجعك قال نعم قال ما
يمنعك من الحبة السوداء والعسل باب ما يتداوى منه بالسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله ع لين كان الجبن يضر من
كل شيء ولا ينفع من شيء فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وعنه عن احمد عن علي بن الحكم
عن كامل بن محمد عن محمد بن ابرهيم الجعفي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال ما لي اراك ساهم
الوجه فقلت اني بي حمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على
الريق عند المساء قال ففعلت فما عادت الي وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض
اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال فاكلت فبرات
باب انه لا ينبغي التداوي بدواء مر لغير ضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اصحابنا فوصف له المطببون الغافث فسقيناه
فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا
فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة وتجمها من اول الليل فاذا اصبحت
فمثها بيدك فاذا كان في الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا وتجمها مثل ذلك
قال ففعلت فشفى الله مريضنا وعنه عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن
الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال لرجل باي شيء تداوون محموميكم
فقال اصلحك الله بهذه الادوية المرار البسفايج والغافث وما اشبهه قال سبحان الله الذي يقدر ان
يبرئ بالمر يقدر ان يبرئ بالحلو ثم قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء فيجعل فيه سكرة ونصفا
ثم يقرأ عليه ما حضر من القران ثم يضعها تحت النجوم ثم يجعل عليها الحديدة فاذا كان الغد

فاذا كان الليلة الثالثة فصيرها ثلاث سكرات ونصفا وتجمها مثل الاولى

صبّ عليها الماء ومرّسه بيده ثم شرب فاذا كان الليلة الثانية زاد سكرة اخرى فصارت سكرتين و
نصفا فاذا كان الليلة الثالثة زاد سكرة اخرى فصارت ثلث سكرات ونصفا وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله ع لابي بشير باي
شئ تداوون مرضاكم قال بهذه الادوية المرار فقال لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه فصبّ
عليه الماء البارد فاسقه اياه فان الذي جعل الشفا في المرار قادر ان يجعله في الحلاوة ورواه البرقي في المحاسن
بالاسناد باب ما ينبغي التداوي منه بالسكر السليماني والطبرزد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن احمد الازدي عن اصحابنا قال شكا الى ابي عبد الله ع رجل ان رجلا شاك قال واين هو عن المبارك
قلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت واي السكر قال سليمانيكم هذا وعنه عن احمد عن محمد بن
سهل عن الرضا ع قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن
ابي عبد الله ع قال شكا اليه رجل الوبا فقال اين انت عن الطيب المبارك قال وما الطيب المبارك قال سليمانيكم
هذا وقال ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا ع
قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سهل عن الرضا ع او من حدثه عنه
باب ما يتداوى منه بالسمن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن
ابي حفص الابار عن ابي عبد الله ع قال السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمون البقر شفاء
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع السمن دواء وهو بالصيف انفع منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله
احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله وعن عبد الله بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
مثله وعن ابيه وذكر الاول وعن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال قال سمن
البقر دواء باب ما يتداوى منه باللبن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله

عن

عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل وعنه ٨٥
عن احمد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصفهاني قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل وانا اسمع
اني اجد الضعف في بدني فقال عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم ورواه البرقي في المحاسن وكذا
الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اللبان
البقر دواء ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي الا انه قال البان البقر شفاء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول ابوال الابل خير من البانها
ويجعل الله الشفاء في البانها وعنه عن احمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله ع قال تغديت معه فقال اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض
لنا فان احببت ان تأكل فكل ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي
قبله باب ان اللبن لا ضرر فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري عن عبد الله
الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني فقال ابو عبد الله ع لا والله ما
ضر قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان ذلك من اللبن وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انه ليس احد يغص بشرب اللبن
لان الله يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن السياري
وذكر الذي قبله وعن احمد بن اسحق عن عبد الصالح ع قال من اكل اللبن على شهوة رسول الله ص لم يضره
باب ما يتداوى منه بالجبن والجوز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الهاشمي عن ابيه
عن محمد بن الفضيل النيسابوري عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في حديث الجبن انه ضار بالغداة
نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر قال وروي ان مضرة الجبن في قشره وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله ع الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد

منهما شفاء واذا افترقا في كل واحد منهما داء ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم
عن احمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان الجبن والجوز اذا اجتمعا
كانا دواء وان افترقا كانا داء باب ما يتداوى منه بالارز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ما ياتينا
من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت
فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فذهب الله عني بذلك الوجع
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن
ابي عبد الله ع في حديث قال نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل
العراق باكلهم الارز والبر وانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله
وجاء رجل فقال ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا
اربعا او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ
شحم كل طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم
حركها تحريكا شديدا فاضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه
ورواه بسطام بن في طب الائمة باسناده نحوه وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن
نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجع بطني فقال خذ الارز فاغسله ثم جففه ثم رضه وخذ
منه راحة في كل غداة وزاد فيه اسحق الجريري تقليه قليلا وزن اوقية واشربه ورواه البرقي في
المحاسن عن عثمن بن عيسى والاول عن علي بن الحكم وابن فضال والثاني عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
والثالث عن ابي سليمان مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن بن فضال عن ثعلبة ابن ميمون

عن حمران

عن حمران قال كان بابي عبد الله ع وجع بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكل فبرا احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
مرضت سنتين او اكثر فالهمني الله الارز فامرت به فغسل وجفف ثم اشم وطحن فجعل بعضه سفوفا
وبعضه حسوا وعن ابيه عن بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اصابني فذهب لحمي
وضعفت عليه ضعفا شديدا فالقي في روعي ان اخذ الارز فاغسله ثم اقليه فاطحنه ثم اجعله
حسا فنبت عليه لحمي وقوي عليه عظمي الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال مرضت مرضا شديدا فاصابني بطن فذهب جسمي فامرت بارز فقلي ثم جعلته
سويقا وكنت اخذه فرجع الي جسمي وعن ابيه عن النضر بن سويد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن مروان
قال كنت عند ابي عبد الله ع وبه بطن ذريع فانصرفت من عنده عشية وانا من اشفق الناس عليه فاتيته
من الغد فوجدته قد سكن ما به الحال قال فقال الي امرت بشيء من الارز فغسل وجفف ودق
ثم استففته فاشتد بطني باب ما يتداوى منه باللوبيا والماش محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن بن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكى رجل الى ابي الحسن ع البهق فامره
ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه باب ما يتداوى بالتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي عمرو وعن رجل عن ابي عبد الله ع قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب
بالاعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة ورواه البرقي عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان وروي
شفاء وفي العجوة شفاء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال من اكل كل يوم سبع مرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا
سحر ولا شيطان وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت الديدان في بطنه ورواه البرقي في المحاسن
وكذا الذي قبله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب الى ابي الحسن ع بعض اصحابنا
يشكو في البخر فكتب اليه كل التمر البرني وكتب اليه اخر يشكو ايبسا فكتب اليه كل التمر البرني على الريق واشرب عليه
الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة فكتب اليه يشكو ذلك فكتب اليه كل التمر البرني على الريق ولا تشرب
عليه الماء فاعتدل ومن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال قال ابو عبد الله ع
العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن بعض اصحابنا رفعه قال من كل سبع مرات مما يكون بين
لابتي المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره باب ان لكل ثمرة سما فينبغي غسلها قبل
اكلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن حسين بن المنذر عن ذكره عن فرات
ابن احنف قال قال ابو عبد الله ع ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فامسوها الماء واغمسوها في الماء يعني
اغسلوها باب ما يتداوى بالتفاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول التفاح ينفع من خصال من السحر والسم واللمم يعرض من
اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منفعة منه وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي
الهمداني عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع في حديث التفاح قال وعكت في ليلتي هذه فاتيت
به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف وكان الرجل اذا رعف يومين مات
فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن ع فقال يا زياد اطعم سيفا
التفاح فاطعمته فبرا وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن مفضل بن عمر
عن ابي عبد الله ع قال ذكر له الحمى فقال انا اهل لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح و
عنهم عن احمد عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم

الايه

الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله ع قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قد اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن ع
فكتب الي كل التفاح وروى البرقي اكثر هذه الاحاديث وروى غيرها بمعناها وكذا ابن بسطام
في طب الائمة باب ما يتداوى منه بسويق التفاح محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة فسئل اصحابنا ابا عبد الله ع عن شيء يمسك الرعاف
فقال اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه
عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع انه قال ما اعرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد قال كنا اذا لسع بعض اهل الدار حية او
عقرب قال اسقوه سويق التفاح باب ما يتداوى منه بالكماة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص الكماة من المن ومنه شفاء للعين والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين احمد بن
ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن النوفلي عن السكوني عن عيسى بن عبد الله عن ابرهيم بن
علي الرافقي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكماة من الجنة وماؤها نافع من وجع العين محمد
بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن
دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص في حديث الكماة من المن الذي انزل
على بني اسرائيل وهي شفاء للعين والعجوة التي هي من البرني وهي شفاء من السم باب ما يتداوى منه
بالتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال التين
يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال التين اشبه
شيء بنبات الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال الكليني ورواه سهل بن
زياد عن احمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر باب ما يتداوى منه بالكمثرى محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع
قال كل الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله وعنه عن عبد الله بن عيسى عن
الوشا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء
وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخا فيا كله يعني على الريق باب ما يتداوى
منه بالاجاص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد
القندي عن ابي الحسن ع في حديث ان الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس
يسكن الدم ويسل الداء الدوي باب ما يتداوى منه بالعبيراء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن بن بكير انه سمع ابا عبد الله ع يقول في العبيراء الحمراء ينبت اللحم ولحم
ينبت العظم وجلد ينبت الجلد ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من
البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام باب ما يتداوى منه بالهندباء محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله ع قال من بات
وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء امن من القولنج ليلته ان شاء الله ورواه البرقي في المحاسن
عن علي بن الحكم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا ع
يقول ان في الهندباء شفاء من الف داء وما من داء في جوف الانسان الا قمعه الهندباء قال ودعى به
يوما لبعض الحشم وكان يأخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ويصير على قرطاس ويصب عليه
دهن البنفسج ويضعه على راسه ثم قال اما انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع باب ما يتداوى منه
بالحوك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن اشكيب بن عبدة باسناده عن ابي عبد الله ع
قال ان الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ وتفتح السدد ويذهب الحيثا ويطيب
البهكة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع
الداء كله وهو ورى والباذروج باب ما يتداوى منه بالكراث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن

عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن ع فسال عنه فقيل به
طحال فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برا وعن علي بن محمد بن بندار عن
ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله ع على الكراث فقال
كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن
عليه ورواه البرقي عن محمد بن علي والذي قبله عن علي بن حسان ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
علي مثله الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن احمد بن يزيد الصحاف في الكوفي عن موسى بن جعفر الصادق
عن الباقر عليهم السلام قال شكى اليه رجل من اوليائه وجع الطحال وقد عالجه بكل علاج وانه يزداد كل
يوم شرا حتى اشرف على الهلكة فقال اشتر بقطعة فضة كراثا واقله قليا جيدا بسمن عربي
واطعم من به هذا الوجع ثلثة ايام فانه اذا فعل ذلك به برئ ان شاء الله وعن محمد بن عبد الله بن
بهران عن اسمعيل بن يزيد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن البواسير الشديد
فقال خذ كراثا نبطيا فيقطع راسها الابيض ولا تغسله وتقطعه صغارا صغارا وتاخذ سناما
فتذيبه وتلقيه على الكراث وتاخذ عشر جوزات فتقشرها وتدقها مع وزن عشرة دراهم
جبنا فارسيا وتقلي الكراث فاذا نضج القيت عليه الجوز والجبن ثم انزلته عن النار فاكلته على الريق
بالخبز ثلثة ايام وسبعا وتحتمي عن غيره من الطعام وتاخذ بعدها ابهل محمص قليلا بخبز
وجوز مقشر بعد السنام والكراث تاخذ على اسم الله نصف اوقية دهن شيرج على الريق واوقية
كندر ذكر تدقه وتستفه وتاخذ بعده نصف اوقية اخر ثلثة ايام وتوخر الاكل الى بعد
الظهر تبرا ان شاء الله باب ما يتداوى منه بالسلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن علي بن الحسن الهمداني عن موسى بن ابرهيم عن ابي جعفر وابي الحسن ع قال ذكر له السلق
فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينبتن ماء الظهر قال وروى

انه جيد لوجع الاذن ورواه البرقي في المحاسن باسناده ذكره ما يتداوى منه بالسلق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن ع قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة ويهدي نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن بعض الحصيبيين عن ابي الحسن ع ان السلق يقلع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان الله رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي مثله وعنه بعضهم رفعه الى ابي عبد الله ع ان قوما من بني اسرائيل اصابهم البياض فاوحى الله الى موسى ان امرهم فيأكل اللحم البقر بالسلق وعن ابي يوسف عن يحيى المبارك عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال مروق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض ما يتداوى منه بالدبا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلم قال الدبا يزيد في الدماغ وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول الدبا يزيد في العقل وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى ع قال كان فيما اوصى به رسول الله ص عليا ع ان قال يا علي عليك بالدبا فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه مثله وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن العبدي عن بن سنان وابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال الدبا يزيد في الدماغ وعن بن فضال عن بن قداح عن جعفر ع عن ابيه قال الدبا يزيد في الدماغ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع في حديث قال الدبا يزيد في الدماغ ما يتداوى منه بالفجل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بنداد عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله ع على المائدة فناولني فجلة فقال يا حنان كل الفجل

فانه فيه

فان فيه ثلث خصال ورقه يطرد الريح ولبه يسهل البول واصوله تقطع البلغم ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن حنان مثله وعنه عن السياري عن محمد بن خالد عن ابي احمد بن المبارك عن ابي عثمن عن درست عن ابي عبد الله ع قال الفجل اصوله تقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا ورواه البرقي في المحاسن عن السياري والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن حنان باب ما يتداوى منه بالجزر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي الحسن الثالث ع قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن الحسن الجلاني عن موسى بن اسمعيل عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن ع يقول اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قال فقلت له جعلت فداك كيف اكله وليس لي اسنان قال مر الجارية تسلقه وكله باب ما يتداوى منه بالفت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن مسيب قال قال العبد الصالح ع عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام واللفت يذيبه اقول والاحاديث فيه كثيرة وفي بعضها فكلوه في اوانه باب ما يتداوى منه بالباذنجان محمد بن الحسن الطوسي في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن ابي عبد الله عن ابي الحسن موسى وابي الحسن الرضا ع قال الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الباذنجان جيد للمرة السوداء احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن علي بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال كلوا الباذنجان فانه جيد للمرة السوداء باب ما يتداوى منه بالبصل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم

عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله ع البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد
في الخطاء ويزيد في الماء ويذهب بالحمى وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن
الحسن بن علي الكسلان عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلوا البصل
البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع ورواه الصدوق
في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله وعنه عن
السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك عن الدينوري عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله
ع قال البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور ابن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي
قال ذكر ابو عبد الله ع البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع ورواه البرقي في
المحاسن وكذا كل ما قبله مثله ما يتداوى منه بالحلبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن
احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من الريح الشابكة و
الحام والابردة في المفاصل تاخذ كف حلبة وكف تين تغمرهما بالماء تطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي
ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روى ما يتداوى
منه بالاطريفل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال ان موسى بن عمران شكى الى ربه البلة والرطوبة فامره الله ان ياخذ الهليلج
والبليلج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال ابو عبد الله ع وهو الذي يسمونه عندكم الطريفل
ما يتداوى منه بالعناب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن علي ع قال العناب
يذهب بالحمى قال وقال ع وفضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس ما يتداوى منه
بالحنظل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن

جعفر

جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول دواء الضرس ان تاخذ حنظلة فتقشرها
ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في
قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا ياخذه ثلث ليال وان كان الضرس
لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تليها الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلث قطرات
يبرا باذن الله قال سمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان و
الحمرة التي تقع في الفم ان تاخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها غالبا من طين ثم
تثقب راسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديدا
الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليا شديدا ثم ياخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره و
يتمضمض بخل وان احب ان يحرك ما في الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل وكلما فني خله اعاده
مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله انه لا باس بمداوات اليهود والنصارى للمرضى الحسين
الحسين بن بسطام في طب الائمة عن مرزوق بن محمد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الادوية
قال لا باس بذلك انما الشفا بيد الله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت لموسى بن جعفر ع اني
احتجت الى طبيب نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاوك ما ينبغي ترك مداواته
ان امكن عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فينزله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه الى ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصاب به

الزكام فمعه وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه الى ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص ما من احد من ولد ادم الا وفيه عرقان عرق في راسه يهيج الجذام وعرق في
بدنه يهيج البرص فاذا هاج عرق الذي في الراس سلط الله عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء واذا
هاج العرق الذي في البدن سلط الله عليه الدماميل يسيل ما فيه من الداء فاذا راى احدكم زكاما
او دماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الراس محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلم عن النبي ص قال لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام
ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان
من الفالج الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عليهم السلم عن سعد بن منصور عن زكريا بن يحيى
عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله ع قال شكوت اليه الزكام فقال صنع من صنع الله وجند من جنود الله
يبعثه الله الى علة في بدنك ليقلعها فاذا قلعها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف دانق كندس
يدق وينفخ في الانف فانه يذهب بالزكام وان امكنك لا تعالجه بشيء فافعل فان فيه منافع
كثيرة وعن علي بن الخليل عن عبد العزيز بن حسان عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه
قال للمودب اولاده اذا زكم احد من اولادي فاعلمني فكان المودب يعلمه فلا يرد عليه شيئا فقيل
للمودب انتم اما علمك وقد امتك فلم ترد علي شيئا فقال انه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام
فاذا هاج قمعه الله بالزكام ما يتداوى منه بالصبر والمر والكافور محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فتاة
كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها ضعف قال اكحلها بالصبر والمر
الكافور اجزاء سواء قال فكحلناها به فنفعها وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن رجل قال دخل

على

على ابي عبد الله ع وهو يشتكي عينيه فقال ابن انت عن هذه الاجزاء الثلث الصبر والكافور والمر
ففعل ذلك الرجل فذهب عنه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين
انه كان يلقى من عينيه اذى قال فكتب اليه ابو الحسن ع ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل ابي جعفر
ع جزء كافور رباحي وجزء صبر سقطري يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه الا مثلا الكحلة
في الشهر يحدر كل داء في الراس ويخرجه من البدن قال وكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات
ان كثرة شرب الماء مادة لكل داء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة
لكل داء وعنهم عن سهل عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي رفعه قال قال ابو عبد الله ع
وهو يوصي رجلا فقال اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء
ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع فضل الشفاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع
قال قال رسول الله ص ماء زمزم دواء مما شرب له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن سعيد بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما
كان الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن الجارودي بن احمد عن الجعفري عن محمد بن سنان مثله
وزاد لان رسول الله ص قال ماء زمزم لما شرب له انه ماء ميزاب الكعبة شفاء محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن صارم قال قال اشتكى بعض اخواننا
بمكة حتى سقط في الموت فلقيت ابا عبد الله ع في الطريق فقال يا صارم ما فعل فلان قلت
تركته بالموت فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب الى ان قال فسقيناه فلم ابرح

من عنده حتى شرب سويقا وصلح وبرا   ان سؤر المؤمن شفاء   محمد بن علي بن الحسين في
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله ع في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء   وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربع مائة قال
سؤر المؤمن شفاء   ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرئ عليه الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين
مرة   الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله ص انه قال علمني جبرئيل دواء لا احتاج
معه الى دواء قيل يا رسول الله ص وما ذلك الدواء قال تاخذ ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم تجعل
في اناء نظيف ويقرا عليه الحمد الى آخره سبعين مرة وقل هو الله احد ومعوذتين سبعين مرة
ثم تشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي فو الذي بعثني بالحق لينزعن الله بذلك الداء من بدنه
وعظامه ومخه وعروقه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن و
يدفع الاسقام قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام   ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى   ان كل
ماكول او مشروب يبقى منه في البدن اربعين يوما   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع انا روينا عن النبي ص انه من شرب
الخمر لم تحسب صلوته اربعين صباحا فقال صدقوا قلت كيف لا تحسب صلوته اربعين صباحا
لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله قدر خلق الانسان فصيره النطفة اربعين يوما ثم ينقلها فيصيرها
علقة اربعين يوما ثم ينقلها فيصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في
مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى
في مشاشه اربعين يوما   انه لا يجوز الاستشفاء بشيء من الحرام اكلا وشربا   محمد بن يعقوب

عن علي بن

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن الرجل
ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ ليس يريد به اللذة
انما يريد الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء و
عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية
على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ با
السويق فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فقال لا تذوقي منه قطرة لا والله لا
اذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا
افهمت فقالت نعم ثم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا اقول صدر الحديث
محمول على التقية والانكار للشرب لا للترك او للاستفهام الحقيقي   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب
النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل و
تشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع لك من
هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلت له فقليله وكثيره حرام قال نعم قليله وكثيره حرام
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن
دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ترون
اناسا يتداوون به   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله   وعنه عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبيد الله الارجاني عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة
انه سئل ابا عبد الله ع عن النبيذ يجعل في الدواء قال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام   وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن دواء عجن

بالخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف تداوى به الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب
الائمة ع عن محمد بن عبد الله بن مهران عن اسمعيل بن زيد عن عمر بن يزيد قال حضرت ابا عبد الله ع وقد سئله
رجل به البواسير الشديد وقد وصف له دواء سكرجة من نبيذ صلب لا يريد به اللذة بل يريد به
الدواء فقال لا ولا جرعة قلت ولم قال لانه حرام وان الله لم يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء الحديث
وعن ايوب بن حريز عن ابيه عن زرعة عن محمد عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع وقد سئل
عن رجل كان به داء فامر له بشرب البول فقال لا تشربه قلت انه مضطر الى شربه قال ان كان مضطرا
الى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله اما بول غيره فلا وعن ابرهيم بن محمد عن فضالة بن ايوب عن
اسمعيل بن محمد قال قال جعفر بن علي عليهما السلم نهى رسول الله صم عن الدواء الخبيث ان يتداوى به وعن
عبد الله بن جعفر عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن
دواء يعجن بالخمر لا يجوز ان يعجن به انما هو اضطرار فقال لا والله لا يحل للمسلم ان ينظر اليه فكيف
يتداوى به وانما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الا به فلا شفا والله احدا شفاه
خمر او شحم خنزير محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال قال وجدت في بعض كتبي عن
محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن بن مسكان عن بن ابي يعفور قال كان اذا اصابته هذه الاوجاع
فاذا اشتد به شرب الحسو من النبيذ فسكن عنه فدخل على ابي عبد الله ع الى ان قال فاخبره بوجعه و
شربه النبيذ فقال له يا بن ابي يعفور لا تشربه فانه حرام انما هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك
ذهب فلما رجع الى الكوفة هاج به وجع اشد مما كان فاقبل اهله عليه فقال لا والله لا اذوق منه قطرة
فيئسوا منه واشتد به الوجع اياما ثم اذهب الله عنه فما عاد اليه حتى مات محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والمضطر لا يشرب
الخمر لانها تقتله وفي العلل عن علي بن حاتم عن علي محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن احمد بن الفضل عن

يونس

يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المضطر لا يشرب الخمر فانها لا تزيده الا شرا
ولانه ان شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة وروى لا تزيده الا عطشا علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه قال سئلته عن الدواء وهل يصلح بالنبيذ قال لا الى ان قال وسئلته عن الكحل يصلح ان يعجن بالنبيذ
قال لا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سيف بن عميرة عن شيخ من اصحابنا عن ابي عبد
الله ع قال كنا عنده فسئله شيخ فقال ان بي وجعا وانا اشرب له النبيذ ووصفه له الشيخ فقال
له ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي قال لا يوافقني قال فما يمنعك من العسل قال الله فيه
شفاء للناس قال لا اجده قال فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك قال لا يوافقني
قال ابو عبد الله ع اتريد ان امرك بشرب الخمر لا والله لا امرك انه لا يجوز التداوي بشيء من الحرام كالخمر والنبيذ والمسكر
الكحال محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن معوية بن عمار قال سئل رجل ابا عبد الله ع عن الخمر
يكتحل منها قال ابو عبد الله ما جعل الله في حرام شفاء وعنه عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن احمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله عن يعقوب بن يزيد مثله وعن علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سئلته عن
الكحل يعجن بالنبيذ يصلح ذلك قال لا ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد محمد بن الحسن في التهذيب
باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن قاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء
بالماء البارد يقطع البواسير ورواه الصدوق وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان النبي صم
قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة
للبواسير ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا ورواه

في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم   ما يتداوى به الاسنان واللثة الحسين بن
بسطام واخوه في طب الائمة ع قالا روى عن ابي الحسن الماضي ع قال ضربت علي اسناني فجعلت عليها السعد وقال
خل الخمر يشد اللثة فقال تاخذ حنظلة فتقشرها وتستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا منخفرا يقطر
فيها قطرتان من الدهن واجعل منه في قطنة واجعلها في اذنك التي تلي بثلاث فانه يحسم ذلك ان شاء
الله تعالى   ادوية الحمى الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن السري بن احمد عن محمد بن يحيى الارمني
عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن محمد بن اسمعيل بن ابي زينب قال سمعت الباقر ع يقول اخراج الحمى في ثلاثة اشياء
في القي وفي العرق وفي اسهال البطن اقول وتقدم ان انفع الاشياء لها الدعاء والماء البارد والسكر على الريق
وعن كامل عن محمد بن ابرهيم الجعفي عن ابيه قال دخلت الى ابي عبد الله ع فقال مالي اراك شاحب الوجه قلت له ان بي
حمى الربع فقال اين انت عن المبارك الطيب اسحق السكر ثم خذه بالماء واشربه على الريق عند الحاجة الى الماء
قال ففعلت فما عادت الي بعد وعن يحيى بن ابي بكر عن الحضرمي ان ابا الحسن الاول ع كتب له هذا وكان
ابنه حمى الربع فامره ان يكتب على يده اليمنى بسم الله جبرئيل وعلى يده اليسرى بسم الله ميكائيل وعلى رجله
اليمنى بسم الله اسرافيل وعلى رجله اليسرى بسم الله لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا وبين كتفيه بسم الله العزيز الجبار
قال ومن شك لم ينفعه ومنه عن الحسين بن شاذان عن ابي جعفر عن ابي الحسن الثالث ع قال خير الاشياء لحمى
الربع ان يوكل في يومها الفالوذج المعمول بالعسل ويكثر زعفرانه ولا يوكل في يومها غيره   ما يتداوى
منه بالحجامة الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن محمد بن الحسين عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع قال ما اشتكى رسول الله ص وجعا قط الا كان مفزعه الى الحجامة الحديث وعن الزبير بن بكار عن
محمد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحق عن عمار عن فضيل الرسان قال قال ابو عبد الله ع من دواء الانبياء الحجامة
والنورة والسعوط وعن رسول الله ص انه قال الحجامة اذا هاج بكم الدم فان الدم ربما تبيغ بصاحبه
فيقتله وعن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر محمد بن

على الباقر ع

على الباقر ع يقول قال رسول الله ص الحجامة في الراس شفاء من كل داء الا السام وعن عبد الله بن موسى الطبري
عن اسحق بن ابي الحسن عن امه ام احمد قالت قال سيدي ع من نظر الى اول محجمة من دمه امن الواهية الى الحجامة
الاخرى فسألت سيدي ما الواهية قال وجع العنق وعن ابرهيم بن عبد الله الخزاعي عن الحسين بن علي بن سيف
بن عميرة عن اخيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من احتجم فنظر الى اول محجمة من دمه امن من الرمد
الى الحجامة الاخرى   ما يتداوى به التخم الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن محمد بن عبد الله ع الاوجاع والتخم
فقال لي تغد وتعش ولا تاكل فيما بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا وعن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال شكوت اليه ثقلا اجده في فؤادي وكثرة
التخم في طعامي فقال تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغا ويشفي التخمة و
يهضم الطعام ويسبح في الجوف   ما يتداوى به وجع الخاصرة الحسين بن بسطام في طب الائمة ع
عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال اشربوا الكاسني
فانه جيد لوجع الخاصرة   جواز التداوي بابوال الابل والبقر والغنم والبان الاتن الحسين بن
بسطام في طب الائمة ع عن احمد بن الفضل الدامغاني عن محمد عن اسمعيل بن عبد الله زرعة عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله ع عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز ان يشرب قال نعم لا باس به
وعن ابرهيم بن رباح عن فضالة بن ايوب عن العلا بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن البان الاتن
لدواء يشربه الرجل قال لا باس به اقول والاحاديث فيه كثيرة   ما يقطع الدم عن المرأة الحسين بن
بسطام في طب الائمة ع عن المسعودي عن الحسين بن خالد قال كتبت امرأة الى الرضا ع تشكو اليه دوام
الدم بها فكتب اليها تاخذين ان شاء الله كفا من كزبرة ومثله سماقا تنقعيه ليلة تحت النجوم ثم تغليه
بالنار في مغرفة وتشربين منه قدر سكرجة يقطع عنك الدم الا في اوان الحيض   ما يتداوى به
ضعف البدن والقلب الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن محمد بن موسى الشريفي عن ابن محبوب وهرون بن

الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه ان رسول الله صم قال شكى نوح الى ربه ضعف بدنه فاوحى الله اليه ان اطبخ اللحم با
للبن فكلهما فاني جعلت القوة والبركة فيهما وعن ابرهيم الحزام الخزري عن محمد بن ابي نصر عن ثعلبه
عن عبد الرحيم بن عبد المجيد القصير عن جعفر بن محمد الصادق عم قال من اصابه ضعف في قلبه وبدنه فلياكل لحم
الضان باللبن فانه يخرج من اوصاله كل داء وغايلة ويقوي جسمه ويشد متنه يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له يحيي ويميت وهو حي لا يموت يردد عشر مرات قبل نومه ويسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ويقرا اية الكرسي
وقل هو الله احد ما يتداوى به القولنج الحسين بن بسطام في طب الائمة عن هرون بن شعيب عن
داود بن عبد الله عن ابرهيم بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن ابي زينب عن الجعفي عن جابر عن ابي جعفر عم
قال شكى اليه رجل الحلم والابردة وريح القولنج فقال اما القولنج فاكتب له ام القران والمعوذتين
وقل هو الله احد واكتب اسفل من ذلك اعوذ بوجه الله العظيم وبقوته التي لا ترام وقدرته التي لا
يمتنع منها شي من هذا الوجع وشر ما فيه وشر ما احذر منه يكتب هذا في كتف او لوح او جام بمسك
وزعفران ثم تغسله بماء السماء وتشربه على الريق او عند منامك وعن احمد بن محمد بن عبد الله
النيسابوري عن محمد بن عرفه عن الرضا عم قال قال امير المومنين عم عليكم باكل التين يلين الصدر وهو
نافع لرياح القولنج واكثروا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثروا منه وعن ابي عبد الله عم في حديث ان الدبا
جيد لوجع القولنج ما يتداوى به الدود في البطن الحسين بن بسطام في طب الائمة عم عن الحسن بن
عبد الله عن فضالة بن ايوب عن محمد بن يزيد السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم قال من اكل سبع تمرات
عجوة عند مضجعه قتلت الدود في بطنه وعنه عم انه قال استعمل الخمر فان خل الخمر يقتل دواب البطن وعن امير
المومنين عم انه قال كل التمر فان تمر العجوة يميتها ولكن على الريق ما يتداوى به البلغم والمرة وما
يزيد اللحم وينقصه الحسين بن بسطام في طب الائمة عم عن حريز بن ايوب الجرجاني عن محمد بن ابي بصير عن
محمد بن اسحق عن حماد النوفلي عن ابي عبد الله عم يرفعه الى امير المومنين عم قال قراءة القران والسواك واللبان

منفاة للبلغم قال وروي عن الصادق عم انه قال من دخل الحمام على الريق انقى البلغم فان دخلته بعد الاكل
انقى المرة وان اردت ان تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وان اردت ان تنقص من لحمك فادخله
على الريق وعن محمد بن سراج عن فضالة بن اسمعيل عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي ابن ابي طالب عم قال ثلث
يذهبن بالبلغم قراءة القران واللبن والعسل وعن احمد بن اعين عن صفوان بن يحيى عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ما اغفل الناس عن فضل سكر الطبرزد وهو ينفع من سبعين داء
وهو ياكل البلغم اكلا ويقلعه باصله وعن صالح بن ابرهيم المصري عن فضالة بن ابي بكر عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم قال ان السويق الجاف اذا اخذ على الريق اطفا الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك
ما يداوى به الرطوبة واليبوسة الحسين بن بسطام في طب الائمة عم عن سالم بن ابرهيم عن الديلمي عن داود الرقي قال شكى
رجل الى موسى بن جعفر عم الرطوبة فامره ان ياكل التمر البرني على الريق ولا يشرب عليه الماء ففعل ذلك فذهبت عنه
الرطوبة وافرط عليه اليبس فشكا اليه ذلك فامره باكل التمر البرني على الريق ويشرب عليه الماء ففعل فاعتدل و
عن ابي جعفر عم قال كثرة التمشط تذهب بالبلغم وتسريح الراس يقطع الرطوبة ويذهب باصله ان القي ينفع
كل داء الحسين بن بسطام في طب الائمة عم عن جعفر بن منصور الرومي عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد
بن فضل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر الباقر عم قال من تقيا قبل ان يتقيا كان افضل من سبعين دواء
ويخرج القي بهذا السبيل كل داء وعلة ما يتداوى بالحرمل والكندر الحسين بن بسطام
في طب الائمة عن ابرهيم بن خالد عن ابرهيم بن عبد ربه عن عبد الواحد بن ميمون عن ابي الخالد الواسطي
عن زيد بن علي رفعه الى ابائه قال قال رسول الله صم ما انبت الحرمل من شجرة ولا ورقة ولا ثمرة الا وملك
موكل بها حتى تصل الى من وصلت اليه وتصير حطاما وان في اصلها وفرعها السروان وحبها الشفا
من اثنين وسبعين داء فتداووا بها وبالكندر وعن ابي عبد الله الصادق عم انه سئل عن الحرمل و
اللبان فقال اما الحرمل فما يقلل له عرق في الارض ولا فرع في السماء الا وكل به ملك حتى تصير حطاما و

تصير الى ما صارت فان الشيطان ليتنكب سبعين دارا دون الدار التي هو فيها وهو شفاء من سبعين داء اهونها
الجذام فلا تغفلوا عنه   ما يتداوى منه بالحبة السوداء   الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن القسم
بن احمد بن جعفر عن القسم بن احمد عن ابي جعفر وعن محمد بن يعلى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع اني لاجد
في بطني قراقر ووجعا قال ما يمنعك من الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله ص
وما السام قال الموت   وعن زرارة وعن ابي جعفر نحوه   وذا دالا دلك على ما هو يبلغ من ذلك قال نعم
قال الدعاء والصدقة الحديث   ما يداوى به تقطير البول   الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن محمد
بن ابرهيم العلوي عن فضالة عن محمد بن ابي نصر عن ابيه قال شكا عمر والافرق الى الباقر ع تقطير البول فقال خذ
الحرمل واغسله بالماء البارد ست مرات وبالماء الحار مرة واحدة ثم يجفف في الظل ثم يلت بدهن حل
خالص ثم يستف على الريق سفا فانه يقطع التقطير باذن الله عز وجل   ما يتداوى به الرياح الشابكة
والتي تميل الوجه والعين   الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن جعفر بن جابر الطائي عن موسى بن عمر بن
يزيد عن عمر بن يزيد قال كتبت جابر بن حسان الى ابي عبد الله ع منعتني ريح شابكة شبكت بين قرني الى قدمي
فادع الله لي فدعا له وكتب اليه عليك بسعوط العنبر والزنبق على الريق تعافى منها انشاء الله تعالى ففعل
ذلك فكانما نشط من عقال   وعن احمد بن ابرهيم بن رباح عن الصباح بن محارب قال كنت الى ابي جعفر الرضا ع
تذكر ان شبيب بن جابر ضربت الريح الخبيثة فمالت بوجهه وعينيه قال يؤخذ له القرنفل خمسة مثاقيل فيصير
في قنينة يابسة ويضم راسها ضما شديدا ثم يطين ويوضع في الشمس قدر يوم في الصيف وفي الشتاء
قدر يومين ثم يخرج فيسحقه سحقا ناعما ثم يديفه بماء المطر حتى يصير بمنزلة الخلوق ثم يستلقي على قفاء
ويطلى ذلك القرنفل المسحوق على الشق المايل ولا يزال مستلقيا حتى يجف القرنفل فانه اذا جف رفع الله عنه
وعاد الى احسن عادته باذن الله تعالى قال فابتدر اليه اصحابنا فبشروه بذلك فعالجه بما امره به فعاد الى
احسن ما كان بعون الله تعالى   ما يتداوى به الوضح والبهق   عبد الله والحسين ابنا بسطام عن محمد بن خلف

عن

عن الوشاء عن محمد بن سنان قال شكا رجل الى ابي عبد الله ع الوضح والبهق فقال ادخل الحمام واخلط الحناء بالنورة واطل بهما
فانك لا تعاين بعد ذلك شيئا قال الرجل فوالله ما فعلته الا مرة واحدة فعافاني الله منه وما عاد بعد ذلك
ما يتداوى به وجع الراس   ابنا بسطام في طب الائمة ع عن سالم بن ابرهيم عن الديلمي عن داود الرقي قال حضرت
ابا عبد الله ع الصادق ع وقد جاءه خراساني حاج فدخل عليه وسلم ثم سئله عن شيء من امر الدين فجعل الصادق ع
يفسره ثم قال يا ابن رسول الله ص ما زلت شاكيا منذ خرجت من منزلي من وجع الراس فقال له قم من ساعتك هذه
فادخل الحمام ولا تبتدان بشيء حتى تصب على راسك سبعة اكف ماء حار وسم الله تعالى في كل مرة فانك لا تشتكي بعد
ذلك انشاء الله تعالى   ما يداوى به الحصاة   الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن الخضر بن محمد عن الخرازيني
قال دخلت على احدهم ع فسلمت عليه وسئلته ان يدعو الله لي ابتلي بالحصاة لا اينام فقال ارجع فخذ له من الاهليلج
الاسود والبليلج والاملج وخذ الكبر والفلفل والدار فلفل والدار صيني وزنجبيل وشقاقل ووج و
انيسون وخولنجان اجزاء سواء تدق وتنخل وتلت بسمن بقر حديث ثم يعجن جميع ذلك بوزنه مرتين من
عسل منزوع الرغوة او فانيذ جيد الشربة منه مثل بندقة او عفصة   ما يداوى به اليرقان   الحسين بن بسطام
في طب الائمة ع عن حماد بن مهران البلخي قال كنا نختلف الى الرضا ع بخراسان فشكا اليه يوما من الايام شاب منا من اليرقان
فقال خذ خيار بادرنج فقشره ثم اطبخ قشوره بالماء ثم اشرب ثلثة ايام على الريق كل يوم مقدار رطل فاخبرنا
الشاب بعد ذلك انه عالج به صاحبه مرتين فبرا باذن الله تعالى   ما يداوى به وجع الاذن   الحسين بن
بسطام في طب الائمة ع عن ابرهيم بن محمد المتطبب قال شكا رجل من الاولياء الى بعضهم عليهم السلم وجع الاذن وانه يسيل
منه القيح والدم قال له خذ جبنا عتيقا اعتق ما تقدر عليه فدقه دقا جيدا ناعما ثم اخلطه بلبن امراة وسخنه
بنار لينة ثم صب منه قطرات في الاذن التي يسيل منها الدم فانها تبرا باذن الله تعالى   ما يداوى به كثرة العطش
ويبس الفم والريق   الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن ابرهيم بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن المختار بن اسمعيل بن
جابر قال شكا رجل من اخواننا الى ابي عبد الله ع كثرة العطش ويبس الفم والريق فامره ان ياخذ سقمونيا

وقاقلة وسنبل وشقاقل وعود البلسان وحب البلسان ونارمشك وسليخة مقشرة وعلك رومي وعاقرقرحا ودار
صيني من كل واحد مثقالين دق هذه الادوية كلها وتعجن بعد ما تنخل غير سقمونيا فانه يدق على حده ولا ينخل
ثم يخلط جميعا فيؤخذ خمسة وثلثون مثقالا فانيد شجري جيد ويذاب بنار لينة ويلت به الادوية
ثم يعجن ذلك كله بعسل منزوع الرغوة ثم يرفع في قارورة او جرة خضراء وقت الحاجة اليه فخذ منه على
الريق مثقالين بما شئت من الشراب وعند منامك مثله

جامع في ادوية الامراض

قال عبد الله والحسين ابنا بسطام في طب الائمة عم املى علينا احمد بن رباح المتطبب بهذه الادوية وذكر انه عرضها على
الامام عم فرضي بها وقال انها تنفع باذن الله من المرة السوداء والصفراء والبلغم ووجع المعدة
والقي والحمى والبرسام وتشقق اليدين والرجلين والصبر ووجع البطن ويبسه ووجع الكبد
والحر في الراس وينبغي ان يحتمي من التمر والسمك والخل والبقل وليكن طعام من يشربه زيرباجه بدهن سمسم
يشربه ثلثة ايام كل يوم مثقالين وكنت اسقيه مثقالا فقال العالم مثقالين وذكر انه لبعض الانبيا
عليهم السلام يؤخذ من الخيار شنبر رطل منقى وينقع في رطل من ماء يوما وليلة ثم يصفى فيؤخذ صفوه
ويطرح ثفله ويجعل مع صفوه رطل من سكر ورطلان فشرخ السفرجل واربعين مثقالا
من دهن ورد ثم تطبخه بنار لينة حتى يثخن ثم ينزل عن النار ويترك حتى يبرد فاذا برد جعلت
فيه الفلفل ودار فلفل وقرفة القرنفل وقاقلة وزنجبيل ودار صيني وجوزبوا من كل واحد
ثلث مثقالين مدقوق منخول فاذا جعلت فيه هذه الاخلاط عجنت بعضه ببعض وجعلت في
جرة خضراء او قارورة والشربة منه مثقالين على الريق نافع باذن الله تعالى وهو نافع مما ذكر باذن الله تعالى

لليرقان والحمى الصلبة الشديدة التي تخوف على صاحبها البرسام والحرارة ووجع
المثانة والاحليل قال تاخذ بادرنج فينقش ثم تطبخ قشوره بالماء مع اصول الهندبا ثم تصفيه
وتصب عليه سكر طبرزد ثم يشرب منه على الريق ثلثة ايام في كل يوم مقدار رطل فانه جيد مجرب نافع

باذن الله تعالى

في محل النطق اي يكون للمذكور وحالا من احواله والمفهوم بخلافه فالمنطوق اما صريح وهو ما يدل عليه بالمطابقة او التضمن او غير صريح
وهو ما يدل عليه بالالتزام وينقسم الاخير الى دلالة اقتضاء وايماء واشارة لانه اما ان يكون مقصودا للمتكلم او لا فالاول بحكم الاستقراء
قسمان احدهما ان يتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه ويسمى دلالة اقتضاء اما الصدق فنحو رفع عن امتي الخطأ والنسيان
اذ لو لم يقدر المؤاخذة ونحوها لكان كذبا لانهما لم يرفعا واما الصحة العقلية فنحو واسأل القرية اذ لو لم يقدر اهل القرية لم يصح عقلا
واما الصحة الشرعية فنحو قول القائل اعتق عبدك عني على الف لانه يستدعي تقدير الملك اي مملكا لي على الف لان العتق بدون
الملك لا يصح شرعا والمجازات باسرها داخلة في الاقسام الثلثة وثانيهما ان يقترن الحكم بوصف لو لم يكن هو او نظيره لتعليل
ذلك الحكم لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد مثال كونه عينه للتعليل ما قال الاعرابي هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه
وآله ماذا صنعت قال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق ومثال كونه نظيره
للتعليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حين سألته الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه
ذلك قال صلى الله عليه وآله ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك فقالت نعم قال فدين الله احق بان يقضى سألته
الخثعمية عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الآدمي فنبه على التعليل به اي كونه علة للنفع والا لزم العبث ففهم منه ان نظيره في
المسؤل وهو دين الله كذلك علة لمثل ذلك الحكم وهو النفع ومراتب الايماء كثيرة لا يسع المقام اكثر من ذلك وان لم يكن مقصودا
للمتكلم سمي دلالة اشارة مثل قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين فقد علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر ولا شك انه ليس مقصودا في الآيتين بل المقصود في الاول بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب في الحمل والفصال
وفي الثانية بيان اكثر مدة الفصال ومن ذلك لزم هذا كما ترى ثم المفهوم اما مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة فالاول هو ان يكون
اي اقل مدة الحمل
غير محل النطق موافقا في الحكم لمحل النطق نفيا واثباتا مثل قوله تعالى ولا تقل لهما اف وهذا يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وهو قد
يكون قطعيا وهو اذا كان التعليل بالمعنى وكونه اشد مناسبة للفرع قطعيين كالمثال المذكور وقد يكون ظنيا كما اذا كان
مفهوم موافق
احدهما ظنيا والثاني وهو ان يكون غير محل النطق مخالفا لمحله نفيا واثباتا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام الاول مفهوم الشرط نحو
قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانه يفهم منه انهن اذا لم يكن اولات حمل فلا يجب الانفاق عليهن
الثاني مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة زكوة الثالث مفهوم الغاية مثل فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الرابع مفهوم العدد
الخاص نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة الخامس مفهوم الاستثناء كقوله له علي عشرة الا ثلثة والسادس مفهوم انما نحو انما الاعمال بالنيات
والسابع مفهوم الحصر ويكون بامور كتقديم ما حقه التأخير وتعريف المبتدأ او الخبر باللام الجنسية غالبا او تعريف المبتدأ
بلام الاستغراق او بايراد احدهما اسم موصول قصد به الجنس او يكون المسند الفعلي منسوبا الى مسند اليه مقدم عليه واقعا
بعد حرف نفي تاليا لها نحو ما انا قلت هذا او يكون الخبر الفعلي مبنيا على منكر مقدم عليه مع عدم مانع من التخصيص نحو رجل
جاءني بناء على عدم جواز وقوع النكرة مبتدأ على ما ذهب اليه عبد القاهر والسكاكي في الاخيرين او بضمير الفصل بين

المبتداء والخبر وقد فصل جميع ذلك في علم البيان وغير الصريح من جميع الدلالات المذكورة مفهوما ومنطوقا داخل في الدلالة
الالتزامية فقوله قدس سره واما من ظاهر القرآن المراد به ما هو اعم من النص والظاهر وصريحه ما يكون بدلالة المطابقة والتضمن
اعم من ان يكون بالنص او الظاهر وفحواه هو ما يكون بمفهوم الموافقة ودليله مفهوم المخالفة ومعناه بقية افراد الدلالة الالتزامية
من الاقتضاء والايماء والاشارة فقوله واما من السنة السنة هي طريقة النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام
المحكية عنهم من قول او فعل او تقرير من الاخبار المتواترة الخبر كلام تام يصح وصفه بالمطابقة واللامطابقة ويقابله الانشاء
وفي اصطلاح المحدثين يرادف الحديث ويراد به ما نقل عن النبي او الائمة صلوات الله عليهم او الصحابة او التابعين او من في حكمهم
من العلماء والصلحاء من قول او فعل او تقرير وقد يخص الحديث بما جاء عن النبي او الائمة عليهم السلام والخبر بما جاء عن غيرهم ومن ثمة
قيل لمن يشتغل بالتواريخ والسير اخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية محدث والحديث بالمعنى الاعم يشتمل على متن وسند
فالمتن هو اللفظ الذي يتقوم به المعنى ماخوذا من متن الحيوان وهو ظهره الذي يتقوى ويتقوم به والسند هو طريق المتن اي جملة
من رواه لان اسناد المتن واعتماده على الطريق ورفع السند الى من تنتهي اليه الرواية هو الاسناد والحديث انواع فمنها متواتر
وهو ما بلغ عدد رواته مبلغا يستحيل عند العقل تواطؤهم على الكذب ومنها الآحاد وخبر واحد وهو غير ذلك فان انضمت
اليه قرينة افاد بها العلم فهو خبر محفوف بالقرينة فان تجاوز تعدد رواته عن الثلاثة فهو مشهور ويقال له المستفيض ايضا
وان عمل به الاصحاب واكثرهم فمقبول ثم سند الحديث ان كان متصلا بالمعصوم عليه السلام بالعدل الامامي الضابط في جميع مراتبه
فالحديث صحيح والا فان انتفى قيد العدالة او الضبط في شيء من المراتب الى بدل المدح والثناء عليه من الاصحاب فحسن او الى بدل
عدم التعرض له بشيء من المدح والقدح فمجهول وان انتفى كونه اماميا فمع التوثيق فموثق ويطلق عليه القوي ايضا وان تعرض له بالذم
او انتفى قيد كونه اماميا مع التوثيق فضعيف وان لم يذكر بعض رجال السند بالاسم او وصف مميز فمرسل وانما اشرنا هنا
الى تلك الاصطلاحات لانا نتعرض لحال رجال السند جريا على طريقة الاصحاب فان كان مسلكنا فيه مخالفا لمسلك القوم نشير اليه
بقولنا على المشهور وتحقيقنا ما قوي عندنا في جميع المسالك والطرائق ورعاية الاسانيد وعدمها وما اخترناه في
مهمات المسائل الاصولية في المجلد الخامس والعشرين من كتابنا الكبير فقوله او الآحاد التي تقترن اليها القرائن اول
بعض الاصحاب حملوا هذا الكلام على خبر الواحد المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم واختلف الاصوليون في امكان حصول العلم
بخبر الواحد فقيل نعم بالقرائن لا بدونها فقيل بقرينة وبدونها وقيل لا بقرينة فلا بد ونها والاصح الاول لان دعوى حصول
العلم بخبر الواحد المجرد عن القرينة مكابرة محضة ولا ريب في انه مع القرائن القوية يفيد العلم بل قد تفيد القرائن فقط
بدون انضمام الخبر ايضا العلم لكن حمل هذا الكلام عليه بعيد جدا اذ وجود خبر كذلك في كتب الاخبار في غاية الندرة
فكيف يستدل في اكثر الاحكام بالاخبار مع انه عد في الاستبصار من القرائن المفيدة للعلم كون الخبر مطابقا لادلة
العقل ومقتضاه وكونه مطابقا لظاهر القرآن اما الظاهر او عمومه او دليل خطابه او فحواه او كونه مطابقا للسنة المقطوع بها
اما

اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما او كونه مطابقا لما اجمع المسلمون به او لما اجمعت عليه الفرقة المحقة وشيء منها لا يفيد القطع الا
ان يكون موافقا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع المعلوم دخول المعصوم عليه السلام فيه وح لا فائدة للخبر ومعلوم ان ما استدل
به الشيخ ليس كذلك فظهر ان مراده الظن القوي وحاصل كلامه بعد التفحص والتامل انه لا يعمل بالخبر الشاذ الذي لم يكن في
الاصول المعتبرة ولم يتكرر فيها وما يكون مخالفا لعمومات الكتاب والسنة والاخبار المشهورة المتداولة المتكررة في الاصول
وكانت هذه الامور مناط صحة الحديث وجواز العمل به بين القدماء لا ما جرى عليه اصطلاح المتاخرين قال الشيخ البهائي ره
قد استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني
الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا
مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا
قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي
اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها
عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار
الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في
اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح
ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي او على العمل بروايتهم كعمار
الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة عليهم السلام
فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل
بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها
سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد و
علي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي
بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين
في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه
استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين
ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث
بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان
لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم والذي بعث المتاخرين نور الله مراقدهم على العدول

عن ستارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السلف وآل الحال الى اندراس
بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من
كتب الاصول في الاصول الاربعة المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة
واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق
القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث
المعتبرة من غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا
لنا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك هذا
الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين حسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم
ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع
من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي
بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا اجرى العلامة قدس الله روحه في المختلف حيث قال في
مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طرق الصدوق الى ابي مريم الانصاري
صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة من شرح الشرايع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد
بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل انتهى كلامه رفع الله مقامه واقول ما افاده من الاعتذار لهم بفوت كثير
من القراين وان كان حقا لكن لم يفت جميع تلك الامور وقد اخذ الصدوق رضي الله عنهما الاخبار من تلك الاصول
المعتبرة وشهدا في كتابيهما بصحتها ولعل شهادتهما لا تقصر عن شهادة الرجال بعدالة الرواة وثقتهم وايضا ذكر الصدوق
والشيخ نور الله ضريحهما في فهرستيهما الاصول المعتبرة واسانيدهم اليها واحالوا في كتابيهما الى الفهرستين وظهر للمتتبع
بالقراين الجلية ان جميع تلك الاحاديث ماخوذة من تلك الاصول وكانت لهم اليها اسانيد جمة لكنهم اكتفوا في كل خبر ببعض
تلك الاسانيد اختصارا بل كانت اكثر تلك الكتب عندهم متواترة كتواتر الكتب الاربعة عندنا ولذا ترى الشيخ عند
اضطراره الى رد خبر لا يقدح في احد من رجال اجازة الكتاب بل جرحه اما في صاحب الكتاب او فيمن بعده مع انه
متضعف في كتب الرجال الواقعة في السند ولا يعتبر ايضا هذا الضعف الا عند التعارض فانا نرى كثيرا انه يستدل
على الاحكام باخبار علي بن حديد واضرابه ثم عند التعارض يقدح فيهم فظهر ان جميع هذه الاخبار كانت معتبرة عندهم
وما ذكروه في كتب الرجال من التوثيق والتضعيف فانما يعملون به عند التعارض اذ العمل بالاقوى اولى والذي يقوى
عندي واوردت دلايله في الكتاب الكبير هو ان جميع الاخبار الموردة في تلك الاصول الاربعة وغيرها من تاليفات

الصدوق

الصدوق والبرقي والصفار والحميري والشيخ والمفيد وما تيسر لنا بحمد الله من الاصول المعتبرة المذكورة في كتب الرجال
وقد ادخلت اخبارها في كتاب البحار كلها مورد العمل مع واقوى من الاصول العقلية والاستحسانات والقياسات المتداولة بين
بعض المتاخرين من الاصحاب لكن لا بد من رعاية احوال الرجال عند الجمع بين الاخبار والتعارض بينها وتفصيل امثال
القول في ذلك موكول الى الكتاب الكبير قوله ره اما من اجماع المسلمين الاجماع عندنا هو اطباق جماعة من علمائنا يعلم دخول
المعصوم فيهم ولا يعلم بعينه وهذا على تقدير تحققه لا ريب في حجيته لكن الكلام في تحققه والحق انه فرض نادر بل مستحيل
عادة لا سيما في تلك المسائل الكثيرة التي ادعوا الاجماع فيها ولعل غرضهم من الاجماع ليس الا الشهرة بين الاصحاب كما ذكره بعض
محققيهم وهي براسها ليست بحجة بل يمكن تاييد الخبر بها او الترجيح بها مع التعارض من احاديث اصحابنا المشهورة اي المستفيضة
كما عرفت والعصابة بالكسر الجماعة من الناس والمراد هنا علماء الفرقة المحقة الامامية بما يوافق دلالة الاصل اي القواعد
الكلية المستنبطة من عمومات الايات والاخبار والادلة العقلية كاصل البراءة والاستصحاب الى غير ذلك مما ذكر في كتب
الاصول وان كان هذا مما لا يجب علينا اي وان كان التاويل بالاثر لا يلزم علينا لان المعارضة مما يوجب التاويل على وجه يرتفع
به التنافي بين الاخبار لكن الجمع على وجه يدل عليه خبر اخر مما يوجب اطمينان الخاطر وشدة الانس بالاخبار والعمل بها
على ما ذكرت بصيغة الخطاب ويحتمل التكلم وضمنت بصيغة التكلم ان يكون كالملائم بابه اي في نوعه او غرضه الذي كتب لاجله
او في كل باب من ابوابه مشتملا على اكثر الاحاديث اي مما لها ارتباط بمتن المقنعة وان كان يحصل الغناء ببعضه ومنبها على
ما عداها اي انبه في الجمع بين الاخبار المتعلقة بالمقنعة الى وجه الجمع بين اخبار ساير المسائل او اذكر اخبار ساير المسائل
على وجه الاختصار ولا استقصي فيها استقصاء ما في الرسالة لاني ان شاء الله تعليل لعدم القصد باب الاحداث
الموجبة للطهارة قوله ذكر الشيخ ايده الله تعالى ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء اعلم انه كان المفيد قدس
الله روحه عند شروع الشيخ ره في هذا التاليف حيا ثم توفي نور الله ضريحه في اثنائه فلذا يقول في اوايل الكتاب عند
ذكره ايده الله وبعدها رحمه الله وقال شيخنا الاعلم الاورع المولى عبد الله بن الحسين التستري قدس سره لعله
ينبغي حمل الطهارة على ما يشمل الوضوء والغسل على ما يرشد اليه ما يجيء من قوله باب الطهارة من الاحداث والا فالجنابة
لا توجب الوضوء عندهم ولا الحيض والاستحاضة وما في معناها على قول فلا يحسن دعوى الاجماع من الشيخ انتهى وذكر بعض
الاصحاب ان الحدث يطلق بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك و
المعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهي في الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات وقد يعبر
عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وقد عنها بالنواقض باعتبار طريانها على الطهارة والظاهر انها يعبر عنها
مترادفة فان وجه التسمية لا يجب فيه اطراده وانعكاسه بل يكفي فيه مجرد المناسبة وذكر شيخنا الشهيد ره في حواشي القواعد
ان الاول اعم مطلقا وان بين الاخيرين عموما من وجه واعترض عليه بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجود

الماء بالنسبة الى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه وجوابه ان الكلام انما هو في اسباب الطهارات
وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض في عبارة القواعد فالنقض بالجنابة غير جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن التزام
ذلك في وجود الماء ايضا لانه معرف لوجوبها ويرد عليه ان النقض بالامرين معا غير مستقيم فان البحث ان كان في اسباب الوضوء
ونواقضه وموجباته لم يرد الثاني وان كان في الاعم لم يرد الاول قوله ره والمرض المانع من الذكر كالمرة التي يتغير بها العقل
المرة احدى الطبايع الاربع على ما ذكره الجوهري وهي الصفراء وقد تطلق على السوداء ايضا وقوله يتغير بها العقل اي يستره
قال في النهاية في حديث مرضه انه اشتد به حتى غمر عليه اي اغمي عليه فانه غطي على عقله وستر انتهى وقوله والاغماء كالتفسير
للسابق او المراد به الاغماء الذي لم يكن من مرض كما اذا كان بشرب المغميات ولم يذكر غسل الاموات لانه ليس من الاحداث
المتعلقة بالاحياء قوله ره الاصل في هذا الباب يمكن ان يكون تمسكا باصل البراءة او بالاستصحاب او بهما والاول لا كلام في
في حجيته واما الثاني فالاكثر على حجيته وللسيد منعها وسنفصل القول فيه في مقام اخر ان شاء الله التي لا توجب قال شيخنا
المحقق الورع مولانا عبد الله التستري قدس الله روحه ربما يحمل هذا على كونه احترازيا كاشفا على ان ما عداها اما
شاذة او ضعيفة وفيه تامل وسيجيء في باب غسل الجنابة عند سياق الاخبار الدالة على انه لا يرى وجوب العمل باخبار الاحاد
الصحيحة الموافقة للفتوى وانما يجعلها مؤيدة وكذا سيجيء في باب النفاس ما يدل على نحو ذلك انتهى وقد مر بعض القول فيه
الحديث الاول موثق وقال الفاضل البهائي رحمه الله قيل ضعيف بعثمان بن عيسى وظني انه موثق انتهى واعلم ان عثمان
بن عيسى واقفي وكان وكيلا وقال الكشي بعد ذكر من اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وقال بعضهم مكان فضالة بن ايوب عثمان
بن عيسى ولعل هذا مما يبعد التوثيق بل يقويه وقال الفاضل التستري رحمه الله ان احمد بن محمد هو احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد لا احمد بن محمد بن يحيى العطار وان كانا في مرتبة واحدة لما استانسنا من الطرق المتعددة الدالة على ان
احمد بن الوليد كان من الذين يروي عنهم المفيد وان احمد بن العطار يروي عنه الحسين بن عبيد الله الغضائري وغير المفيد
من مشيخة الشيخ وكيف ما كان فالاول لم اجده في كتب اصحابنا المتقدمين بجرح ولا تعديل والثاني مذكور مهملا ولعل جهالتهما
غير ضارة نظرا الى انهما من مشايخ الاجازة لا انهما من المصنفين او الحافظين للاخبار وانما يذكران في الاسناد لمجرد الاتصال
وعدم قطع الاسناد ولهذا نوصف الطريق الذي يوجد فيه احمد بالصحة ان كان باقي السند معتبرا لا التفت ومما ينبه على هذا
ان الشيخ في باب الاغسال المسنونة ذكر رواية عن الشيخ الى ان اتصل السند الى الحسين بن سعيد على النحو المذكور هنا
ثم عبر بعد هذا عن رواية الحسين بن سعيد عن النضر ولولا ان الرواية من كتاب الحسين وان المذكورين قبله لاتصال
السند لما حسن نسبتها اليه بل كان نسبتها الى المذكورين قبله اولى افهم وهكذا الكلام فيما سياتي في الحسين بن الحسن بن
ابان ولا يعتمد على ما ذكره ابن داود في باب محمد بن اورمة لان كتاب ابن داود مما لم اجده صالحا للاعتماد لما ظفرنا عليه من
الخلل الكثير في النقل عن المتقدمين وفي تنقيد الرجال والتمييز بينهم ويظهر ذلك بادنى تتبع للموارد التي نقل ما في كتابه منهم

ولا يترائ

ولا يترائ لك توثيق احمد واشباهه من كونه من مشايخ المفيد ره واشباهه لان هذا ان تم فانما يظهر في غير مشايخ الاجازة و
اما في مشايخ الاجازة الذين يقصد بذكرهم مجرد التيمن واتصال السند بالكتب المشهورة كاسنادنا ببعض المشايخ الى التهذيب
وشبهه فلا فانك لم تحتج في ان تنقل المشهورة في زماننا هذا وما يشبهه في اشتهار التهذيب والكافي وما يحذو حذوهما
من التهذيب وما في معناه الى اجازة الشيخ لان الكتاب معلوم مشهور يقينا انه من الشيخ الطوسي وان الشيخ راض بالنقل
عنه فلا ثمرة للشيخة نعم انما يترائ حسن ذلك تشبها بالسلف وتيمنا واتصالا للسند ودخولا في ضمن الرواة المعنعنين ويحصل
ذلك بالاجازة ممن لا يعتقد عدالته وهذا المعنى ظاهر لمن له دربة في الاخبار وامورها وقال ايضا ربما يترائ عدم قدح
جهالة الرواة فيما بين الشيخ والحسين بن سعيد في الصحة بما ذكره الشيخ في الفهرست بما حاصله انه روى كتب الحسين
بن سعيد ورواياته بطرق متعددة احدها الصحيح نظرا الى ان هذه الرواية المشتملة على المجهول من جملة روايات الحسين
بن سعيد فمقتضى كلام الفهرست انه لو كانت مروية بالطريق الصحيح فلا تضر الجهالة وفيه نظر اذ الظاهر من كلام الفهرست انه
لو كانت ما ذكره انما هو في الكتب والروايات المشهورة المنسوبة الى الحسين كالتهذيب المنسوب الى الشيخ مثلا وبهذا
ينبه ما ذكره الشيخ في اواسط هذا الكتاب حيث ترك الاسناد الى الكتب الماخوذ منها الخبر ثم احال الاسناد الى ما سيذكره
في اخر الكتاب وفي الفهرست وكذا لا يظهر صحة ما قيل من ان حكم العلامة مثلا بصحة الرواية المشتملة على المجهول مما يدل على توثيقه
اذ هو بمنزلة حكمه بتوثيقه ابتداء وذلك لان الحكم بالتوثيق من باب الشهادة على ما يفهم من الكتب المصنفة في الرجال بخلاف
حكمه بصحة الرواية اذ هو من باب الاجتهاد لانه مبني على تميز المشتركات وربما كان الحكم بالصحة مبنيا على نحو في كتاب الرجال
من التوثيق المجتهد فيه من دون قطع فيه بالتوثيق وشهادته عليه بذلك انتهى كلامه قدس سره وانت خبير انه لا وقع له لان الظاهر
ان كتاب الحسين بن سعيد ومروياته واحدة والعطف تفسيري وليس له رواية غير الكتاب حتى تكون غير مشهورة كما لا يخفى على
المتتبع وما ذكره من الفرق بين الاجتهاد والشهادة محض لان نطرق مما يرفع الاعتماد على اقوال اصحاب الرجال فان في العدالة
ايضا اقوال شتى ولعل حكمهم بالثقة والعدالة مبنيا على ما اختاروه في تلك المسائل وتفصيل القول في امثال ذلك موكول الى
كتابنا الكبير ثم ان الخبر يدل على نقض النوم في الجملة ولم يدل على نقضه في جميع الاحوال ولعل تخصيص الراوي السؤال ببعض
الاحوال للاختلافات التي بين المخالفين في المسئلة والمشهور بين الاصحاب ايجاب النوم للوضوء مطلقا سواء كان مضطجعا
او قائما او قاعدا منفرجا ام لا ومع تمكن المقعدة من الارض ام لا وفي حال الصلوة او غيرها لكن بشرط زوال السمع والبصر
وقد نسب الى العامة تقييدات تركناها وسنشير الى بعضها ان شاء الله وربما ينسب الى بعض اصحابنا ايضا وان لم يصرحا به
قال في المنتهى وروى ابو جعفر بن بابويه قال سالت سماعة عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه
وضوء قال وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج فان كانت
هاتان الروايتان مذهبا له صارت المسئلة خلافية والا فلا على ان ذلك الشيخ واباه علي بن بابويه قال ولا يجب اعادة الوضوء

الامن بول او منى او غايط او ريح تستيقنها ولم يذكر النوم انتهى ولا يخفى انه على تقدير كونه مخالفا للمشهور يحتمل ان يقيد النوم
بكونه فى غير الصلوة بالنظر الى الرواية الاولى كما هو مذهب ابى حنيفة او بالانزلاج نظرا الى الرواية الاخيرة وقد نسب
اليه فى المنتهى والمعتبر القول الى الاخير والحق عموم النقض كما ستعرف عند سياق الاخبار ثم ان الخبر يدل لظاهره على ان
الحدث فى الصلوة مبطل لها اذ يفهم من الانصراف ترك ما هو مشتغل به وفيه كلام الثانى صحيح على الظاهر والظاهر ان حماد هو
ابن عيسى ويحتمل ان يكون هو ابن عثمان قوله قال لا ينقض الوضوء الخ قال الوالد العلامة قدس سره ربما يستدل به على انتقاض
الوضوء بالبول والغايط والريح والمنى والحيض والاستحاضة والنفاس لكن الظاهر من طريقك اختصاصه بما يخرج من الرجل
والاظهر اختصاصه بالثلثة الاول وكون المراد من النقض الايجاب والحصر اضافى بالنسبة الى ما اشتهر من العلامة من الانتقاض
بما سوى ذلك من اشياء كثيرة تامل واقول معلوم انه ليس المراد بالخطاب خصوص زرارة فالمراد اما نوعه وهو الانسان او صنفه
وهو الرجل وعلى التقديرين المراد بالناقض اما معناه او الموجب والكلام منطوق وهو عدم ناقضية ما سوى الخارج من
الطرفين والنوم ومفهوم وهو ناقضية المذكورات ويرد على الاول لعدم دخول الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء
ومس الميت والجنابة بالايلاج ان حملنا الناقض على معناه وان حملناه على الموجب فبعدم دخول الثلثة الاول ويرد على الثانى
لزوم الانتقاض بالمذى واخويها والدود واشباه ذلك ان حملنا على الموجب فبالمنى مطلقا وبالدماء على احد الاحتمالات
وبعض الاقوال وهذا انما يرد على تقدير القول بعموم المفهوم وفيه كلام واجيب بان الحصر اضافى بالنسبة الى ما نقله العامة
ناقضا من التقى والرعاف وامثالهما مما يخرج من الانسان او مطلقا مع ان نفى الانتقاض بالمس كلام وكذا بالثلثة الاول لولا دعوى
الاجماع الثانى صحيح على الظاهر ايضا قال الفاضل البهائى طاب مرقده حسن العلامة فى المنتهى والمختلف على بن النعمان والظاهر
انه صحيح وللمتكلف ان يدعى ان الحق مع العلامة لان الحسن بن على بن النعمان ممدوح وانما الموثق ابوه لا هو والحق انهما ثقتان
وقال ايضا ذكر فى الخلاصة ان عبد الحميد روى عن الكاظم عليه السلم ويذكر انه روى عن الصادق عليه السلم وهذا الحديث صريح
فى ذلك وقال الفاضل التسترى واحمد بن ادريس عطف على محمد بن يحيى لكونهما فى درجة واحدة وهما من مشايخ الكلينى
قوله على اى الحالات اقول يمكن ان يكون اللام للعهد اى الحالات المذكورة او الاعم منها ويشكل الاستدلال بالعموم مع احتمال
العهد مع انه قيل انها حقيقة فى العهد الا ان يقال التاسيس اولى من التاكيد لكن معارض بمرجح الحقيقة مشكل الرابع صحيح على الظاهر
ايضا قال الفاضل التسترى ره قد ذكر ابن داود سعد بن عبد الله فى الضعفاء لما ظنه من كلام النجاشى واظن ان ذلك خطا
فلاحظه فقال فاذا ذهب النوم الخ يمكن ان يستدل به على العموم بوجهين احدهما ان كلمة اذا تفيد العموم عرفا وان لم تفد لغة
والثانى وهو يجرى فى اكثر الاخبار وهو انه علق وجوب الوضوء على مطلق النوم او المزيل للعقل بدون تقييد بحال من
الاحوال فيجب الحكم به ما لم يثبت مخصص ولم يثبت لضعف ما ظن كونه مخصصا واستدل بعض الاصحاب بهذه العبارة واضرابها
على كون الاغماء والسكر والجنون نواقض للوضوء لان تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية ويرد عليه انه انما يدل على ان زوال العقل

بسبب

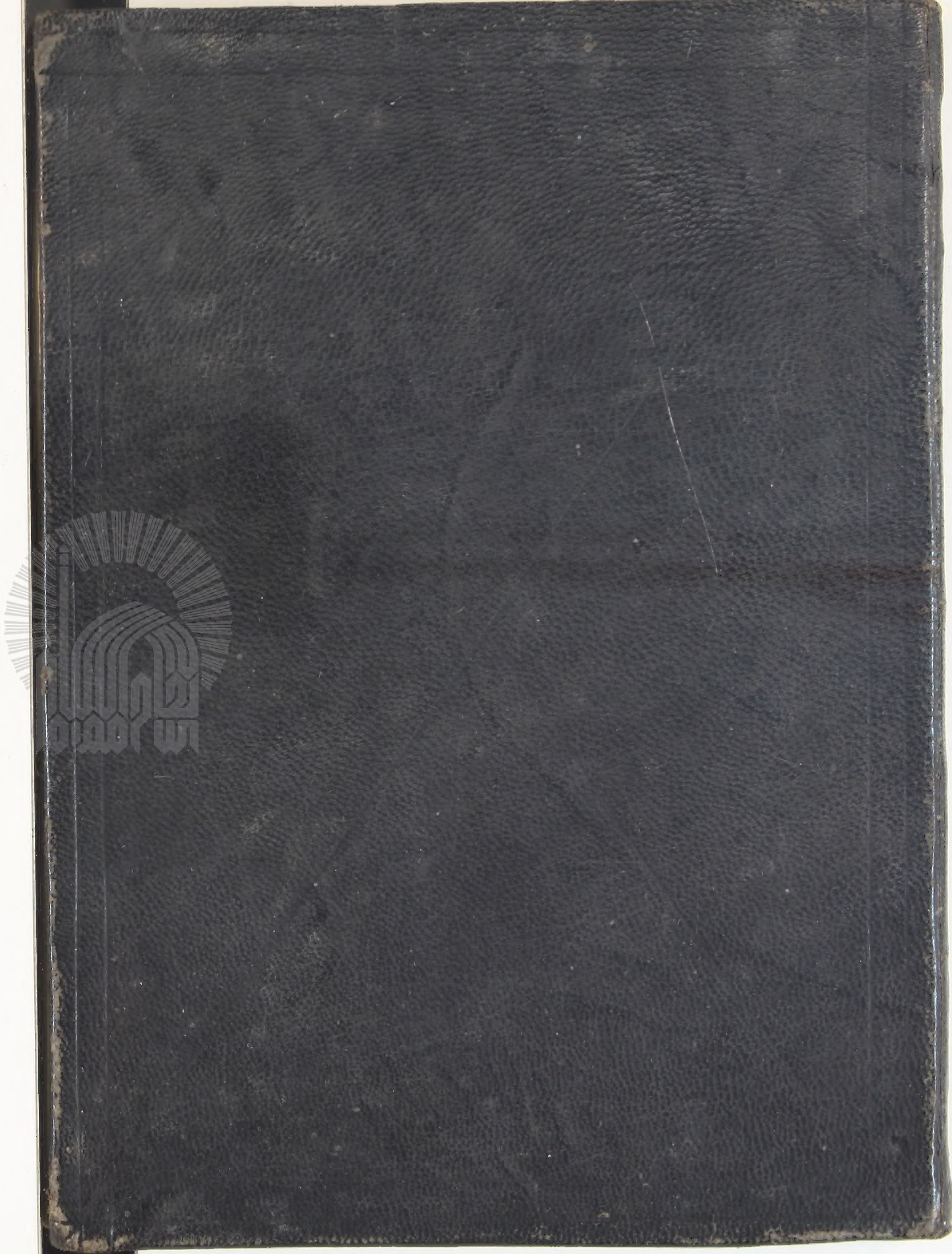
بسبب النوم ناقض لا مطلقا وقال الوالد العلامة نور ضريحه يمكن ان يستدل به على انتقاض الوضوء بمقدمات النوم وان
كان السمع باقيا الا ان يقال المراد انتقاضه بالكلية وقد يكون من باب اليقين فى الطهارة والشك فى الحدث وفيه شئ
والاحتياط ظاهر وقال ايضا ويمكن الاستدلال بهذه الاخبار على وجوب الطهارات لنفسها كما قاله بعض العلماء الثالث صحيح
قوله لا ينقض الوضوء الا حدث الخ قال الفاضل التسترى ره كان استنباط كون النوم ناقضا انما يحصل من باب المعروف و
كون الامام عليه السلم بصدد بيان حال النوم والا فحصر الناقض فى الحدث لا يوجب ان يكون كل حدث ناقضا فهما انتهى واقول
يرد على هذا الخبر اشكال قوى وهو ان الجزء الاول منه مشتمل على عقدين سلبى وايجابى الاول لا ينقض الوضوء غير الحدث والثانى
ينقض الوضوء حدث والحدث لما كان منكرا فى مقام الاثبات كان معناه فردا ما لا الطبيعة من حيث هى ولا جميع الافراد و
ظاهر ان العقد الاول لا ينتج مع الجزء الثانى لعدم اتحاد الوسط والعقد الثانى ايضا لا يخلو اما ان يكون محمول صغرى او كبرى
واياما كان لا ينتج لانه اما ان يترتب القياس هكذا النوم حدث والحدث ناقض ليكون من الشكل الاول وح لا تكون كبراه
كلية بل مهملة لما عرفت فلم يتحقق شرط الانتاج واما ان يترتب هكذا الناقض حدث والنوم حدث ليكون من الشكل الثانى فلا
انتاج لعدم اختلاف مقدمتيه فى الكيف واما ان يترتب هكذا الحدث ناقض والنوم حدث ليكون من الشكل الرابع و
لا ينتج ايضا لعدم كلية الصغرى واجاب عنه العلامة ره فى المنتهى والمختلف بما حاصله ان لكل واحد من الاحداث جهتا
اشتراك وامتياز وجهة الاشتراك وهى مطلق الحدث مغايرة لجهة الامتياز وهى خصوصية كل واحدة منها ولا شك ان تلك
الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيحتاج الى مايز اخر ويتسلسل حتى يلزم التسلسل
واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل فى النقض لنفيه عليه السلم النقض عن غير الحدث فى العقد السلبى المذكور
واذا لم يكن للخصوصيات مدخل فى النقض يلزم استناد النقض الى اللفظ المشترك الذى هو مطلق الحدث وهو موجود فى
النوم لحكمه عليه السلم فى الجزء الثانى عليه بانه حدث فح نقول كلما تحقق النوم تحقق الحدث وكلما تحقق الحدث تحقق النقض
لان وجود العلة يستلزم وجود المعلول وكلما تحقق النوم تحقق النقض وهو المط وفيه نظر اما اولا فلانه منقوض بمثل
قولنا لا ترى الا الجسم والهواء جسم ولا شبهة فى صحة المقدمتين فيلزم ان يرى الهواء لجريان الدليل فيه حرفا بحرف واما ثانيا
فلمنع قوله ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا قوله والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز ولا بد من
مايز اخر قلنا لا نسلم انه على تقدير كون الخصوصية حدثا يلزم دخول ما به الاشتراك فيما به الامتياز لجواز ان يكون عارضا و
تفصيله ان يقال ان طبيعة الحدث المشتركة فى الاحداث لا تخلو اما ان يكون ذاتيا لها او عرضيا وعلى الاول اما جنس او نوع
فيكون الامتياز بين الاحداث اما بالفصول او بالمشخصات واياما كان لا يلزم من صدق الحدث عليها دخوله فيها فيحتاج الى
جزء اخر مميز بل انما يصدق عليها صدقا عرضيا كما تقرر من ان الجنس عرض عام بالنسبة الى الفصول وح يكون الامتياز بين
الانواع والافراد وبين المفصول والمشخصات المشتركة فى الحد بتغيير نفس الذات لا بجزء مميز لعدم الاشتراك فى الجزء اذ الحدث

جزء فى الاولين وعارض فى الاخرين وعلى الثانى فالامر اظهر لان مادة المغالطة يتفصل بالكلية كما لا يخفى وقس عليه اذا كان
ذاتيا لبعض وعرضيا لاخر واما ثالثا فنقول على تقدير تسليم ان تلك الخصوصيات ليست احداثا لا نسلم ان ليس لها مدخل
فى النقض قوله عليه السلم انى نفى النقض عن غير الحدث ولما نفى النقض عنه انما يستلزم ان لا يكون ناقضا براسه لم لا يجوز
ان يكون جزءا للناقض فح يمكن ان يكون بعض افراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة وخصوصية معينة ناقضا فيكون
الخصوصية جزءا ولا يكون الفرد المشتمل على خصوصية غيرها ناقضا لفوات جزء العلة وقال شيخنا البهائى طيب الله تربته
فى توجيه هذا الاستدلال بعد ان اورد الاشكال بانه ليس فيه شرايط الانتاج فاما ان يحمل الحدث فى الصغرى بمعنى كل حدث
كما قالوه فى قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيصير فى قوة قولنا كل حدث ناقض ويئول الى الشكل
الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على استلزامه
للمطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرايط القياس كما قالوه فى قولنا انه مقتول بالسيف والسيف آلة حديدة فانه لا شك
فى انتاجه زيد مقتول بالآلة حديدة مع عدم جريانه على وتيرة شئ من الاشكال الاربعة وكما فى قولنا زيد بن عمرو وعمرو ليس
فى البلد فانه اذا اقام الدليل فى بعض الصور على استلزام المطلوب لم يضر عدم استجماع شرايط القياس كما فى قولنا كل ممكن
حادث وكل واجب قديم اذ لا شك فى استلزامه ان لا شئ من الممكن بواجب مع عدم استجماعه شرايط القياس وقس عليه
الاستدلال على وجوب التسليم بقولنا شئ من التسليم واجب ولا شئ مما فى غير الصلوة بواجب انتهى كلامه رفع مقامه
وفيه نظر اما فى اول الوجهين فلان النكرة فى سياق الاثبات لا بد فى حملها على العموم من دليل ولا دليل ههنا وما يقال
من ان حملها على فرد ما يخرج الكلام من الفائدة المعتد بها ويلزم الاغراء بالجهل ففيه ان حصول الفائدة المعتد بها فى
الجزء السلبى كاف فى امثال هذا المقام اذ يستفاد منه ان غير الحدث لا ينقض وتلك فايدة تامة لو وقع الاختلاف فى نقض
بعض افراد غير الحدث ولا يلزم ان يستفاد منه ايضا نقض جميع الاحداث والاغراء بالجهل غير لازم وانما يلزم لو لم يبين اصلا
واما اذا بين فى موضع اخر فلا واما فى الثانى فلان ما ذكره من جواز استلزام الدليل المطلوب وان لم يكن مستجمعا الشرايط القياس
اما ان يراد به جواز الاستلزام وان لم يكن مستجمعا الشرايط القياس فى الواقع فهو باطل ضرورة وما نقله من قولهم فى زيد
مقتول بالسيف فالحق انه ايضا مستجمع لشرايط القياس فى الواقع نعم لا يلزم ملاحظة ارجاعه الى احد الاشكال الاربعة وليس
هذا موضع ذكره وعلى تقدير تسليم عدم استجماعه نقول لا شك ان هذا الحكم مخصوص بهذا القياس اعنى ما يكون متعلق محموله
موضوعا فى الصغرى لحكم العقل فيه بالانتاج ضرورة ولم ينقل احد من العقلاء باطراده فى غيره اصلا كيف وهو مخالف
لبديهة العقل والقياسان اللذان ذكرهما اخيرا فاستجماعهما للشرايط وارجاعهما الى الاقيسة المتعارفة ظاهر لان كبرى الاول
بمنزلة لا شئ من الواجب بحادث والثانى يرجع الى القياس استثنائى حاصله انه لو لم يكن التسليم واجبا فى الصلوة لما كان
واجبا اصلا والتالى باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلعدم وجوبه فى غير الصلوة واما بطلان التالى فلوجوبه فى الجملة واما

ان يراد

ان يراد به جواز حكم العقل باستلزامه للنتيجة وان لم يلاحظ ارجاعه الى الاقيسة المنطقية مفصلا فهو حق كما تشهد به الفطرة
السليمة لكن لا بد ان يكون فى الواقع مستجمعا للشرايط المعتبرة فى المنطق وح لا نسلم ان ما نحن فيه من هذا القبيل اى مما يحكم به العقل
ابتداء بدون ملاحظة الارجاع كما لا يخفى بل هو البديهية ولو تنزل عن كونه خلاف البديهية فنقول لو كان كما ذكره لكان راجعا
الى قياس جامع للشرايط فى الواقع كما ذكرنا فليبين انه ماذا هذا والاجود فى توجيه هذا الاستدلال ان يقال ان قوله عليه السلم
والنوم حدث بعد قوله لا ينقض الوضوء الا حدث قرينة ظاهرة على ان مراده ان النوم حدث ناقض للوضوء كما يحكم به الوجدان
على ان الظاهر ان قوله عليه السلم لبيان حكم شرعى اذ ليس شانهم عليهم السلم بيان اللغة ولا بيان حكم لا مدخل له فى الاحكام الشرعية والمعارف
الدينية وبالجملة مما لا نفع له فى الدين والدنيا ولا شك ان الحكم بان النوم حدث انما يتعلق به غرض شرعى يكون من باب الاحكام التى
لا نفع لها فى الدين والدنيا والظاهر ان الغرض الشرعى الذى يتعلق بحدثيته انما هو النقض فثبت المرام اولا والاظهر ان يقال
انه عليه السلم لما بين ان غير الحدث لا ينقض الوضوء ردا على العامة القائلين بنقض الرعاف واكل ما مسته النار وغيرهما مما لا يتوهم
كونه حدثا كان مظنة ان يتوهم متوهم ان النوم ايضا ليس بناقض لانه ليس بحدث فازال عليه السلم ذلك الوهم بانه حدث فظهر من
سياق الكلام واسلوبه ان قضية النوم لا من الاستدلال المنطقى هذا ما خطر بالبال القاصر ولعل اظهر الوجوه اذ ليس شانهم
الاستدلال على الاحكام الفرعية لان قولهم حجة نعم قد يستدلون فى اصول الدين ردا على الملحدين والمخالفين لكن بقى الكلام فى انه
ما معنى الحديث فى هذا المقام ان اريد به ما يكون ناقضا للوضوء يكون الكلام خاليا عن الفائدة اذ حاصله لا ينقض الوضوء
الا ما ينقض الوضوء ويكون المحمول عين الموضوع وان اريد به معنى اخر فاى معنى يراد به يتحقق فى الاحداث الواقعية ولا يتحقق فيما
توهمه العامة ناقضا ويمكن الجواب بان المراد بالحدث ما يحدث فى الانسان خباثة معنوية تتوقف ازالتها على الطهارة كالحالة
التى تحدث بعد خروج المنى والبول والغايط والنوم ولا يحصل مثل ذلك بالاكل والشرب والقئ واشباه ذلك وتفهم العقول
السليمة الفرق بينها فى الجملة واما تفاصيله فلا يصل اليها عقول اكثر الخلق لحكمه باكثر الاحكام الشرعية وانما يعلم بتبيان صاحب الشرع
فيكون هذا الكلام بمنزلة بيان الحكم مع علته لا الاثبات على الخصم بالدليل والله الهادى الى سواء السبيل مجهول بعمران والنخعى
فى الفهرست قال له كتاب واسند اليه وهذا لا يخلو من مدح فيمكن ان نعده حسنا والعباس هو ابن معروف بقرينة المروى عنه
والعبد الصالح الصادق عليه السلم بقرينة الراوى ويدل ظاهرا على ان النوم جالسا غير معتدل لا ينقض النوم وهو خلاف المشهور كما
عرفت والاظهر حمله على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة قال شارح السنة من مشاهير مؤلفى العامة بعد ايراد حديث يدل
على انتقاض الوضوء بالنوم فيه دليل على ان النوم حدث على اى صفة نام وبه قال من الصحابة ابو هريرة وعايشة ومن التابعين
الحسن وهو قول اسحق والمزنى وروى عن على عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوكاء السنة العينان فمن نام فليتوضأ
والسحلقة الدبر وقال ابن عباس ويجب الوضوء على كل نائم الا من خفق براسه خفقة او خفقتين وذهب الشافعى الى انه لا يجب
الوضوء الا ان ينام قاعدا فلا وضوء عليه لما روى عن حميد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظرون العشاء فينامون

احنبية وقال قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ
وذهب جماعة الى انه لو نام قائما او قاعدا او ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد
واصحاب الرأي لما روي عن ابن مسعود قال كان النبي عليه السلام ينام وهو ساجد فما يعرف نومه الا بنفخه ثم يقوم ويمضي في صلوته
ويروى عن ابي موسى الاشعري ان النوم لا يوجب الوضوء بحال وهو قول الاعرج وذهب بعضهم الى ان قليل النوم لا ينقض
الوضوء وقال الزهري كانوا لا يرون بغرار النوم باسا يعني لا ينقض الوضوء وهو قول مالك واصل الغرار النقصان واراد بغرار
النوم قلته انتهى مجهول والظاهر فيه ايضا الحمل على التقية ويؤيده النسبة الى الاصحاب لان التقية في زمن الباقر عليه السلم
كانت اشد وقال عليه السلم تقية ونسب الصادق عليه السلم القول اليه ايضا تقية من غير تصريح بالحكم وقال الفاضل التستري ره
في المنتهى رد الخبر بين بان نعمان بن حمران لا يعرف حاله وبكر بن ابي بكر كذلك وقال ايضا علي بن الحكم لعله الكوفي الثقة بقرينة احمد
بن محمد الظاهر منه انه ابن عيسى وان كان ملاحظة النجاشي يوجب احتمال كونه غيره قوله ضابطا لما يكون منه قال في الصحاح
ضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط اي حازم والحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة وقال الفاضل التستري ره كان
المراد انه يكون عالما حافظا للافعال الصادرة منه لا ان المراد انه يكون ضابطا لما يصدر منه من الضرطة ويشهد له على ما يفهم من
الروايات الاتية ومقتضى الاخير عدم كون النوم حدثا في نفسه فيخالف الروايات المتقدمة وجملة القول فيه ان الشيخ رحمه الله
ان كان معتقده ان النوم ناقض في نفسه وليس نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه لكن يشترط ان يذهب العقل والسمع
كما يدل عليه ظواهر اكثر الروايات وهو المشهور بين الاصحاب ففي تاييد الروايات الاتية لمطلبه نظر اذ ظاهرها ان نقض النوم
باعتبار احتمال الحدث لا باعتباره في نفسه حتى اذا استيقن انه لم يحدث لم يكن ناقضا وان اعتقد عدم نقضه في نفسه
بل باعتبار احتمال الحدث فدلالتها على مدعاه ظاهرة لكنه خلاف ظاهر اكثر الروايات وخلاف المشهور فان قيل اي فائدة
في هذا الفرق اذ اليقين بعدم الحدث انما يكون عند عدم زوال العقل والسمع ومع زوالهما لا يتيقن الشيء قلت يمكن ان
يحصل اليقين بعدم الحدث مع زوال العقل والسمع باخبار المعصوم مثلا وح يظهر الفائدة كذا ذكره بعض مشايخنا قدس سره
وسنعيد الكلام عليه في شرح الخبر الاتي مجهول وقوله عن الحسين معطوف على قوله عن محمد بن الحسن كما يظهر من سند
الخبر الاول فلا تغفل وقال الفاضل التستري ره محمد بن الحسن الصفار قد اشتبه على ابن داود حال هذا الشيخ الجليل لنقله
تارة بعنوان ابن الفروخ وتارة بغير الفروخ ووثقه في موضع دون موضع والظاهر انهما واحد وهو ثقة جليل القدر على ما يفهم
منهم وقال ايضا الذي يفهم من الصدوق في الفقيه حيث روى عن محمد بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم ولم اعرف
في كتب الرجال من اصحاب الرضا عليه السلم من يوصف بالبصري بل انما وصف بالازدي وبالكوفي وضعف ولعل ما في الرواية
عنهما في كتب الرجال وحكم العلامة في المنتهى بصحة هذا الخبر وفيه تامل لوجود محمد في طريق الاستبصار ولم ار الرواية في
الكافي والفقيه فلاحظ انتهى واقول يظهر من بعض القرائن ان محمد بن الفضيل الراوي عن الكناني هو محمد بن القسم بن الفضيل



فصول المهمة شیخ حرّ عاملی

٢٢

